NURUOSMANIYE
2071
2491

[illegible] 1623

منيب مقدم على [illegible]

بكر اللمعى لعبد الله بن ابي نجيح [illegible]

[illegible] فوق بعض وواحد فوق [illegible] والكلام فوق [illegible]
اللغة والنحو فوق [illegible] والتعبير فوقها والاخبار والوعظ [illegible]
بعض فوق ذلك والفقه فوق ذلك [illegible] فيه آيات مكتوبة [illegible]

دعاء النبي في الصباح والمساء ١٢٠

لغة
البطريق بالضم وفتح
أمة من النصارى اصحابك
بطريق الحكيم [illegible]
الماموں
وتصرف في الانجيل
برأيه وقال ان الله واحد
ذو اقانيم ثلثة
[illegible] في اللغة

مطلب ٤٣
تفسير التصوف

مطلب ٤٤
كون الذم نوعا [illegible]

مطلب
اقسام البدعة
٩

مطلب ما يدعيه بعض
المتصوفة تفصيلا
١١

شعيب [illegible] مولى [illegible]
رافع [illegible] مولى رسول الله صلعم
عطاء بن يسار [illegible] مولى ام سلمة
ثوبان مولى رسول الله صلعم [illegible]
كريب مولى ابن عباس رض
ضميرة مولى رسول الله صلعم
سالم مولى ابي حذيفة رض
[illegible] مولى ميمونة
عكرمة مولى ابن عباس رض
عمير مولى آبي اللحم [illegible] يوم خيبر
شقران مولى رسول الله صلعم
كثير بن زيد مولى الاسلميين
داود مولى الانصار
عمير مولى ابي اللحم [illegible]
[illegible] مولى عروة
ابو عباس مولى عروة بن الزبير
[illegible] مولى بني هاشم

مطلب الاخبار الدالة
على فضيلة طلب العلم
٣٣

مطلب
حق الجلوس في الطريق
١٨٩

مطلب
كراهية الاصطلاح على [illegible]
١٩٢

مطلب
[illegible] الخادم كل يوم [illegible]
١٨٨

مطلب
[illegible] من الاقارب
١٩٣

مطلب
رخصة [illegible] الملك [illegible]
ذهاب الكل الى [illegible] الكريم
[illegible] الصلوة عمدا
١٩٢

مطلب
رفع الصوت في الاسواق بالاذان
١٤٦

مطلب
في ماء البئر
٢١١

مطلب
فضل التواجد
١٨٣

مطلب سرور ابراهيم [illegible]
١٢٨

مطلب
اوقات [illegible]
١٩٤

مطلب [illegible]
١٩١

مطلب
ارتفاع [illegible]
١٣١

مطلب
[illegible]
١٣٤

مطلب
[illegible] الاسلام [illegible]
٨٦

مطلب
[illegible]
٦٢

مطلب
[illegible]
١٥٩

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı . N.O.
Yeni Kayıt No 2071
Eski Kayıt No 2491
Tasnif No.

٢٤٩١

وقف عمدة ملوك الدوران وشمس لجة آل عثمان مشكوة انوار انواع الاحسان
مصباح سرادق مجالس العرفان محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت ايامه مصابيح الاقبال وساعاته الحميدة مفاتيح ابواب الآمال
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم

مفصلة في المحرمات في كتب الفقه

اني احببت ان اذكر ههنا اصلا يجمع سائر انواع المحرمات ولا يخرج منها شيء اصلا وذلك لكونه غريبا
قلما ذكره احد من الشراح وما كنا نحوي هذا فنقول جميع المحرمات مائة واثنان وستون امراة وهي منحصرة
في اثنين صالح وطالح اما الصالح الذي امراته من زوج ويتزوج آباؤه ولم يزن هو بنفسه ولا آباؤه فيحرم
عليه سبع وخمسون امراة الام والجدة ام الام والجدة ام الاب والعمة وعمة الاب والخالة وخالة الاب
وعمة الام وخالة الام والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ والابنة وبنات الابنة وبنات الابن وهؤلاء
خمسة عشر وخمسة عشر اخرى مثل هؤلاء في الرضاع فصارت ثلثين. وامراة الاب وامراة اجداد الاب
وامراة اجداد الام وامراة الابن وامراة ابن الابن وامراة ابن الابنة فهؤلاء ستة وستة اخرى مثلهن من الرضاع
فصارت اثني عشر فضممتها الى ثلثين فصارت اثنين واربعين وام المراة التي دخل بها وابنة المراة
المدخول بها في بيته كانت او في بيت ابيها او في بيت زوجها وابنة ابن المراة المدخول بها وجدة المراة
ام امها وجدة المراة ام ابيها دخل بالمراة او لم يدخل وابنة ابنة المدخول بها فهؤلاء ستة وستة اخرى
مثلهن في الرضاع فصارت اثني عشر ضممتها الى اثنين واربعين فصارت اربعة وخمسين والمجوسية
والحربية اذا لم تكن من اهل الكتاب والمرتدة فصارت سبعة وخمسين واما الطالح فانه يحرم عليه هؤلاء ويحرم
عليه ايضا مزنية الاب ومزنية اجداد الاب ومزنية اجداد الام ومزنية الابن ومزنية ابن الابن ومزنية
ابن البنت فهؤلاء ستة ومثل هؤلاء من الرضاعة مثل مزنية الاب وغيره من الرضاعة فصارت اثني عشر
ضممتها الى سبعة وخمسين فصارت تسعة وستين ثم ابنة مزنية نفسه وابنة ابنة مزنية نفسه
وابنة ابن مزنية نفسه وام مزنية نفسه وجدة مزنية نفسه ام امها وجدة مزنية نفسه ام ابيها
فهؤلاء ستة وستة اخرى مثلهن في الرضاعة يعني رضاعة مزنية فصارت اثني عشرة فضممتها
الى تسعة وستين فصارت احدى وثمانين والطالح الذي لم يتزوج ولا تزوج آباؤه غير
والذي يحرم عليه اربع وعشرون امراة الام والجدة ام الام والجدة ام الاب وعمة الاب وخالة الاب
وعمة الام وخالة الام وعمة نفسه وخالة نفسه والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ وهؤلاء اثنا عشر
واثنا عشر اخرى من الرضاع مثل هؤلاء فصارت اربعة وعشرين فصارت الجملة مائة واثنين وستين
امراة ولا يجوز بين اربع وعشرين امراة نكاحا ويجوز ملكا ولا يجوز وطئا في الملك ايضا ولا يجوز الجمع
بين الاختين ولا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولا بين المراة وبنتها ولا بين المراة وبنت
اخيها ولا بين المراة وبنت اختها ولا بين المراة وجدتها ام امها ولا بين المراة وجدتها ام ابيها ولا بين
المراة وعمة ابيها ولا بين المراة وخالة ابيها ولا بين المراة وعمة امها ولا بين المراة وخالة امها وهؤلاء
اثنا عشر واثنا عشر اخرى مثلهن من الرضاع من جهة المراة فصارت اربعة وعشرين

تمت الرسالة
شرح درر البحار للعيني
كتبه السيد مصطفى في جامع سوق اسكي
في يوم الجمعة بين الصلوتين يوم وكالة
خطيبه في شهر جمادى الاولى
اواسط
١٠٦

[illegible]

٦٩
١٢
٨١
٢٤
١٠٥
٢٤
١٢٩

الفهرس [illegible] فهارس
اصلى وقانونى جمع
سطور

هذا فهرس كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية لمحمد جلبي

فهرست هذا الكتاب هذه الرسالة ثلثة ابواب
الباب الاول ثلثة فصول **الفصل الاول** ٢ نوعان
النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم ٢ **النوع**
الثاني في الاعتصام بالسنة ٨ **الفصل الثاني**
في البدع ١٢ **الفصل الثالث** في الاقتصاد ١٧ **الباب الثاني**
في الامور المهمة وهو ثلثة فصول ١٨ **الفصل الاول**
في تصحيح الاعتقاد **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة
لغيرها وهو ثلثة انواع **النوع الاول** في العلوم المأمور
بها وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض العين ٢٢
الصنف الثاني في فروض الكفاية ٢٥ **النوع الثاني** ٢٦
في المنهي عنها **النوع الثالث** ٢٨ في المندوب اليها
الفصل الثالث في التقوى ٣٠ وهو ثلثة انواع
النوع الاول في فضيلتها ٣٥ **النوع الثاني** في تفسيرها
الثالث في مجاريها وهو تسعة اصناف **الصنف**
الاول في منكرات القلب وآفاته وهو قسمان **القسم**
الاول في الخلق ومنشائه وعلاج مذمومه وحفظ
ممدوحه اجمالا **القسم الثاني** في الاخلاق تفصيلا ٤٢

النوع

الصنف

ولو واجتمعت [illegible]
[illegible]

[illegible] نكاح الاربع [illegible]

مطلب [illegible]
مطلب [illegible]

وحدها
فوق الشبع
١٠٦

قال ابن العماد والاختلاف الاثم بصق بالمسجد
استهانة به كفر

الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان ١٢٩ **القسم**
الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا ١٣١ **القسم الثاني**
في آفاته تفصيلا **الصنف الثالث** ١٦٩ في آفات الاذن ١٧٠ **الصنف**
الرابع في آفات العين **الصنف الخامس** ١٧٢ في آفات اليد
الصنف السادس في آفات البطن ١٧٦ **الصنف السابع** ١٨٠
في آفات الفرج **الصنف الثامن** ١٨١ في آفات الرجل **الصنف**
التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر ١٨٣
الباب الثالث في امور ظنت من التقوى وليست ١٩٩
منها وهو ثلثة فصول **الفصل الاول** ١٩٩ في الدقة في
امور الطهارة والنجاسة وهو اربعة انواع **النوع الاول** ١٩٩
في كون الدقة بدعة وهو صنفان **الصنف الثاني** ٢٠٢
فيما ورد عن ائمتنا رحمة عليه **النوع الثاني** ٢٠٧ في ذم
الوسوسة وآفاتها **النوع الثالث** ٢٠٨ في علاج الوسوسة
النوع الرابع ٢٠٩ في اختلاف الفقهاء والقاعدة عند الخطية
الفصل الثاني في التورع من طعام اهل الوظايف ٢١٤
الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة ٢١٩ تمت
هذا رموز الرواة والمخرجين في الاحاديث المذكورة

٢٠٩

مطلب ذم الشبع وكثرة الاكل
١٢٧

[illegible] الطفيل بالتصغير وهو آخر من مات من الصحابة على وجه الارض

[illegible] يعظه اي يوعظه قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف [illegible]

فضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما

[illegible]

طريقة محمدية وسيرة احمدية خ علامه بخاری
م مسلم د علامه ابو داود ت علامه ترمذی
س علامه نسائی ط موطا طک علامه طبرانی
فی المعجم الکبیر ما مالک حب ابن حبان حک حاکم حد
احمد بن حنبل در دارمی طب طبرانی مج ابن ماجه
طط طبرانی فی الاوسط خز خزیمه طکط طبرانی
فی الکبیر والاوسط صف الاصفهانی قط دارقطنی
هق بیهقی بر ابن البر دیلم ابو منصور الدیلمی
ططص طبرانی فی الاوسط والصغیر قش قشیری
طکطص طبرانی فی الکبیر والاوسط والصغیر دنیا
ابن ابی الدنیا یعلی ابو یعلی نعم ابو نعیم سنی ابن سنی
شیخ ابو الشیخ غ بغوی اعنی محیی السنة مصنف
المصابیح ذ بزاد عساکر ابن عساکر عدی ابن
عدی مبرک ابن مبارک طص طبرانی فی الصغیر
طکص طبرانی فی الکبیر والصغیر رزاق عبد الرزاق
طح طحاوی تمت

ما لم یعبر کره فی التخریج

ثم انشأت تقول

الهی لا تعذبنی فانی • مقر بالذی قد کان منی • فکم من زلة لی فی الخطایا • وانت علی ذو فضل ومن •
یظن الناس بی خیرا وانی • لشر الخلق ان لم تعف عنی • وما لی حیلة الا رجائی • لعفوک ان عفوت وحسن ظنی •

الهی انت ذو فضل ومن • وانی ذو الخطایا فاعف عنی
وظنی فیک یا رب جمیل • فحقق یا الهی حسن ظنی •
الهی لا تعذبنی فانی • مقر بالذی قد کان منی •
یظن الناس بی خیرا وانی • لشر الخلق ان لم تعف عنی •

من شمس علی شا

ثم انشأت تقول طوبی لمن سهرت بالحزن عیناه • وبات فی قلق فی حب مولاه •
ونام یوما علی تفریطه وبکی • خوفا لما قد جناه من خطایاه •

من روض الریاحین للامام الیافعی

قوله جعلنا امة وسطا اشارة الی قوله تعالی وکذلک جعلناکم امة وسطا ای افضل وخیارا وعدولا قال الله تعالی ای خیارا وعدولا مزکین بالعلم والعمل وهو فی الاصل اسم المکان الذی یستوی الیه المساحة من الجوانب ثم استعیر للخصال المحموده لوقوعها بین طرفی افراط وتفریط کالجود بین الاسراف والبخل والشجاعه بین التهور والجبن ثم اطلق علی المتصف بها مستویا فیه الواحد والجمع والمذکر والمؤنث کسائر الاسماء التی یوصف بها انتهی کلامه

خواجه زاده رزقه الله تعالی والزیاده

قوله فی القصد ای التوسط فی الاعمال بین الافراط والتفریط
قوله والشیم جمع شیمة ای الاخلاق خواجه زاده رحمه

قوله عن ما ذل والحاصل ای عن الدنیا وتر فیها فی جنب عز الآخرة وکذا نعیمها فی جنبها وکذلک شرابها کالذل

قوله خالات التأنیث باعتبار کون الجمع مؤنثا لانها ام الخبائث خواجه زاده

مسلم عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم عرضت علی الجنة والنار آنفا فی عرض هذا الحائط فلم ار کالیوم فی الخیر والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا مرقات

قوله اللهم ارحم قال الطیبی طلب الرحمة بعد طلب المغفرة [illegible] تقدم المستقبل للاهتمام [illegible]

الا کل شیء ما خلا الله باطل • وکل نعیم لا محالة زائل
نعیمک فی الدنیا غرور وحسرة • وعیشک فی الدنیا محال وباطل

فینبغی له ان یشکر ربه حیث لم یبتله بالدنیا لقلة عنائها وکثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شرکائها

من روض الریاحین للامام الیافعی
قدس سره

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم
والصلوة والسلام على افضل من اوتى النبوة والحكم
وعلى اله واصحابه المقتدين به فى القصد والشيم
ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال
والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب
وان الدار الاخرة لهى الحيوان اعدت للمتقين من
اهل الايمان عزها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم ولا لغو فيها حور مقصورات
فى الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام
كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم

ولاجان

ولاجان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده
مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهى هى النعمة
واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى
وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين
سيدنا وسيد الاولين والاخرين فى العقائد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان عدو مبين
يصد عنه صدا باقصى جهد متين انما يدعو
حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم
ولا تتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب
الايمان والخلود الدائم فى النيران ثم الفسق الظاهر
والظلم القاهر وادناها التثبيط فى الخيرات والحط
فى المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس
عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والموفق
الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية
وانما الاشتباه فالالتباس ونفوذ وسواس
الخناس فى الجاهلين المتنسكين والعاملين الغافلين
فيما عداهما من الشرور وقد لبسهما بغرور زيوطوب

او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان
اصنف الطريقة المحمدية واحسنة ان ابين السيرة الاحمدية
حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ
والناجى من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا
على رب الارباب **الباب الاول** فى الاعتصام بالكتاب
والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع
المحدثة والاقتصاد فى الاعمال والتوسيط والاجتناب
عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل**
الاول نوعان **النوع الاول** فى الاعتصام بالكتاب
الكريم والقرآن العظيم **الآيات** الم ذلك الكتاب لا
ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام و
يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى
صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين

ونزلنا

٣

ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة

متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك
هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فما له
من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **الاحاديث**
عن ابى شريح رضى الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا
الله وانى رسول الله قالوا بلى قال عليه السلام ان
هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا
به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا **حب** عن جابر

[illegible] يقنطون وهو [illegible]

المحدثة والاقتصاد في الاعمال [illegible]
عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول الفصل
الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب
الكريم والقرآن العظيم الآيات الم ذلك الكتاب لا
ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام و
يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى
صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين

ونزلنا

ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدى للتي هي
اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم
يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك
هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فما له
من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاحاديث
عن ابى شريح رضى الله انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا
الله واني رسول الله قالوا بلى قال عليه السلام ان
هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا
به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا طب عن جابر

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده
الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار دحك
عن سهل بن معاذ رضى الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به البس والداه
تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس فى بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا حك عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ان هذا القرآن مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم
ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء
النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لا يزيغ فيستعتب
ولا يعوج فيقوم ولا تنقضى عجايبه ولا يخلق عن
كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوته
كل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث
بن اعور رضى الله عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون فى الاحاديث فدخلت على على رضى الله عنه

فاخبرته

فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو
الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله
تعالى ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله تعالى وهو
حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذى لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا
تنقضى عجايبه هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى
قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فامنا
به فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم حك عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس فى حجة الوداع قال ان الشيطان
قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضى ان يطاع فيما
سوى ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا انى

قوله نبأ ما قبلكم من بعض الامم السالفة فيه عبرة عظيمة قوله ما بعدكم من الامور الاخروية قوله هو الفصل اى الحاكم الفصل بين الحق والباطل خواجه زاده

قوله بالهزل بل جد كله قوله ومن ابتغى اى طلب قوله فى غيره والسنة ليست غيره لانها بوحيه تعالى [illegible] خواجه زاده

قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب
الله وسنة نبيه ت عن علي رضي الله عنه أنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره
فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله تعالى به الجنة و
شفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت
له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة **الآيات**

قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم ۰ قل أطيعوا الله والرسول
فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ۰ وأطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون ۰ لقد من الله على المؤمنين
إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل
لفي ضلال مبين ۰ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ۰
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

قوله أنعم الله عليهم قال القاضي مزيد ترغيب في الطاعة
بالوعد عليها مرافقة أكرم الخلائق
وأعظمهم قدرا انتهى
خواجه زاده

ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ۰

قوله تحبون الله قال القاضي المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال أدركته فيه بحيث يحملها على ما يقربه إليه والعبد إذا علم أن الكمال الحقيقي ليس إلا لله وأن كل ما يراه كمالا من نفسه أو غيره فهو من الله وبالله وإلى الله لم يكن حبه إلا لله وفي الله وذلك يقتضي إرادة طاعته والرغبة فيما يقربه فلذلك فسر المحبة بإرادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول في عبادته والحرص على مطاوعته انتهى

قوله يحببكم الله قال القاضي جواب الأمر أي يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه ويبوئكم في جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة أو المقابلة انتهى

قوله غفور رحيم أي قال القاضي لمن تحبب إليه بطاعته واتباعه نبيه انتهى

قوله فإن تولوا قال القاضي يحتمل الماضي والمضارع بمعنى فإن تتولوا فإن الله لا يحب الكافرين لا يرضى عنهم خواجه

ظ قوله يتلو عليهم آياته قال القاضي أي القرآن بعد ما كانوا جهالا لم يسمعوا الوحي انتهى خواجه زاده

قوله والحكمة قال القاضي القرآن والسنة انتهى قوله وإن كانوا الآية قال القاضي إن هي المخففة واللام هي الفارقة والمعنى إن الشأن كانوا من قبل بعثة الرسول لفي ضلال ظاهر انتهى خواجه زاده رحمه

جهنم وساءت مصيرا ۰ ورحمتي وسعت كل شيء
فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم
بآياتنا يؤمنون ۰ الذين يتبعون الرسول النبي
الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال
التي كانت عليهم ۰ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ۰
قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي
له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت
فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله

قوله يتقون قال القاضي الكفر والمعاصي انتهى خواجه زاده

قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب

قوله من النبيين الآية بيان للذين حال منهم او من ضميرهم قسمهم اربعة اقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل وحث كافة الناس على ان لا يتأخروا عنهم وهم الانبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم الصديقون الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات واخرى بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليه ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعات والجد في اظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في اعلاء كلمة الله تعالى ثم الصالحون الذين صرفوا اعمارهم في طاعته واموالهم في مرضاته انتهى من حاشية خواجه زاده رزقه الحسنى والزيادة بعينه

قوله جميعا حال من اليكم قال الشارح الخطاب عام وكان رسول الله صلعم مبعوثا الى كافة الثقلين وسائر الرسل الى اقوامهم انتهى خواجه زاده

ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

قوله انعم الله عليهم قال الشارح مزيد ترغيب في الطاعة بالوعد عليها مرافقة اكرم الخلائق واعظمهم قدرا انتهى خواجه زاده

ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورات والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله

قال الشارح في موضع التعجب ورفيقا نصب على التمييز او على الحال انتهى خواجه زاده

قوله يتقون قال الشارح الكفر والمعاصي انتهى خواجه زاده

قال الشارح صفة لله وان حيل بينهما بما هو المتعلق المضاف اليه لانه كالمتقدم عليه او مدح منصوب او مرفوع او مبتدأ خبره لا اله الا هو انتهى خواجه زاده

قوله وكلماته قال القاضي مع ما انزل عليه وعلى سائر الرسل من كتبه ووحيه وقرئ وكلمته على ارادة الجنس او القرآن او عيسى تعريضا لليهود وتنبيها على ان من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وانما عدل عن التكلم الى الغيبة لاجراء هذه الصفات الداعية الى الايمان به والاتباع له انتهى قال وانما عدل عن التكلم الى الغيبة والقياس ان يقال فآمنوا بالله وبي بعد قوله اني رسول الله [illegible] السلم خواجه زاده

قوله لعلكم تهتدون قال القاضي جعل رجاء الاهتداء اثر الامرين تنبيها على ان من صدقه ولم يتابعه بالتزام شرعه فهو بعد في خطط الضلال انتهى خواجه زاده رحمه الله ازمري

قال القاضي لان ما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال

وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ۝ وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ۝ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ۝ لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ۝ يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه و
سراجا منيرا ۝ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما ۝ وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

الاخبار د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم
اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فماذا انم
الينا فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء

بدعت اولدر كه الله تعالينك كتابنده و سنت رسولنده و اجماع قرونده [illegible] اصلى اولميه

قوله فان كل محدثة الزيادة في الدين او النقصان فيه حادثين بعد الصحابة

الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
د ت عن المقداد رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما
وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم
الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم
فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت
عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه
في كتاب الله تعالى اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله
عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اى بل اكثر وقال المظهر هى ليست للشك بل انه عليه السلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكشف له ان ما اوتيه من الاحكام غير القران مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به كذا ذكره الطيبى ازهرى

ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى
لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القرآن الا انى قد امرت
ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر
وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم
الذى عليهم م عن جابر رضى الله عنه كان رسول الله
عليه السلام اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته و
اشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين
اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة خ
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال النبى صلى الله عليه وسلم
كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال
من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى
حك عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل فى سنة وامن
الناس

لانه زيادة على الكمال لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية وكل زيادة على الكمال نقص واختلال

قوله مائة شهيد لان الاجر يكون بقدر الكلفة فى العمل وهو فى وقت الفساد اصعب الامور واحمزها على النفس لانه كالقبض على الجمر بشهادة الرسول عليه السلام

الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا
فى امتك اليوم كثير قال وسيكون فى قوم بعدى هق
عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال من
تمسك بسنتى عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد
ت عن زيد ابن ملحة عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام
انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى
للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من
سنتى م عن رافع ابن خديج رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم
اذا امرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ت عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنه انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه
تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله ابن عمرو رضى الله
عنه ان النبى عليه السلام قال ليأتين على امتى كما اتى
على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك
وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة
وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا

ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح
وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم
قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد
احبني ومن احبني كان معي في الجنة در عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله
فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى
ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت
اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية
ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حم ز عن
مجاهد رح [illegible] قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في
سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي شجرة بين مكة
والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس
مني حب عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة
فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت
فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة
الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط
على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من
اذل الله والمستحل حرم الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله والتارك لسنتي حم م عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين **الفصل الثاني في البدع الاخبار** خ م عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي
رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الامام

المعروفة في زماننا من الرغائب والبرات والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة والتسبيح والتهاليل بالاجرة واتخاذ الطعام للميت في اليوم او بعد الاسبوع او السنة او غير ذلك خواجه زاده

الزهري رحمه الله قال دخلت على انس وهو يبكي
فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن
غضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما من امة ابتدعت بعد نبيها في
دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن ا
رضي الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
مج عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
مج عن حذيفة رضي الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق
حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنه فان قيل
كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة
وبين قول الفقهاء رحمة الله عليهم ان البدعة قد تكون
مباحا

يروى ان ابن المبارك رحمة الله عليه رأى رجلا له بدعة
في المنام بعد سنة فقيل له ما فعل ربك
فقال عاتبني واوقفني ثلثين سنة
بسبب اني نظرت باللطف يوما
الى مبتدع فقال انك لم تعاد
عدوي في الدين فكيف حال بعد
الذكرى مع القوم الظالمين نقل بزازية في كتاب الكراهية

يا طالب العلم باشر الورعا وجنب النوم واترك الشبعا وداوم على الدرس لا تفارقه فان العلم بالدرس قام وارتفعا

قوله فلا تتناول اي البدعة بهذا المعنى لا تتناول الامور المحدثة في العادة بعد الصحابة رضوان زاده

مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة
والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه

هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد
الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا
صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل
تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة

عن غضيف بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره فاء ابن الحارث بالمهملة آخره مثلثة

الزهري رحمه الله قال دخلت على انس وهو يبكي
فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن
غضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى ا

خرجه الطبراني

بى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
جه عن حذيفة رضي الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله [illegible] لصاحب بدعة صوما
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق
حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله فان قيل
كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة
وبين قول الفقهاء رحمة الله عليهم ان البدعة قد تكون

مباحا

يا طالب العلم باشر الورعا وجنب النوم واترك الشبعا وداوم على الدرس لا تفارقه فان العلم بالدرس

قوله فلا تتناول اي البدعة بهذا المعنى لا تتناول الامور المحدثة في العادة بعد الصحابة رضي الله عنهم زاده

قوله منه اي من اكل اللب او من الاكل مطلقا على ان يرجع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد والشبع مطلقا اول ما حدث في هذه الامة والاكل فوق الشبع لا لغرض صحيح حرام كما في الاشباه

مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة
والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه
الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو
المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف
وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما
احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص
هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد
الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا
صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل
تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة

لانها الكاملة من بين الثلثة فلا يحتاج الى التقييد به بخلاف الاخريين والظاهر من اطلاق الاطلاق فى جميع الاوان فبعضها اى
اى بعض تلك البدعة كفر وصاحبها كافر بسبب اتصافه بها فتكون اشد كل منكر وضلالة وذلك كانكار ما علم بالضرورة كونه من الدين
كحدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فان من النصوص ما علم قطعا من الدين انه على ظاهره فتاويله تكذيب
للقرآن وتكذيب للنبى صلعم كما فى شرح المقاصد او تعديل العلوم والانزاع فى كفر صاحب هذه البدعة ولا خروجه عن ان يكون
من اهل القبلة فانهم اتفقوا على ان اهل القبلة من صدق
بضروريات الدين عن التفصيل بجزئياتها
ولا ينكرها ولا يؤولها بعضه كذا فى شرح جمع الجوامع ازميرى

والمبتدع والهوى وأهل الأهواء فبعضها كفر و
بعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة فى العمل
حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء فى اجتهادها
فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد فى الاعمال وضد
هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة و
البدعة فى العبادات وان كان دونها لكنها ايضا منكر
وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل
هذه البدعة سنة الهدى وهى ما واظب عليه السلام
من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار
على تاركه كالاعتكاف واما البدعة فى العادة كا
لتنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى
وضدها السنة الزائدة وهى ما واظب النبى صلى الله
عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين فى الافعال
الشريفة وباليسار فى الخسيسة فهى مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة فى القبح فاذا علمت
هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاعلام
من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم

والتبليغ

وحكم المبتدع وهو من خالف فى العقيدة طريقة
اهل السنة والجماعة ينبغى ان يكون حكم
الفاسق لان الاخلال بالعقائد ليس
بادون من الاخلال بالاعمال كذا فى شرح المقاصد افندى
اى ح يكون منكرا باتفاق العلماء واما خواجه زاده
عند عدم المصادمة فعندنا منكر خلافا للشافعى
كترك طمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة
وسائر تعديل عند من يقول انها سنة
وقيل الطمانينة واجبة وقال ابو يوسف اى فرض لنا

والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل ونهى عن المنكر
وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مأمور به و
عدم وقوعه فى الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال
بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من
الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة
اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا
اذا تردد فى شىء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد
فى شىء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفى الخلا
صة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك فى صلاته
انه هل صلاها ام لا ان كان فى الوقت فعليه ان يعيد
ها وان خرج الوقت ثم شك لا شىء فيه ولو كان الشك
فى صلوة العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة
ولا يقرأ فى الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين

قوله لعدم القدرة اى على البعض
كبناء المدارس والمنارة
قوله بالاهم الجهاد والمرتدين
وفتح البلاد خواجه زاده

ماذون فيه هذا ناظر الى الكل بل مأمور به
وهذا الترقى ناظر الى الواجب بخصوصه ولا يرد
ان الامر اذا كان كذلك فلم لم يقع فى الصدر الاول
مع انهم اشد رغبة وامتثالا الى العمل الماذون واتيان
الامور فيما يعين لامر من امور الدين
الى عدم وقوع كل ماذون او مأمور واقع لعلة الصدر الاول
ازميرى افندى رحمه الله

للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق
اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب
على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او الحمل
على الروايتين والله اعلم فان قيل ما قد سبق دل
على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين وان ما لم
يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول
الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا للاجماع من سند
من احدهما حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من
اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام
ومنبعها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالفة للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون
من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد صلى الله عليه وسلم
واذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل لنا
قناعة فيها والا راجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه

قوله وهو بدعة مكروهة فيدل هذه المسئلة على ان فعل
البدعة اشد ضررا من ترك الواجب
خواجه زاده

قوله المستقل مثل العشر والفطر والتلاوة
والضحية وصدقة الفطر
لا الضمني

قوله من سند اي دليل او امارة
الاتفاق [illegible] وقيل
[illegible] وهو فاسد
قوله حالا بان كان السند من احدهما خواجه زاده رحمه
قوله وانه مظهر لشمول الدليل الاصل لا مثبت
في الفرع حكما خواجه زاده رحمه

خصوصه
واما البدعة التي ورد النهي في حق
نفسها وفعلها اشد ضررا من ترك
الواجب وذلك لان النبي عم نهى عن
الصلوة في الاوقات الثلثة

بلغ

وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف
فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة
والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون
الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية
من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا
صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا
فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه
حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك
من الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة
الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما
وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى منه
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا
تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم
بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس
من اسباب المعرفة بالاحكام ٥ وكذلك الرؤيا في المنام ٥

خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام، او سنة محمد
عليه الصلوة والسلام، وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه
رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا من اقتفى اثر
الرسول عليه الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ القرآن
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا
ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري
السقطي التصوف اسم لثلث معان وهو الذي لا
يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في
علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي
قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا
بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد
رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم
يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب
من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكو

مأمونا

جنيد البغدادي

كذا في رسالة القشيري

سري السقطي

تلميذ سري السقطي رحمه الله توفي في سنة سبع وسبعين ومائتين

تلميذ معروف الكرخي توفي سنة سبع وخمسين ومائتين خواجه زاده

ابو يزيد البسطامي

مكروه في الشرع خواجه زاده

مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي
من الكرامات حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله ربما يقع
في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا
بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو
النون المصري رح من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب
الله محمد صلى الله عليه وسلم في اخلاقه وافعاله واوامره
وسننه وقال بشر الحافي رح رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله
من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله فقال ع باتباعك
بسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك
لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالف ظاهر
فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام من
اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون
ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم يمنعون

ابو سليمان الداراني توفي سنة خمس عشرة ومائتين

ذو النون المصري توفي سنة خمس واربعين ومائتين

كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم خواجه زاده

بشر الحافي

قوله هو الذي اي ما ذكر من الاوصاف الشريفة خواجه زاده

الضمير راجع الى كل واحد منها

ابو سعيد الخراز توفي سنة سبع وسبعين ومائتين

محمد بن الفضل

قوله من اربعة اي اقوام خواجه زاده

وهم الملاحدة الشنيعة خواجه زاده

توفي سنة خمس واربعين ومائتين خواجه زاده

الشطح صنفان من الكلام الدعاوى الطويلة الباطلة في العشق مع الله والوصال المغني عن الاعمال الظاهرة والثاني كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائعة وفيها عبارات هائلة ليس ورائها طائل وذلك اما ان يكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة احاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان يكون مفهومة له ولكنه لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته العلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعنى بالالفاظ الرشيقة احياء ع

كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من
رسالة القشيري ثم انظر ايها العاقل الطالب للحق
ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب
السلوك الى الله والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة
الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد
ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين
عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم او حسنوا امرهم فانهم قطاع طريق الله تعالى على
العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم
يعلمون **الفصل الثالث** في الاقتصاد في العمل **الايات**
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله
ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب

المعتدين

ان يخفف عنكم اي التكاليف الشاقة فلذلك شرع لكم الشريعة الحنيفة السمحة السهلة ورخص لكم في المضايق كاحلال نكاح الامة وخلق الانسان ضعيفا لا يصبر على الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وعن ابن عباس رضي الله عنه ثمان آيات في سورة النساء خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاث وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك

قوله طه ما انزلنا قال القاضي طه ان جعلته مبتدأ على انه مؤول بالسورة او القرآن والقرآن فيه واقع موقع العائد وجواب ان جعلته مقسما به ومنادى له ان جعلته نداء واستيناف ان كانت جملة فعلية او اسمية باضمار مبتدأ او طائفة من الحروف محكية والمعنى ما انزلنا عليك القرآن لتتعب

المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم
من حرج **الاخبار** خ م عن انس رضي الله عنه انه قال
جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا
كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر
وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني
لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم خ م
عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله تعالى اني
لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء
فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو
الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال
ما انا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم ثم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان
آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان
لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان خ س عن انس رضي الله عنه قال دخل
رسول الله عليه السلام المسجد فاذا حبل ممدود بين

الساريتين

وفي الحديث فوائد مشروعية المواخاة وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة والنصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفضل قيام اخر الليل [illegible] تزيين المرأة لبعلها وثبوت حق المرأة على الزوج في الوطء وحسن المعاشرة وجواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى الملل والسآمة وتفويت الحقوق المطلوبة المرعية الراجح فعلها وان الوعيد على النهي عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وكراهية الحمل على النفس في العبادة وجواز الفطر من صوم التطوع بلا كراهية وفيه [illegible] على الصائم وفيه النهي [illegible] ذكره العيني [illegible]

١٥

الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا
على انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع
والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد
الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية
تنالوا الدرجات العليا
والقصد القصد تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى
عزائمه حم ز طط حز عن ابن عمر رضي الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان
يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية

الغدوة

والروحة

ابن خزيمة

لحب كما يحب ان يترك معصيته طك عن ابي الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله
تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه

خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك
فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم
وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي
رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
وزاد

وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي رواية اخرى
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت
بلى يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا الخير وفيها قال
صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت
يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في
سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي و
قال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك
قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة نبي الله عليه السلام
وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد
في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن
بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من الليل ليكون اخف
عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام
وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود واحب

وينام في ذلك النصف المذكور سدسه اي سدس الليل وكان ذلك تعرضا له بالترغيب الى الصلوة في الليل فان عامة قيام ليله انما كان بالقراءة كما شعر به الروايات السابقة ويمكن هذا من جملة فوائد [illegible] الرواية [illegible] وهذا كالتعريض الواقع لعبد الله بن عمرو وهو قوله صلعم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وقد ذكرنا منقبته وكان [illegible] لافضلية صلاة داود ع بسبب كونها بهذه الكيفية كذلك قوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما بيان للافضلية صومه ع ثم بسبب كونه كذلك لفا ونشرا مشوشا اما بيان كونه افضل بسبب كونه بهذه الكيفية فلما علم من الوجوه المذكورة واما كونها افضل الصلوة بهذا السبب فلانه في ذلك اخذا بما هو ارفق

الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما

اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان كسب ما يدخر لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه وحده ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع

يمتنعون

ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار واجب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا يساووا في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما

قوله [illegible] قال ابو الليث فى بستان العارفين كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل انسان الاشتغال بعبادة ربه والتوكل عليه وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد التفاخر والتكاثر فاما حجة من قال لا ينبغى ان يشتغل بالكسب فلان الله تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد خلق الخلق للعبادة فينبغى لهم ان يشتغلوا بها وقال النبى عليه السلام ما اوحى الله الى ان اجمع المال ولا ان اكون من التاجرين ولكن اوحى الى بان فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين واما حجة من قال ان طلب قوته وقوت عياله واجب فلان الله تعالى فرض الفرائض [illegible]

قوله او بينه لفقدان ما يوجب عدم ذلك من البخل والتوانى والجهل قوله لامراض القلوب من الاخلاق الذميمة والسيرة السيئة خواجه زاده

لا يقوى عليه آحاد الامة وانه اخشى الناس من
الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل
وترك النصح ولا التوانى ولا التكاسل ولا الجهل
فى امر الدين فلو كان فى العبادة والقرب من الله طريق
افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث
عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه السلام عليه افضل
وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما
عداه فنحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد
انه افضل مما كان عليه افضل البشر وقاله واما
نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال و
هو ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق
ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون
الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام
على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته

وتلذذه

١٨

وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادات
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ
من هذه الدرجة حتى قال من رآنى الآن صار
زنديقا ومن رآنى قبل صار صديقا حيث كان فى
نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض
والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام
وفى بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد
كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه فى نهايته ينكر
الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر تأملت
فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت
فى اكثرهما اشارة الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف
من التشديد على العلتين المذكورتين وهذا هو
المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط فى حقهم ولا تفرط
وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

الباب الثانى فى الامور المهمة فى الشريعة المحمدية وهى
ثلثة فصول نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى فى فصل

فلوجه

على حدة الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد و
تطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته
ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا يطعم
ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له
جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب
عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا
بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن
صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها
وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات
قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم
والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام
الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى
لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع و
ثبوت

وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو
افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى
لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه و
للعباد افعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها
والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس
بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من
غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما
ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد
والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق
غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه
الله ويريده تعالى وسؤال منكر ونكير والبعث و
الوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما

والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة
بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما
اخبر النبي عليه السلام من اشراط الساعة من
خروج دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج
العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا
تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز
العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو
عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات و
يقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد
هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجدا فيه انا
مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله

والايمان

14

والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية
الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح
ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء و
الرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من الله الى البشر
حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا
وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم و
آخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا عددهم
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة
الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة
ولا يأكلون ولا يشربون وكبارهم ورسل الملائكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامة
الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات والعجماوات
وغير ذلك فيكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة

الاربعة المتقدمة وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص

النبي ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب
ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير و
نشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين رض
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بغيرهم
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام
قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف طاهر قريشي
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ونصلي عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ التمر ان لم يكن مسكرا
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع
لهم وفضل الاماكن حرم والعلم افضل من العقل و
اطفال المشركين لا ندري انهم في الجنة ام في النار
وللكهف حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع
واصابة العين جائزة وكل مجتهد يصيب ابتداء

بالحديث المشهور

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا

بالنظ

الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر سنتان ثم لعمر عشر سنين
ثم لعثمان اثنى عشر سنة ثم لعلي
ست سنين ثم صلح [illegible]

بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم
لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان
امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
رد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشرع
واليأس من رحمة الله والامن من عذابه وسخطه و
تصديق الكاهن فيما يخبر من الغيب كله كفر قال في
التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى
فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات بارى جلت
قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند
بحثك وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم
بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة
وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان
اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن
قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس
بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به
المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار

احتراز عن قوله تعالى فوق ايديهم وعلى العرش استوى ونحو ذلك من الايات والاحاديث شرح

ان النصوص لا تحمل على ظواهرها

الفاظ الكفر على ثلثة مراتب وحكمها كذلك منها ما يكون خطاء لا يوجب الكفر ولكن يؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عنه ومنها ما يكون اختلافا فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فيوجب احباط اعماله وتلزمه اعادة الحج اذا كان غنيا بعد الرجوع عن الكفر نقل من الفتوى

لثبوتها بالادلة القاطعة مثل عليم حكيم على كل شيء قدير سميع بصير وغير ذلك من النصوص الدالة عليها

هذا خطأ لانه يوهم كون ذاته تعالى في مكان فيكون العلم قائما بذاته تعالى قائم في مكان [illegible] واعلم
ان [illegible] الشيخ [illegible] كلمة الكفر وما فيه خوف الكفر وما فيه خطأ عظيم ففي الاول الحبط جميع عمله
[illegible] امانه ونكاحه واما في الثاني فكذا في الاعمان والنكاح واما في الثالث فيلزم
الاستغفار والتوبة النصوح انتهى خواجه زاده رحمه

لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس
وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكاني زتو
خالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال
علم خدا در همه مكان هست هذا خطأ وفي النصاب
والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل
وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه
يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها لو قال
خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد
قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة
وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ
خطاء عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة او
الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف
المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان
عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به
الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر
عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين

يوم

اعلم ان القدرية هم الذين يزعمون ان كل عبد هو خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بقضاء الله تعالى وقدره ويقولون
الخير من الله تعالى والشر من الانسان وان الله تعالى لا يريد افعال العصاة وسموا بذلك لانهم اثبتوا للعبد
قدرة يوجد بها افعاله بانفراده دون الله تعالى ونفوا ان يكون الاشياء بقضاء الله تعالى وقدره [illegible] شرح المواقف
رجب افندي رحمه

البدائية جوزوا البداء على الله تعالى اي جوزوا ان يريد الله شيئا ثم يبدو له اي يظهر عليه
ما لم يكن ظاهرا له ولزمهم ان لا يكون الرب تعالى عالما بعواقب الامور

يوم القيمة فهو كافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في
النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب
القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون
الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء
على الله ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى
الائمة ان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن
وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبريل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم
دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي
طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة ويجب
اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد
عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى

حكم المؤمن الخلود في الجنة وحكم الكافر الخلود في النار وتخصيص المنافق بالدرك الاسفل وحكم الفاسق من المؤمن الخلود في الجنة اما ابتداء بموجب العفو
والشفاعة واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنوب وفيه خلاف المعتزلة والخوارج كما بين والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب
الكبيرة وقد عرفتها وينبغي ان يقيد بعدم التأويل للاتفاق على ان الباغي ليس بفاسق وفي معنى ارتكاب الكبيرة الاصرار على الصغائر
بمعنى الاكثار سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة واما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حلها فكفر صغيرة كانت او كبيرة
وكذا الاستهانة بها بمعنى عدها هينة بان يرتكب من غير مبالاة ويجريها مجرى المباحات ولا خفاء في ان المراد ما ثبت بقطعي
وحكم المبتدع وهو من خالف في العقيدة طريقة السنة والجماعة ينبغي ان يكون كحكم الفاسق بل دون من الاخلال
لان الاخلال بالعقائد ليس بادون من الاخلال بالاعمال من شرح المقاصد نقله من
تقل عن الشيخ اكمل الدين [illegible] عطا بن عليم الخطيبي [illegible]

وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها
واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من
ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا و
يجب اكفار جهم في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء
من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من
المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يُرى و
يجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو
خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته
واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا
وتفسير ردّ العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء
يكون عند كونه ~~فكذلك كل شيء يكون عند كونه~~ واما الشيء
الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج
من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة
فان ضربا منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين
الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء

لنفي الرؤية الادلة القاطعة قال عز وجل الى ربها ناظرة والله سميع بصير خواجه زاده اقول كونه تعالى رائيا
مرئيا ثابت بالادلة القطعية كقوله انني معكما اسمع وارى وقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
فانكارها يوجب الكفر رجب

لان في القول بذلك من نسبة الجهل الى الباري تعالى وذلك كفر قوله الشيطانية الطاق
بكسر عبارة التاتارخانية والمسطور في الكتب شيطان الطاق وهو الصواب والطاق

حصن بطبرستان سكن به محمد بن النعمان من الشيعة تلقب بشيطان الطاق والشيطانية
صنف من الروافض نسبوا اليه قالوا ان الله تعالى نور
غير جسماني على صورة الانسان وانما يعلم الاشياء بعد كونها وبذلك كفروا ولعنوا

قوله واما المرجئة اي الطائفة الموصوفة المفوضة امر العباد الى الله تعالى قوله نرجي اي نؤخر
ام الفريقين وانفوض الى مشية الله تعالى ان شاء
والا فلا خواجه زاده

واما المرجئة بصيغة الفاعل من الارجاء وهم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة

قوله كفار الى ان ماتوا على تلك الاعتقاد وان تابوا
عليهم فمرتدون فاحكامهم احكام المرتدين رجب

اي خارجون عندنا عن الدين

بالادلة القاطعة ومنشأ الكفر

هذا القول خواجه زاده

من المؤمنين

٢٣

من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون
له الآخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين
في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه
عدل فكذلك في الآخرة فيسوون حكم الآخرة والاولى
فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب
الآخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا
مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض
الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا
نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء
المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر واما
المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم
في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوا
رج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى فكان خطأهم
هم على وجه التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون

قوله وهم كفار لمخالفة الادلة من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي لهذه المخالفة ايضا قوله ايضا كفار خواجه زاده

قوله ليست بفرائض عليهم فلهم تركها وهو هدم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم في القرآن بمعنى الكفر غالبا بل [illegible]

وسائر الفرائض المذكورات جزم بالكفر ان اعتبر اضافة فرائض الى المذكورات للاضافة والافالظاهر ان مجرورة بدلا منه بدل مفصل من مجمل رجب افندي

ايضا كفار كالذين قبلهم لتكذيبهم النصوص الحاصل ان القول منهم يرجع الى اصلين يدينهم الاول ما مضى من ان المعصية لا تضر المؤمن مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع الكافر مع الكفر والثاني انهم قالوا ان الله تعالى خلق الخلق وسيبهم فلم يأمرهم بشيء ولم ينههم عن شيء وما جاء في القرآن من الاوامر والنواهي فهو صورة الامر والنهي لا حقيقة وهو على الندب والاستحباب [illegible]

اي لا يعتقدون بامر من الاعتقاد

اي الاشبه بمذهب اهل السنة والجماعة خواجه زاده

وفارقهم منزلا
وخالفهم معتقدا فان الصحبة مؤثرة كما قيل
عن المرء لا تسأل وابصر قرينه • فان القرين
بالمقارن يقتدي • اذا كان ذا شر فجنبه
سرعة • وان كان ذا خير فقارنه تهتدي
وانشد لا تصحب الكسلان في حالاته • كم صالح
بفساد آخر يفسد • عدوى البليد الى الجليد سريعة
كالجمر يوضع في الرماد فيخمد • كما في تعليم المتعلم رجب

ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله
تعا وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع
الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيأ من الطاعات
كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله
تعا عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا
واخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف
اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه و
التضرع والاستعانة بالله حتى لا تزل قدمك ولا
يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك

فاني

قوله عن بعض متصوفة زماننا تسميتهم متصوفة
باعتبار تشبههم بها صورة والا فاهم اركاس
بد المتناول قوله او مرتين ظاهره بعينه [illegible]
والا لما ورد عليه الانكار وقد جاء عن ابن عمر رضه
كنا نترائى الله ثم اي نطلب رؤية القلبية
بحضور شهوده ثم كما في المواهب رجب الكندي

فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى
الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني
وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه
صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي [redacted]
على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى
اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى
نبينا عليه السلام في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه وقد
عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها
وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في
شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال
كيف وهو تحقير للنبي ~~عليه السلام~~ وخرق للاجماع وسمعت
عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عليه السلام من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس

ابو بكر افضل هذه الامة الا ان يكون نبي فر
ابو بكر عتيق في السماء عتيق في الارض فر
ابو بكر وعمر سراجا اهل الجنة فر
ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر ت
هـ ابو بكر وعمر مني بمنزلة هرون من موسى خط
ابو بكر عتيق الله من النار حل

سئل ابن المبارك معاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي دخل في انف فرس معاوية افضل منه مواهب رجب افندي للخطيب البغدادي

من كنوز الحقائق للامام المناوي رحمه

ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول
وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز
مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن
في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين
والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيب
رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران ابن الحصين وابن
مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وخرج م عن عايشة رضي الله عنها انه
سال رجل النبي عم اي الناس خير قال القرن الذي
انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان
احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله ابن مغفل رضه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في
اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم

فقد اذاني

فقد آذى الله مجاز مرسل عن التعرض لعذابه من ذكر السبب واراده المسبب والا فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني الحديث رجب افندي رحمه

فقد آذاني ومن آذاني صح
فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه وخرج
ط عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عم
قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة
من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين وخرج
خ عن الخدري رضي ان رسول الله عم قال ما من
نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من
اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل
وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر
وعمر رضي الله وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه م
قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول
ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا
رجل من المسلمين وخرج ب عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره
وخرج الترمذي رضي الله عنها ايضا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى

واعلم ان من اسلم اولا من الشيوخ ابو بكر
الصديق رضه ومن الصبيان علي ابن ابي طالب رضه
ومن النساء خديجة الكبرى نقل ههنا احاديث
واسرار اودعتها في كتاب جامع الازهار حبيب الخيدري
ومن الموالي زيد بن حارثة
ومن العبيد بلال الحبشي كما في بعض الشروح الكلامية

رسول الله عليه السلم وخرج لل عن جابر رضي الله
انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله صم
وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي
لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال
ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله
تعا سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا
تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
رضي فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر
رضي في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم
المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها و
منهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في
المامور بها وهو صنفان **الصنف الاول** في فرض
العين وهو علم الحال قال الله تعا فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس رضي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم
ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال

قوله ما يؤدى به الواجب حاصله ان علم
فرائض الصلوة فرض وعلم واجباتها واجب وعلم
سننها سنة ومكروهها مندوب وكذا علم
مفسدها فرض ومكروهاتها تحريما واجب وتنزيها
مندوب ليمكن العمل والاحتراز خواجه زاده

كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له
في صلوته بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب
عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى
اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة
الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان
له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان
يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك
يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة و
الخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى
ثم قال وكذلك في ساير الاخلاق نحو الجود و
البخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها و
علم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى
حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض
وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان م

على سبيل فرض الكفاية فاذا قام بها البعض حصل الفرض الغرض رجب
وعلم الحال [illegible]
غير انهما [illegible]

[illegible]

نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي
سبق ذكره وتنوينه بالاستدلال للخروج عن
التقليد **الصنف الثاني** في فروض الكفاية وهو
ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير
والحديث والاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج
اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلهذا
قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد
ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء
واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم
ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها
او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القرآن
ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل
اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب
وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية

متوقفة

[illegible]

اعلم ان من فروض الكفاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرد على اهل البدع بالدلائل وكذا الخلافة

عنه في قوام امور الدين والدنيا فانها فروض كفاية [illegible]

[illegible]

متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها و
هو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم
النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة
منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم
واثبات المذهب يحتاج اليه في التاتارخانية و
في النوازل قال ابو نصر رحمه الله بلغني ان حماد بن
ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك
ابو حنيفة رضي الله عنه فقال له ابنه قد رايتك
تتكلم في علم الكلام فما بالك تنهاني عنه
قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
رؤسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل
واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
وعن ابي الليث الحافظ وهو كان يسمى فقيها مقدما
في الزمان على الفقيه ابي الليث رح قال من اشتغل بالكلام
محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قال

[illegible]

ظ وهو من اجل العلوم الالية العقلية
المعنوية حتى جعله بعض الحكماء رئيس العلوم
وجعله بعض العلماء من فرض العين لكونه موقوفا
عليه معرفة الواجب تعالى وان رياضة المتصوفة
تدور غايته على قواعد المنطق وبالجملة المنطق علم
باهر البرهان كالشمس لا يخفى بكل مكان ولا يجحد فضله
الا من يعشو عن ادراك الحقائق ويعمى عن فهم
الدقائق ولله در من قال عاب المنطق قوم
لا عقول لهم وليس لهم [illegible] ان لا يرى
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة [illegible]
ضوءها من ليس ذا بصر كذا ذكره [illegible]
[illegible] في نتائج الفنون
البحر البسيط [illegible] نقلا
ما ذكر في الشرح
عن الغياث من الطعن فيه حيث قال [illegible]

قوله الاكمل ذكي لان ادلته دقائق واسراره خفية لا تتيسر لكل احد الاطلاع
عليها الذكاء قوة للنفس بها يدرك الاسرار وضدها البلادة والفطنة
سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب وضدها الغباوة قوله
متديّن اى من له صلابة في امر الدين لا يزلزله تشكيك المشككين
قوله مجدّ اى في تحصيل الكمال لانه لا يحصل في المدة القليلة خواجه زاده
انتهى اى كلام ابي الليث اى فقط رجب اى والله اعلم منه

يكن الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب ازالتها ممن يكون على شطّ البحر
ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا
لاخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان
يعلمه او يتعلمه الا الكامل ذكيّ متديّن مجدّ وان خاف
عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي
سنن د عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلّم علم النجوم قدر
ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة
حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم علم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه
اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علوم النجوم ما
يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف

او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة
فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري و
الامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة
فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى
ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف
به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا
يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله
ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا
يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق
داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما خالف
منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا
على وجه الرد وقد تقصّى وما يوافقه فداخل في الكلام
ايضا والطبيعيات ما خالف الشرع فمبني على الالهيات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر
والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها

وفي تاج الفنون السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية ومنفعته ان يعلم ليحذر منه لا ليعمل به لان عمله محرم في الشرع واما علمه فاباحه بعضهم وقال بعضهم انه فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة ويظهر الخوارق بالسحر فيكون في الامة من يكشفه انتهى ملخصا كلامه وباقي الامور

المذكور به راجع الى طرق السحر كما ذكرنا رجب افندي

مسترشدا طالبا للرشد مصلحة الدينية على الانصاف فلا يميل الى احد الطرفين المذموم كل منهما بلا تعنت اي بلا وضاحة او ايقاع في الاذى كما في المصباح رجب افندي

قوله المناظرة اي المباحثة

قوله مع آخر والحيلة اي يتكلم بكلام مزخرف

التمويه التلبيس والجمع التمويهات اه

التعنت طلب زلة الخصم اه

الانصاف العدل ووضع الشيء في محله اه

قوله ان يتكلم اي الخصم خواجه زاده

قوله يكره اي كراهة تحريمية قال في القنية

قوله ومكروهاتها لاجل الاحتراز

قوله ومنها الطب عطف على فضائل

الامتناع عما يضر ببدنه وانتفاع الناس به خواجه زاده

للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ولم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها

ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما

مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا

اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان

تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره و

يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع

التعنت مشروعة قال م خ وسمعت القاضي

الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رائت

في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى

والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد

من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب

اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها و

مكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها

والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية

ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين

يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه

ولا يجب

قوله ولا يجب كما قال الغزالي في الاحياء لان التداوي لا يجب فكذا ما يتوسل به اليه

قوله بين هذا اه اي التداوي والعلاج للامراض خواجه زاده

قوله وفرقا بالتنوين ويجوز كونه ماضيا مبنيا للمفعول رجب افندي

قوله مقدار قوته اي اكل مقدار ما يحصل به قوة البدن

قوله شبعا بيقين لان الله تعالى اجرى عادته على خلق الشبع بعد اكل ذلك المقدار

قوله كان متلفا لنفسه فيدخل في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة خواجه زاده

ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق

بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى ضعف ومات

لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل

وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته

فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه

ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال

في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم

الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر

الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل

وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة و

معالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب

والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه

من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم

فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه السلام

المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله

عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اريت

الامم بالموسم فرايت امتي ملأوا السهل والجبل

فاعجبتني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام اللهم اجعله منهم فقام آخر وقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب ~~الطاهرة~~ واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى

اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان

يعتقد

قوله ولا يتطيرون التطير جعل الشيء علامة الشر والتفأل جعله علامة الخير

قوله يتوكلون اي يفوضون جميع امورهم الى الملك العلام ولا يلتفتون الى الاسباب الموهومة

قوله سبقك بها عكاشة عدم دعائه عليه الصلوة والسلم اما لعدم الاذن من الله تعالى او لانه منافق خواجه زاده رحمه

قوله فقيل لي سكت عن تعيين القائل وهو يحتمل الله تعالى او الملك منه وتتمته قلت من هؤلاء فقيل هؤلاء امتك فقيل ارضيت قلت نعم الحديث انتهى

قوله قيل من هم السؤال من الصحابة ليعملوا بعملهم فيكونوا منهم ويسكت السائل عن الجهل او لغرض آخر رجب

قوله عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها والعين مهملة والشين معجمة وهو ابن محصن الاسدي رجب افندي

قوله واقواها اي هذه الثلثة اي اقربها الى الظن

قوله بخلاف المقطوع فان تركه محظور كما مر خواجه زاده

ضعيف كي رقية تطير متوسط

قوله ليس مناقضا للتوكل الكامل اذ التوكل الكامل بترك هذا بخلاف الموهوم او فعله مناقض له [illegible] رجب

قوله المظنون اقول قوله قد يكون اي ترك السبب المظنون مشعر بوجوب مراده لما كان ظاهر كلام عماد الدين مشعرا بوجوب ترك الكي والرقية وامثالها بناء على ان تركه شرط للتوكل وقد امر الله تعالى بالتوكل في كتابه مع ان امثال ذلك مباح بين المصنف مراده لئلا يقع الخطأ والزلة خواجه زاده رحمه

[illegible] لعدم اقبال طبعه عليه كابي بكر قيل له ندعو لك طبيبا فقال قد رأى الطبيب كما في العماد رحمه رجب

يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وان جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه فيهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء

[illegible]

من نفسه وإذا عرف أن العافية من الله تعالى والدواء
سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار في الإباحة ألا
يرى أن النبي عليه السلام لما جرح يوم أحد داوى جرحه
بعظم قد بلي فدوي ~~تكوي وروي ان النبي عم~~ أن
رجلا من الأنصار رمي في أكحله بمشقص فأمر به النبي
عليه السلام يرقي بالمعوذتين والآثار فيه أكثر من
أن تحصى انتهى ثم إن عد الكي من الموهوم ليس بكلي
بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا أمر
بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي إلى الهلاك
وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينيه
بل هو حرام اختلف في كونه كفرا كما ذكر قاضيخان رح
وعين مظهرات الطب ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الغزالي في الإحياء إنه فرض كفاية
فإذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية أو لم يوجد تحصيله أيضا فله الخيار
إن شاء أقبل على العبادة وإن شاء أقبل على العلم
المندوب إليه فهذا أفضل من الأول **الآيات**

فضل العلم على العمل

وعلم آدم الاسماء الى يكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا المصنف
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم ولكن كونوا

وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال

متقشف قانع باليسير من الدنيا يدخل عليهم ضاحكا
ويخرج منهم ضاحكا فوالذي نفسي بيده انهم هم الحاجون
الغازون في سبيل الله عز وجل خرجه الديلمي في مسند
الفردوس عن
ابي هريرة

الا العالمون ان في ذلك
الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات **الأخبار** حديث عن
كثير بن قيس رضي انه قال قدم رجل من المدينة على
ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي
قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قوله في الحكمة ... قوله بمستقصى اي انصل ... بعض
او سهم فيه ذلك قوله كان يرقى اي ينفث
حاق النوم قوله والاشارة اليه اي الباب خواجه زاده
قوله ليس بكلي كما هو الظاهر من كلام عماد الدين خواجه زاده

من نفسه واذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء

سبب لا ثاني ...

والاكان هذا وجها مستقلا.
قوله يخالفون امره لا يريد ان كلمة عن صلة
من غير ان ينضم اليه قوله وعن لتضمنه معنى الاعراض بل المقصود منه
مجرد بيان ان يخالفون سعدى بنفسه حيث يقال يخالفون امره
وانما هي كلمة عن لتضمنه معنى الصد ود والاعراض وقيل عن ههنا
بمعنى بعد كما في قولك اطعمتهم عن جوع اي بعد جوع
قوله وحذف المفعول والاصل يخالفون المؤمنين عن امر الله او عن امر رسوله
على معنى يخالفونهم صادين عن امره فيكون عن امره حالا من فاعل يخالفون
كما ان حقيقة قولك خالفه عن الامر خالفه صادا اي معرضا عن الامر
فيكون عن الامر حالا من فاعل خالف ومحصول كونه مخالفا
صادا عن الامر دونه وكذا اذا قلت خالفه الى الامر اذا ذهب اليه
دونه يكون حقيقة الكلام خالفه ذاهبا الى الامر فيكون الى الامر
حالا من فاعل خالف ايضا ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه اي ذاهبا الى ما انهاكم عنه
قوله او الصد ود عن امره ظاهره انه لا تضمين على هذا المعنى لكنهم صرحوا فيه انه
مانه على التضمين معنى الصد قوله دون المؤمنين اي قدامهم ويجوز ان يكون
المفعول الرسول سيما اذا اعيد ضمير امره اليه
قوله وحذف المفعول اي المؤمنين

وغير مطهرات الصلاة ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد تحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول **الآيات**

فضل العلم على العمل

21

وعلم آدم الاسماء الى تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا المصنف
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم ولكن كونوا اه الخ

وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين. قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون. ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا. وما يعلم تاويله الا الله. الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط. ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون. وقل رب زدني علما. وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون. ان في ذلك لآيات للعالمين. انما يخشى الله من عباده العلماء. قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات. **الاخبار** عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال
لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا
يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة و
ان الملائكة تضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في
الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
الكوكب ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد
اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله انه قال رسول
الله ~~صلى~~ افضل العبادة الفقه وافضل الدين
الورع طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من
كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه اجله وهو
يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين
النبيين الا درجة النبوة ملك عن ثعلبة انه قال

رسول

قوله الا وانا اريد اه اي لم اجعل علمي على حال من الاحوال الا مريدا مغفرتكم وغير مبال بمعصيتكم في اضافة العلم والحلم الى تا المتكلم
اشارة الى ان من غفر ذنوبه ولا يبالي بعيوبه من عمل بمقتضى علمه لان العلم المرضي والحلم المقبول عند الله تعالى
ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس من العلم والحلم المنسوبين الى الله سبحانه وتعالى خواجه زاده
قال اي فظ والنظر الى قوله علمي وحلمي واعمل النظر يتضح لك باضافة الكل
انه ليس المراد علم اكثر اهل الزمان بل المجرد عن
العمل والاخلاص

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى عز
وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل
عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد
ان اغفر لكم ولا ابالي على معاصيكم صف عن ابي امامة
رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم
والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم
قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي
انه قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون
درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما
وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس
فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة
ربه لا يتوجه لها قط هق عن ابي هريرة رضي عن
النبي عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين
الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه
وقال ابو هريرة رضي لان اجلس ساعة فافقه احب
الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية الى الصباح
ليلة ح

كما قيل لمحمد بن الحسن شعر • تعلم فان العلم زين لاهله • وفضل وعنوان لكل المحامد • وكن مستفيدا كل يوم زيادة
من العلم واسبح في بحور الفوائد • تفقه فان الفقه افضل قائد • الى البر والتقوى واعدل قاصد • هو العلم الهادي
الى سنن الهدى • هو الحصن ينجي من جميع الشدائد • فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد

قوله قال الفقيه ابو الليث من انتهى الى العالم مجلس معه ولا يقدر ان يحفظ العلم له سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين ما دام جالسا عنده محبوس عن الظلم والفساد والثالث اذا خرج من منزله ينزل عليه الرحمة والرابع اذا انزل عليهم الرحمة فيصيبه بركتهم والخامس ما دام مستمعا يكتب له الحسنة والسادس تحف عليهم الملائكة باجنحتها رضى بهم والسابع كل قدم يرفعه ويضعه يكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات كما في روضة العلماء رجب افندي رحمه

ت ترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان
في البحر يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
طك عن معاوية رض انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة
وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث

في الخلوة

قوله يصلون يستغفرون

كتاب النفيس
نعم الانيس
لمن كان له انيس
وما عداه خسيس

٣٦

قوله والدليل على السراء اي دليل على ما يعقب السرور والفرح من الاعمال وكذا على ما يوجب الضرر في الآخرة خواجه زاده

قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

والائمة عطف تفسير له جمع امام

في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على
الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى به اقواما
فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدى
بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم
وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان
العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه
السعداء ويحرمه الاشقياء مح عن ابي ذر رض عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم
آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة
ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل
خير لك من ان تصلي الف ركعة

اقوال الفقهاء

في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقهه

هي افضل ام الفقه قال حكى عن ابي مطيع انه قال
النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح
انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك
طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح
قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان
تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع لان حفظ القرآن
على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك وفيه
ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه
يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى
العامل خاصة **قال** العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا
الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل
اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما
قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة

ولا ينوي به

ولا ينوي به طلب الدنيا **وقيل** اذا اراد ان يصحح نيته
ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى
وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم
افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح
العلم نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا كثير
من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم
ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة
بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا
من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم
الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان
الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا
كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير
الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزأه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي

حنيفة رضي الله عنه ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم
يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعلم
افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى **والحاصل**
ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان
خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو
عمل الانبياء وبه فضلوا خرج **ديلم** عن عبد الله بن
مسعود رض عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال
في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره
احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس
وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية
الطرق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما
دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم
والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب

لاجل

قوله اخروي اي هو ما فيه نفع اخروي للغير خواجه زاده

قوله وابلغ في امر الدين لانه ارادة احياء دين الله وابقاء شريعة الرسول عليه السلم خواجه زاده

قوله ودنيوي اي هو ما فيه نفع الحيوة الدنيا خواجه زاده

قوله ونحوها اي من المساجد والخانات خواجه

قوله فهذا اي هذا النوع من العبادة المتعدية متوسط من جهة الثواب بين النوع الاول منها والقاصرة خواجه زاده

قوله فعليك اه لما ثبت افضلية الاشتغال بالعلم من التخلي بالآيات الكريمة والاخبار النبوية واقوال الفقهاء اوصى المصنف رحمه الله تعالى للسالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم وعدم الاصغاء الى الترهات لجهلة للتاكيد والمبالغة في التحصيل والزجر عن الاصغاء خواجه زاده رحمه

قوله لما قاله عليه السلم انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه

الترهة الداهية والسحاب والريح وواحدة الترهات وهي الطرق الصغار غير الجادة تتشعب عنها معرب ثم استعير

لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة **فعليك**
ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ
لترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم
حجاب وان يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب
وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله
وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم لما بينا
سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة
ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام او حلال او غير
ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم
يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب
اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد
او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية
والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء
او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت
وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات

بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن
ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان
الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد
انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان
ولا تجويد قران ومع هذه الفضائح يدعون انهم
واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون
بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي
لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع
في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى

فنعوذ

قوله نعم انهم الخ هذا من قبيل القول بالموجب مع بقاء النزاع خواجه زاده

وهو تسليم الدليل للمعلل مع بقاء [illegible] بخلاف [illegible] رجب

الاستدراج جعل العبد مقبول الحاجة وقتا فوقتا الى اقصى عمره [illegible] في الاستدراج القرب [illegible] قليلا قليلا الى العذاب [illegible]

الاستدراج ظهور امر خارق للعادة الذي لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح [illegible]

قوله [illegible] تاييد لوقوع [illegible] مكرا واستدراجا [illegible] كان في [illegible] خواجه زاده

فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء
حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع

النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان
اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر
من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة و
لم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما
للمناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم
انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون
والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع
المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين
وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين تلك الجنة
التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين

اتقوا ربهم الى الجنة زمرا ۰ الآيتين ۰ ولدار الآخرة
خير للذين اتقوا افلا تعقلون ۰ ولاجر الآخرة خير
للذين آمنوا وكانوا يتقون ۰ وازلفت الجنة
للمتقين ۰ مثل الجنة التي وعد المتقون ۰ ولنعم
دار المتقين ۰ جنات عدن الآيتين ۰ ان المتقين
في مقام امين الى الفوز العظيم ۰ ان المتقين في
جنات ونعيم الى بحور عين ۰ ان المتقين في ظلال
وعيون وفواكه الى المحسنين ۰ ان للمتقين مفازا
حدائق واعنابا وكواعب اترابا الى حسابا ۰
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ۰ ولباس التقوى ذلك خير ۰ اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم ۰ ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب ۰ افمن اسس بنيانه على تقوى من
الله ورضوان خير ۰ ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ۰ هدى للمتقين ۰ وموعظة للمتقين
وذكرا للمتقين ۰ يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ۰ واذكروا

ما فيه

قوله وانذر به اي بالقرآن الذين الآية قال القاضي المؤمنون المفرطون في العمل او المجوزون للحشر مؤمنا كان او كافرا مقرا به او مترددا فيه فان الانذار ينجع فيهم دون الفارغين الجازمين باستحالته انتهى خواجه زاده

قوله ينجع اي يؤثر خواجه زاده

ما فيه لعلكم تتقون ۰ ولكم في القصاص حيوة يا اولي
الالباب لعلكم تتقون ۰ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ۰
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ۰ وانذر
به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من
دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ۰ ذلكم وصيكم
به لعلكم تتقون ۰ اعدلوا هو اقرب للتقوى ۰ وان
تعفوا اقرب للتقوى ۰ ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة
من عند الله خير ۰ وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ۰ بلى
ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ۰ وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ۰ وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ۰ ولو ان اهل الكتاب
آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات
النعيم ۰ ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون ۰ ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا

قوله الفائزون قال القاضي المتقين ... بالخلاص عن مضار الدارين والفوز ... خواجه زاده

الفائزون الذين فازوا بالجنة لجمعهم أسباب الفوز كما في العيون رجب أفندي رحمه

من حيث لا يحتسبون [illegible] من حيث لا يحتسب فراغ حقوقها انتهى قوله لكل خير انتهى خواجه

قال القاضي يسهل عليه أمره ويوفقه للخير

قوله يكفر عنه قال القاضي فإن الحسنات يذهبن السيئات انتهى قوله ويعظم له أجرا قال القاضي بالمضاعفة انتهى خواجه زاده

ويعظم له أجرا أي ثوابا في دار الآخرة [illegible] الشيخ رجب

اتقوا الله أي عظموه بالصدق والعدل سديدا أي قاصدا إلى الحق فالغرض من الآيتين النهي عن الخوض فيما لا يعنيهم والبعث على حفظ اللسان في كل باب فإنه رأس الخير كله رجب أفندي رحمه

قوله ولقد وصينا إلى آخره أي أمرنا وقلنا اتقوا الله خواجه

أوامر بالتقوى

قوله فما من خصلة ما نافية أي فاعلم أيها السالك والطالب للآخرة خواجه زاده رحمه

حق تقاته أي حق خوفه بأن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ... نزل حين تفاخر الأنصار من الأوس والخزرج وكان الغلبة للأوس فأخذوا السلاح ليقاتلوا مع الخزرج ... قالوا يا رسول الله ...

أفضل من جميع خصال الخير فلولا أن التقوى ... في كتاب الله خواجه زاده

قوله أكرم عند الله ... خواجه زاده

ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم • ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون • ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • ومن
يتق الله يجعل له من أمره يسرا • ومن يتق الله يكفر
عنه سيئاته ويعظم له أجرا • يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا • يصلح لكم أعمالكم
فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله لعلكم ترحمون
وتعاونوا على البر والتقوى • ولقد وصينا الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله • وأمر بالتقوى
قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين • يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله حق تقاته • فاتقوا الله ما استطعتم • فما
من خصلة من خصال الخير أكثر ذكرا وثناء عليها
في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما من الآيات
الكريمة كيف كان المتقي أكرم عند الله تعالى ومقبول
الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى وليا
ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والآخرة
وحسن مآب وكيف أعدت له الجنة وأورثت

تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
وأزلفت

٢٨

وأزلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كانت التقوى
للآخرة زادا ولباسا وكيف أضيفت إلى الرتبة الأشرف
وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة
وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة
وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص
والصيام والتبيين والإنذار والتوصية والعدل والعفو
وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والإمداد
وإتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير
السيئات وإدخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين
الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق
من حيث لا يحتسب واليسر وإعظام الأجر وإصلاح
العمل والفلاح والشكر وكيف أمر بالتعاون عليها
ومدح الآمر بها ووصى بها الأولون والآخرون و
جعلت مقتضى الإيمان وأمر بتحصيل حقيقتها وكمالها
بقدر الاستطاعة فيا أيها الطالب للآخرة والسالك
طريقها إن كنت صادقا في دعواك فأكبب عليها
وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق

حيث قال من تقوى القلوب

حيث قال من تقوى وهو القلب

أي إلى رأس الأعضاء ورئيسها وهو القلب ... وهو القلب فإنه الحكم والأعضاء خدم خواجه زاده

قوله وكيف جعلت حيث قال أفمن أسس الآية وقال وسأكتبها الآية خواجه زاده رحمه

حيث قال ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها الآية

قوله وكيف جعلت غاية أي جملة المذكورات أي غرضا منها خواجه زاده

أي غرضا منه ... خواجه زاده

أي الأمر به خواجه زاده

قوله ما يجب العزم عليه أي الأمور التي يلزم الاجتناب عنها خواجه زاده

قوله أمر بالتعاون ... قوله ومدح الآمر بها أي بالتقوى وهو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خواجه زاده

وتعاونوا على البر والتقوى

أي على التقوى

اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن
الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو
على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر رض ان النبي
عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود
الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رض انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي
على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود
على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند
الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طص عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي
الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم
اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان
بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون
حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

قال

قوله الا ان تفضله آه اي الا ان تكون غالبا عليه بالفضل اي تغلب عليه في الخشية انتهى خواجه زاده

قوله ان اكرمكم آه هذا اقتباس واشارة الى ان هذا الحديث مؤيد بكلام الله تعالى المذكور خواجه زاده

قوله فليبلغ آه اي ليبلغ هذا الحديث من حضر في المجلس من كان غائبا عنه

قوله وان سقط سوطك لانه لا ذل فوق السؤال الذل حرام خواجه زاده

٢٩

قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما
كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في
سر امرك وعلانيته واذا اسأت سيئة فاحسن
ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض
امانة قتش عن ابي سعيد الخدري رض ان رجلا جاء الى
النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى
الله فانه جماع كل خير خ عن ابي امامة رض عن النبي عليه السلام
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها
سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رض انه
قال اقبل نبي الله من غزاة فدعا فاطمة رضي الله عنها
فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني
لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك
وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار

اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن
الله يضل من يشآء ويهدى من يشآء بيده الخير وهو
على كل شئ قدير الاخبار حد عن ابى ذر رض ان النبى
عليه السلام قال انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود
الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رض انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربى
على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا احمر على اسود ولا اسود
على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند
الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طص عن
ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة امر الله [illegible] مناديا ينادى
الا انى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم
اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان
بن فلان فاليوم ارفع نسبى واضع نسبكم اين المتقون
حد عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام [illegible]

قال

الدالة على فضيلة التقوى

احمد بن حنبل

اى الابيض

اى تغلبه عليه فى الفضل

يا ايها رسم الاصل

اى اليوم ثالث من التشريق خواجه زاده

وهو آدم عليه السلام خواجه زاده

اى ما امر الله تعالى

اى الحاضر فى المجلس

من قبل الرحمن خواجه زاده

قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما
كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله فى
سرك وعلانيته واذا اسأت سيئة فاحسن
ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض
امانة قش عن ابى سعيد الخدرى رض انه جاء رجل الى
النبى عليه السلام فقال يا نبى الله اوصنى فقال عليك بتقوى
الله [illegible] فانه جماع كل خير مج عن ابى امامة رض عن النبى عليه السلام
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها
سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نصحته فى نفسها وماله طب عن ابن عباس رض انه
قال اقبل نبى الله من غزاة فدعا فاطمة رضى الله عنها
فقال يا فاطمة اشترى نفسك من الله تعالى فانى
لا اغنى عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك
وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس
بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا قريش باولى
الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا الانصار

لا حيا ولا ميتا

الزوجة الصالحة خواجه زاده

لا طاعتها اياه فيما يامرها به

اى من عذابه خواجه زاده

لاولاده واقاربه

قوله عن النعيم

اى امرأة

باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون
انما انتم رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد
على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث فى هذ
الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية
التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد
التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثانى
لا يفيد وعكسه يفيد فهى الاساس لجميع خصال
الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحيوتين يسرنا
الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثانى فى تفسيرها هى فى اللغة من وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها
تاء كما فى تكلان وتجاه وياؤها واوا كما فى
تقوى و الفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى
من الله وفى الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضر فى الآخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن
الشرك

قوله وقيل لا اى لا يلزم
الاجتناب عنها فى حصول
ذلك المعنى الخاص هذا خطاء
مخالف لقواعد اهل السنة
لما سنذكر خواجه زاده

عن الشرك المخلد فى النار واعلاه التنزه عما يشغل
سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى
الحقيقى المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص
وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعنى صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل وترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل
لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا تستحق بها العقوبة
وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر فى الآية الكريمة
على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل
السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع
وسبعون وسبعمائة وغير ذلك قال عليه السلام
فيما اخرجه ت وحسنه ومج وحك وصححه عن عطية
رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس
به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف هذا الحديث
نص فى لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ف

قوله مباح وكلام الرسول مبني على العرف لا اللغة خواجه زاده
المساعدة المعاونة ل

نخله الفرق بين الخالص والصافي ان الخالص شيء خالص بغير اختلاط شيء آخر به والصافي شيء خالص بعد اختلاط شيء آخر به لمولانا كمال پاشا

فلينظر لان في هذا المقام اختلافا في ارجاع تناوله

مساعدة للخصم مما لا بأس به بل نزيد ونقول كلمة
ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام
كعموم ما الثانية للحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خ ح م عن النعمان
ابن بشير رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي
مرعي في الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الا
جتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما
سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من
الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب

مجارى تقوى

كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما
عندي والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث** في مجاريها
اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات
المنهي عنها واتيان المعروفات المأمور بها اذ ترك
المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
من الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا
وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم
فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر
الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول
المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول في الغالب
ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن
وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من
كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين
فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول** في منكر

آفات القلب

القلب وآفاته اعلم ان اصل الجوارح من كل شيء اذ هو
ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدم
له ولذا قال عليه السلام الا ان في الجسد مضغة الحديث

واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين

القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشأه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريقة ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا الى الاطلاع بما لا يمكن او يحرم كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال تبصر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهو

كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين والاستخلاص

قدم يقدم بمعنى التقدم قدم يقدم بمعنى الاقدام قدم يقدم بمعنى الاتباع

ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروءة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الجمود وهي ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقائق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتأمل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما

قوله المشتهيات من الماكل والمشارب والملابس خواجه زاده

قوله الشرع مطلقا العقلي والنقلي

قوله المروءة

عفة شجاعة حكمة

انّ التّهم يحفظ بالانداد ثمّ التعنيف والتوبيخ في
السرّ والعلانية ثمّ الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الآخر ثمّ الرياضات الشاقة كالنذور
الايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى
يذعن ماهو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع
ما ورد في ذمّ سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه
ماخرّج صف عن ميمون بن مهران رضي الله عنه قال عليه
السلام ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق
وذلك انّ صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في
ذنب وخرّج طط عن عائشة رضي الله عنها انه
قال عليه السلام الشوم سوء الخلق طط صف عن عائشة رض
عنها عن النبي عم ما من شيء الا له توبة الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر
منه طكط هق عن ابن عباس رض انه قال صلى الله عليه
وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد
الخلّ

واسترسل الشعر صار سبطا
وشعر رسل اي مسترسل
وقول الفقهاء لا يجب غسل
ما استرسل من اللحية

الخلق المسلّ والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعا
بعضها او من مجموعها المسمّى بالعدالة فمن حصل له
بكسب او طبع فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة
الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء
وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلالته
ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها
وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى ..
انك لعلى خلق عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل
وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل
درك في جهنم حم هو حك عن ابي هريرة رض انه
قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طد ذ بزار
عن انس رض انه قال عليه السلام ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسّن
الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة

وقوله النبي عليه السلام
طك عن
فيما خرجه
انس رض انه قال رسول
الله عليه السلام ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم

وقد جمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال هو ان يكون كثير الحياء قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول برا وصولا وقورا صبورا شكورا راضيا حليما رفيقا عفيفا شفيقا لا لعانا ولا سبابا ولا نماما ولا مغتابا ولا عجولا ولا حقودا ولا بخيلا ولا حسودا بشاشا هشاشا يحب في الله ويبغض في الله فهذا هو حسن الخلق

رض انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها
السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليته
بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره
هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني

القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها

وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعت فوجدتها ستين
الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق
هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو
التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم من عند الله والاقرار به عند عدم المانع
حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما
تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر
ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات و

مطلب تفسير التصوف
روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الصوفي ثلثة احرف صاد وواو وفاء فالصاد صبر وصدق وصفاء والواو ود وورد ووفاء والفاء فقر وفرد وفناء فاذا لم يكن هذه الصفات في الصوفي فقد ذم لم يكن الصوفي صوفيا
رسالة النبي
الصفات

كفر مبحث

المراد من الاطلاق

مطلب الكفر ثلثة

كفر جهلي كفر جحودي كفر حكمي

كفر جهلي كفر جحودي كفر حكمي

٤٣

اعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عبارة عن عدم العلم بالشيء من كل الوجوه ويعلم صاحب الجهل عدم علمه بهذا الشيء فيكون بسيطا لان الجهل على هذا التقدير واحد وقد يكون مركبا وهو عبارة عن عدم العلم بالشيء مع اعتقاد انه عالم ولا يعلم صاحب هذا الجهل عدم علمه بهذا الشيء فيكون مركبا لان الجهل على هذا التقدير يكون اثنين فيكون

جهل مبحث

والتامل في الآيات والدلائل ككفر العوام والجهل هو انتفا
[illegible] العلم عمن من شانه ان يكون
اصحابه كالانعام لفقدهم
بل هم اضل لتوجهها نحو
سبق حرم جهله وما لا فلا
وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في
فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة
العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع
على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد
الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة
الشرعية قد لا يمكن دفعه بانه لا يعلم التاريخ وامتنع
الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف
لذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا
الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رحمه في
اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكرا ومركب
هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض

من لم يتعلم بقاله اذا ادرك
سبحان خالق البقر في
صورة البشر

وقد جمع
بعضهم علامات
حسن الخلق فقال الاولى ان كثير الصلاح في العمل
يكون كثير الحياء [illegible] قليل الكلام كثير العمل [illegible]
قليل الفساد [illegible] قليل الفضول برا وصولا [illegible] راضيا
قليل الزلل [illegible] وقورا صبورا شكورا [illegible]
رفيقا عفيفا شفيقا لا لعانا ولا سبابا ولا نماما ولا مغتابا ولا حقودا
ولا عجولا ولا حقودا ولا بخيلا ولا حسودا [illegible] يحب في الله ويبغض في الله فهذا هو حسن الخلق

رض انه قال عليه السلام يا اباهريرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول ا
وتعفو عمن ظلمك وتعطي
السالك بتحلية قلبه عن ا
بالفضائل فان التصوف ع
هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني

مطلب التصوف

الايمان امر واحد وان كان مركبا وا[illegible]
لانعدام التصديق وقد يكون لانعدام الاذ

القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها

وعلاجها تفصيلا اعلم انى تتبعت فوجدتها ستين
الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق
هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو
التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم من عند الله والاقرار به عند عدم المانع
حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما
تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر
ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات و

اعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عبارة عن عدم العلم بالشيء من كل الوجوه ولا يعلم صاحب
الجهل عدم علمه بهذا الشيء فيكون بسيطا لان الجهل على هذا التقدير واحد وقد يكون
مركبا وهو عبارة عن عدم العلم بالشيء مع الاعتقاد انه عالم ولا يعلم صاحب هذا
الجهل عدم علمه بهذا الشيء فيكون مركبا من الانتفاء لان الجهل على هذا التقدير يكون اثنين فيكون

والتامل في الآيات والدلائل كلف العوام والجهل هو الثاني
من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون
عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم
ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو
كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا
وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في
فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة
العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع
على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد
الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة
الشرعية قد لا يمكن دفعه بانه لا يعلم التاريخ وامتنع
الترجيح ~~بالاسباب المرجحة~~ فيوجب الشك والتوقف
فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا
الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رحمه في
اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكر ومركب
هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض

٤٣

جهل

قوله على شرط اهمله اي في احد الدليلين مثل كل جوز مدور وكل مدور [illegible] الكبرى معقودة [illegible] الاوسط مفقود

يعني يجون برادلدكي ايمز آنك
اشلد هيچ مخالفت ايمز
ايجون جاهل اولان آدم اول
حيواندن آز غوندر

من لم يتعلم يقال له اذا ورق
سبحان خالق البقر في
صورة البشر

قوله كفرعون فان كفره ليس الجهل بعدم كونه ربا واعتقاد الربوبية لنفسه بل العناد لقوله تعالى اخبارا عنهم فاستكبر والآية

من مرض فقلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم
وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا
ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني
كفر جحود وعناد وسببه الاستكبار وسيجيء
ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا
قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة
او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب و
تسمى جاها وشرفا وصيتا تنس عن كعب بن مالك
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان جائعان
ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال و
الشرف لدينه هق عن انس رضي الله عنه انه قال
عليه السلام حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله
تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
فر عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال حب الثناء من الناس يعمي
ويصم

قوله وسببه اي حب الرياسة وسبب الجاه التوسل الى الحرام او التوسل الى المستحب او المباح و ... والتلذذ به

قوله الى اخذ الحق الناس على الغير او تثبيت الملك خواجه زاده

قوله وترك الواجب والسنة والركون الى الظلمة ومشاهدة منكراتهم والاولاد والاعمال والملابس خواجه زاده

ويصم وسببه ثلاثة احدها التوسل بالجاه الى
[illegible] النفس ومراداتها وهذا حرام

قال القسطلاني في شرحه على البخاري كما نقله روى
البيهقي في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا يأتي
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من
هرب من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر
فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله
فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد
زوجته وولده فان لم يكن له زوجة وولد كان
هلاكه على يد ابويه فان لم يكن له ابوان كان
على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله
قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد
نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه الحديث

ويعم وسببه ثلثة احدها التوسّل بالجاه الى

ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام

وثانيها التوسّل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب

او المباح او دفع الظلم عن نفسه والشواغل والتفرغ

~~والتشمر~~ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين في

اصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا

ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب

والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية عن

ابرهيم ~~عليه السلام~~ واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان

النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ

به بنفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ

فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون

صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف

تاديته الى المرايآة لاجلهم والتملق باظهار ما

ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس

والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم

انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة

قوله الى اخذ الحق الذي على الغير او بيت المال خواجه زاده

قوله وترك الواجب والسنة والركون الى الظلمة ومشاهدة منكراتهم في الاقوال والافعال والملابس خواجه زاده

مرض قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم

فاستكبروا الآية

غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب
الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض
الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما
نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد
الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع
الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما
الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير
ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما و
علاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل
والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان
الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونبهني على
عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو

نعمة

قوله وبقلا من البصل والثوم والكراث وغير ذلك خواجه زاده

قوله والخلفاء الراشدين تذكر قصة مجيء [illegible] عنه من المدينة الى الشام بعد فتحه ليفتش احوال الانام والوالي فيه [illegible] ابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه خواجه زاده

قوله ككفر ابي طالب يعني ان السبب لكفره عنادا وعدم الاقرار مع وجود التصديق ككفر [illegible] قد يكون خوف ذم الناس وتعييرهم ككفر ابي طالب فان كفره ليس لعدم التصديق بل لعدم اقراره بناء على خوفه من ذم الناس خواجه زاده

قوله واما السبب الثالث [illegible] السببان الاولان فما ذكر في حب الجاه من التوسلين المذكورين خواجه زاده

قوله بتعريف المادح اي بواسطة تعريفه اياه في صورة عدم علمه به او تذكيره في صورة العلم ان كان المادح صادقا في مدحه خواجه زاده

قوله وعلاج الثاني اي التلذذ بشعور ملك القلوب قد سبق في علاج حب الجاه من انه كمال وهمي [illegible]

قوله والاول اي علاج التلذذ بشعور الكمال بالتعريف والتذكير في صورة الصدق خواجه زاده

قوله دنيويا مثل الكتابة و[illegible] وغير ذلك من الكمالات الدنيوية فعلاجه [illegible] ذلك كمال وهمي سريع الزوال [illegible]

قوله لمزا ان كان على وجهه خواجه زاده

قوله وان لم يمكن زواله بان يكون من امراض البدن كالعمى والفلج وغير ذلك خواجه زاده

نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافأة لمعطيها
دحي وطمعي اذ نيتي لا تؤثر فيها ولا تخرجها
ع لي بل تزيد لصيرورته نعمة لمزا او غيبة
يا الى بعض حسناته او منقذا الى عن بعض
اعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله
يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني وافترى
نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب
الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف
المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب
المادح وسببيته لملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج
الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني
وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما
موقوفة على اجتماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم
الاحباط بالكفر للخوف والا ينقلبان شرا وضررا فيوجبان
الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة

ذره واما الكفر فقد يكون
كان وقد يكون لانعدام الاقرار
ابن [illegible] على الكفر الاكبر
[illegible] بعينه

غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب
الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض
الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه
طلب طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم
نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف
فقال الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع
الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما
الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ولحاصل
ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب
حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما و
علاجا غير ان السببين الاولين في الاول كعدم التوسل
والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان
الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونبهني على
عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو

قوله اذ يتبعه اي يقصده القدح والطعن قوله من ان تنفع اي لي في الدنيا والآخرة قوله بل تزيد تلك النية الفاسدة نعمة اخرى قوله لمزا ان كان على وجهه خواجه زاده

قوله وان لم يمكن زواله بان يكون من امراض البدن كالعمى والفلج وغير ذلك خواجه زاده

٤٦

نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافأة لمعطيها
ولو اراد قدحي وطعني اذ يتبعني لا تؤثر فيها ولا تخرجها
من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورته ذمه لمزا او غيبة
فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي عن بعض
ذنوبي فتتضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله
يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني وافترى
نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب
الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف
المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب
المادح وسببيته لملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج
الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني
وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما
موقوفة على اجتماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا ينقلبان شرا وضرا فيوجبان
الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنون غالبا

لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن
صارفة عنها فتبيتهما للخشية والوجل اولى واقرب
منها للفرح والامن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما
آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات و
سيجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى

والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعل الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى
وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها
والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا
له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه
طائعا من غير سبق لسان عالما بانه كفر بالاتفاق
وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا
ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه
يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب

وتطيب

قوله صارفة عنها قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا

قوله وكتبه مثل استخفافه في منزلة الكلام والقائه في القاذورات ووطئه وغير ذلك خواجه زاده

وملائكته صح

قوله مطلقا اي بطريق الاستحسان

قوله استحسانا له لا لارادة زيادة عذابه خواجه زاده

وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء و
المزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا آفة
الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح
وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء
الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك
من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر
خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري رض
وخرجه حم طب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان
يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا
رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك
بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه من حديث
يعلى

قوله وبالجملة اي والحاصل سبب الكفر الحكمي هذه الامور فلا تغفل

قوله والشره اي الحرص خواجه زاده رحمه

هزئ به ومنه بالكسر وبالفتح هزءا وهزؤا ومهزأة وتهزأ واستهزأ به سخر قاموس

قوله من حبط الطاعات ولم يجئ بعد الايمان بل يصير مساويا مع من اسلم بعد من الكفر في عدم الثواب عند الله خواجه زاده

حذيفة رض وكان يقول كل يوم ثلث مرات وغايلة
الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد
في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الايات
الدالة على وجود البارئ تعالى واتصافه باوصاف الكمال
وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد صلى
[illegible] وتيقن التأبيد في النار ان مات على الكفر
والايمان ورجاء دخول الجنة دار الغفران وفائدته
العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول
المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على
العقل والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ الهه
هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم وقد

قوله العظمى صفة الغائلة خواجه زاده

قوله في الايات الدالة قرانيه وآفاقيه ونفسيه خواجه زاده

قوله اعتقاد البدعة الاضافة بيانية اي الاعتقاد الذي هو المحدث بعد الرسول عليه السلام المخالف لما عليه هو والصحابة رض وكذا آفة ليس فوق الكفر ولكنه اخره ولم يذكر عقيبه لئلا يقع الفصل بينه وبين اسبابه خواجه زاده

مطلب سبب البدعة ثلث

تقليد هوى عجب

ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل
واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رض انه قال ان اشد
ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل
فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول
الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت
عن شداد بن اوس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت و
العاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى
مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه
والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع
هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات
فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمية وركونا
الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد
الآخرة مفض الى الحظوظ وجاذ الى الشرور وموقد
الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآثام والآثام

يحصل ما نظر احد الى نفسه فافلح ولا ادعى حالا لنفسه فتم
والسعيد من انصرف نظره عن افعاله واقواله الى
والشقي من زين في عينه افعاله واقواله واستحسنها

قوله وتمنى على الله طلب المحبوب بلا تحصيل اسبابه خواجه زاده

قوله ما بعد الموت اي الآخرة من الاعمال الصالحة خواجه زاده

قوله مائلة الى الشر مجبولة عليه خواجه زاده

قوله صفة البهيمية ومشاركة لها خواجه زاده

قوله شاغلا عن الطاعة للاثام الى الدنيا خواجه زاده

شرح وفي تعليم المتعلم
قال الشاعر ان الهوى هو الهوان بعينه
يعني ان الهوى والعشق هو الحقارة والمذلة بعينها يعني ان اتباع النفس هو الهوان
يهوى النفس يوقع صاحبه في المذلة بارتكاب مرادات النفس وقيل ان الهوى مغلوبه مصروع
تعقيب المذلة والحقارة ولكن جعل عليه الهوان اي مصروع كل هوى
اوعاء ومبالغة وصريع كل هوى صريع هوان

وصاحبه خسيس دنيّ لئيم رذيل بل هو الخنزير الشهوة
خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان من
الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان و
مقابله المجاهدة وهي فطم النفس من المألوفات و
حملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة
العبّاد ورأس مال الزهّاد ومدار صلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها
فعليك ايها السالك بالتشمّر في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى فقال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و
من جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية
ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مرّ في فصل
الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسامة
المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة
ولذا قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال

ما تطيقون

ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب
الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خ م عن
عائشة رض وفي رواية لم خذوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي رضي الله
عنه انه قال روّحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن
ابي الدرداء رض قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي
على الحق فح لا تذم احدا تراه يتناول من المشتهيات المباحة
استراحة من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا للنشاط
على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه لو سكن
نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث
او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء
الصلوة مع الملال فهي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى
المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن
من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من
غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لابد من نظر
واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل
انظروا ماذا في السموات والآية ففيه ذم المقلدين

تقليد

قول

ومن الكتب المعتبرة كتاب الأنوار للحنفية مبارك
القدوري قال صاحب مفتاح [illegible]
ومفتاح السعادة إني رأيت جماعة من الصلحاء [illegible]
يتبركون بقراءة كتاب القدوري في أيام الوباء [illegible]
[illegible]

[illegible] كتاب النوادر فلا يجوز العمل لعدم اشتهارها [illegible] اعتمادا
[illegible] كتاب [illegible] ومثله
[illegible] هذه الكتب كما في حاشية [illegible]
كتاب الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية
[illegible] الأحكام وجامع الفصولين
[illegible] القنية [illegible]
[illegible] عن بعض العلماء
[illegible] مشهور عند العلماء الثقات
بضعف الرواية [illegible] الكتب
[illegible]

في الاعتقاد كثيرة جدا والإجماع منعقد عليه فالمقلد
في الاعتقاد آثم وإن كان إيمانه صحيحا عندنا وأما
التقليد في الأعمال فجائز لمن كان عدا المجتهد ولكن
لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل فأخصر طريق
معرفة مذهب المجتهد للمقلد في نقل كتاب معتبر متداول
بين العلماء الحنفية مصحح لمن قدر على مطالعته وإخراجه
وإخبار عدل موثوق به في علمه فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابله
اعتقاد البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة وسببه
التمسك بالسنة وما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين
وإجماع الأمة وترك الهوى والإعجاب بالرأي مع
النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع آثم
والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث **المبحث الأول**
في تعريفه وتقسيمه هو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة
أو دليله أو إعلامه أحدا من الناس من غير إكراه
ملجئ والباعث على نفسه وضده الإخلاص وهو تجريد
قصد التقرب إلى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والإعلام

من الناس
رجاء نفعه ويسمى
هذا سمعة [illegible]

السابق

قوله فالقسم الأول أي [illegible]
الأول وهو إرادة نفع الدنيا بعمل
الآخرة أو دليله
[illegible]

السابق ويسمى الإحسان وهو أن تعبد الله تعالى كأنك
تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس بأعمال الدنيا وهذا رياء أهل الدنيا
والأول بقسميه رياء أهل الدين فالقسم الأول إن لم
يقارنه إرادة نفع الآخرة فرياء محض وإن قارنته
فرياء تخليط إما غالب أو مساو أو مغلوب فالجملة
خمسة والمراد من نفع الدنيا إما من خالق أو مخلوق
ونفع الدنيا إما جاه أو مال أو قضاء شهوة أو دفع
ضرر يسير وكل منها إما للتوسل إلى عمل الآخرة أو لا
والأول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلاة
الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله
رياء وإن كان الإعلام الغير باعثا على مجرد الإظهار
للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس برياء **المبحث الثاني** فيما به الرياء وهو خمسة
الأول البدن وذلك بإظهار النحول ليدل على قلة
الأكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة
وإظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في

أي ترك النوم

ما به الرياء

وكان عليه السلام لا يفارق الطيلسان ويقول هذا ثوب
لا تؤدى شكره وكان طول طيلسانه ستة اذرع
وعرضه ثلثة اذرع
عمل اليوم والليلة للكلبوطي

الذبول صولوح ا

الذين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل
على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب
واطراق الراس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال
القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني
الزي كلبس الصوف وتشمير الى قريب من نصف الساق
وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع
للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس
الثياب المخرقة والوسخة ليدل على استغراق الهم
بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع
وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس
ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة و
الوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة
ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون

والطيلسان معرب تيلسان من لباس العجم
مدور اسود لحمته وسداه صوف
ابن همام على الهداية
والبهنسي بحسبه

الاصواف

الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة فيما قيمتها
قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس
خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط
من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه
الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا
في الدنيا ولا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة
والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون
في بيوتهم الخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار
اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية
باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر

قوله بصير وحاذق
بالاحاديث [illegible] في الفصل المذكور والاقا المرو في ذلك
الله [illegible] العارف به حذرا من الدخول في حديث
واجب على العارف به [illegible] فهو
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين والتغرير [illegible] يدعو اليه
كالتحديث به ومن طرق التحمل [illegible] الشيخ
على الحديث المقروء عليه ويقول السامع
لذلك اخبرني فلان بهذا الحديث كما في المواهب
رجب افندي

واما هي لاستبانة الحق فلا منع منها والاقرب [illegible]

رياء العباد والزهاد واما رياء اهل [illegible]

فهذا امر دنيوي يتوسل به الى ذلك فلا باس به كما في المواهب للعلائي

لايهام انه من ذوي الفكر والاعتبار وارباب التذكر والاستبصار وترك الالتفات في شيء منها لا اشتغال لتحدث عنه بالاقبال التام على الصلوة رجب

والتبختر والاختيال بالمعجمة فيهما الاختيال من الخيلاء اي اعجاب المرء بنفسه [illegible]

ما فعل من الطاعة والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف
انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام
الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو
ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال
واظهار البلاغة والفصاحة **والرابع** العمل كتطويل
المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء
والسكون وتسوية القدمين والبدن في
محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر
العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال
وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحو **والخامس**
الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم
خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم
ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع
كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة
وعبيد وخدم كثيرة **البحث الثالث** فيما له الرياء

وهو

قوله الخطا جمع خطوة بالضم وهو ما بين القدمين خواجه زاده

---

٥١ قوله وهو الجاه واستمالة القلوب آه اي السبب والعلة لوجود الرياء وتحققه قصد ملك قلوب الناس وميلها اليه وهو اما
لذاته او لكونه وسيلة الى معصية مقصودة او مباح مقصود او طاعة مقصودة ولو كان مباحا او طاعة في اعتقاد المرائي
لا في نفس الامر وقد يكون نفس المعصية او المباح او الطاعة ولو في اعتقاده سببا وعلة غائية بغير توسط جاه فظهر ان علة الرياء اربعة
الاول نفس الجاه لاجل تلذذه به نفسه والثاني هو ليتوسل به الى المعصية او نفسها والثالث هو ليتوسل الى مباح او نفسه والرابع

وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل
به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد
تكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط
جاه فتلك اربعة ولكل نوع الرياء آه **اما الاول**
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه
الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو
والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا
استحيا ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من
الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا
حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه
تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه
انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء
لا للحياء من الله تعالى وكذلك يسبق الى الضحك
او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين
الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء
ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى

يعلم منه انه لو كان فى خلوة لما كان يثقل عليه ذلك
وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذى يرى
جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذى يعطش
يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا
او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر
ثم يذكر عذره فى معرض حكاية مثل ان يقول ان
فلانا محب للاخوان شديد الرغبة فى ان ياكل الانسان
من طعامه وقد الح اليوم على ولم اجد بدا من
تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امى ضعيفة القلب مشفقة
على تظن انى لو صمت يوما مرضت فلا تدعنى ان
اصوم واما المخلص فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه فان
لم يكن له رغبة فى الصوم وقد علم الله ذلك منه

فلا يريد

قوله ان يعلم الناس الخ ويذهب جاهه من قلوبهم ويزول استمالته خواجه زاده

قوله وان اضطر اليه اى الى شرب الماء خواجه زاده

قوله او يقول افطرت وان كان بعد اليوم مباركا خواجه زاده

فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة فى الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم
يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان فى اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر ولكن يريد باظهاره الشجاعة وحسن
التدبير الامارة والوزارة ونحوهما **واما الثانى**
فكمن يرائى بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او
الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر زى التصوف وهيئة الخشوع
وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى
امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم
او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر
الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية
او وصاية او نحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات
واما الثالث فكمن يرائى بعبادته ليبذل له الاموال
وترغب فى نكاحه النساء او يسارع فى خدمته وحاجته
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل و

قوله واما الثانى اى وقوع الرياء لاجل الجاه لا لنفسه بل للتوسل به الى المعصية او لاجلها نفسها خواجه زاده

قوله ولكن يحضر مجلس العلم الخ مثال الوقوع الرياء لاجل المعصية نفسها

قوله ولكن يظهر الشجاعة مثال الرياء اهل الدنيا لاجل الجاه للتوسل به الى معصية خواجه زاده

والولاية بالكسر السلطان وبالكسر والفتح النصرة

اوصى ووصى والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها

قوله واما الثالث اى وقوع الرياء لاجل الجاه للتوسل به الى المباح فى اعتقاده او لاجل نفس المباح خواجه زاده

قوله الاموال وهذه الاموال مباح فى اعتقاده او فى نفس الامر لانه على خلاف اعتقاد المعطى خواجه زاده

قوله وكمن يصلي الخ مثال للرياء لاجل نفس المباح في اعتقاده قوله وكالمثال الاخير [illegible] نفسه من اهل الدنيا [illegible] هذا مثال الرياء لاجل المباح في اعتقاده ولكنه حرام او قطعا وهذا المثال ايضا مباح في اعتقاده خواجه زاده

والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والآداب
في الملأ فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته
لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي
او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال
الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات المباحة **واما الرابع**
فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس
عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته
لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد
يرائي بعمله ليميل قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي
عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة
او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم
جاها ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او
لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن
يعطى له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ
جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او
يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين

تلك

قوله يرائي بطاعته الرياء في هذا المثال لاجل ما يتوسل به الى التعلم لاجل [illegible] المعلم [illegible] علم نافع الذي هو طاعة خواجه زاده

بلغ

البر ضد العقوق كالمبرة وقد بررت والدي بالكسر والفتح برا فانا بر به وبار اي محسن وجمع البر ابرار والبار بررة راموز

قوله وكمن يعطي الخ مثال لوقوع الرياء لاجل نفس الطاعة في اعتقاد المرائي خواجه زاده

هنا كلام للشارح الكردي على المصنف رحمه الله [illegible] وما يتعلق [illegible] واجاب عنه واورد [illegible] والتفصيل بهذا البحث [illegible]

[illegible]

واخرج الحاكم في تاريخه وابن عساكر والديلمي عن عطية بن بسر مرفوعا في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها قال علم آدم عليه السلام في تلك الاسماء الف حرفة من الحرف وقال له قل لولدك وذريتك يا بني آدم ان لم تصبروا عن الدنيا فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فان الدين لي وحدي خالصا وويل لمن طلب الدنيا بالدين وويل له م الدر المنثور للسيوطي

٥٣

٥٤

او ضمنه معنى الطلب او الجلب مثلا ولكن فيه تفصيل وتقييد

تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة
ويظن انه حلال لان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة
وكمن يصلي او يهلل في الملأ لمجرد اراءة الناس ليقتدوه
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو
لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف فيما
لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا
باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام
الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث**
الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد
يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج
في معرفته الى علامات **منها** ان يسر باطلاع الناس
على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره
به او طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او
يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر
القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بنظر الله له لا بحمد الناس
وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل

وانفذ كذا ونفذته وآمر نافذ مطاع راموز

علامات الرياء الخفي

قوله وعلاماته الدالة على وجوده في الرجل [illegible] قوله الى ان [illegible] من دبيب النملة خواجه زاده

قوله الى العلامات الدالة على وجوده وتحققه في السابع قوله ان يسر اي العابد خواجه زاده

وسره يسره سرورا ومسرة وسرا وسرى اي فرحه والسرور [illegible] ضد الحزن

اي بسبب نظره الجميل خواجه زاده راموز

[illegible]

بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا ان كذلك
يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد
هذه الاربعة حق على الرياء ولكن كثيرا ما يدخل تلبيس
فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس
ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان
يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك
استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان
يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها
فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي
من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان
يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة
من الرياء الا ان يفارقه الملاحظة والاستدلال
السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر
من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا

صغير

قوله ثقل اي ثقل التقصير

قوله تتقاضى الاحترام اي التعظيم خواجه زاده

شاب كقال وشبا بالخلط فاشتاب وانشاب اختلط والشوب ما شبته من ماء او لبن والعسل والقطعة من العجين راموز

اصل الكلام بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا والتكرير للتاكيد والتقرير وايجاب اختصاص الفضل والرحمة بالفرح دون ما عداهما من فوائد الدنيا فحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوهما بالفرح او بفضل الله وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا

صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير
وجد عند اقبال الغني زيادة هزة ونشاط في نفسه
لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او
صداقة سابقة او نحوها فمن كان اكثر واحد الى
مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكرنا فهو مراء
من العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو
ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما
والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة
ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يتغير كلامه عما كان
عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه
عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة المبحث الخامس
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا ان خلا
عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن
ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بيناه في
حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان

هز الفرس وبه كنز وهزته حركه فاهتز وتهزهز المنكب والكتف كناية عن التحير والاهتزاز بالكسر النشاط والارتياح ومنه اهتز العرش راموز

اي علم ورع صداقة سابقة

قوله واغزر اي اكثر خواجه زاده

قوله عما كان اي سابقا من الالفاظ الفصيحة والعبارات البليغة وغير ذلك خواجه زاده

قوله لو زاد ما يتعلق اي من الآيات والاخبار

قوله ليستدرجهم اي ليخرجهم الى التوبة بالتدريج خواجه زاده

قوله اعلم ان الرياء اي ارادة نفع الدنيا خواجه زاده

اي الامر خواجه زاده

الزور الكذب والتزوير تزيين الكذب وتحسين الشيء وتقويمه راموز

في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا
يصلي في الخلوة فمكفر عند البعض **قال** في التاتارخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا
اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن
قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع و
بر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها و
تفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك بعد تسليم
صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب
فعلي وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف
ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه
المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة
الناس واطماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه
ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده
منها الحظ العاجل فرياء لا جلي لانه جعل عبادة الله

تعا

قوله فلا اجر له
ولا يؤدي فرضه بل عليه وزر الرياء مع وزر
ترك الفرض ولو لم يراء لم يكن عليه الا وزر
ترك الفرض فيضاعف وزره خواجه زاده وجب

قوله غرضه منه
اي غرض المرائي من الرياء
خواجه زاده

قوله كذلك اي للنفع ودفع الشواغل
خواجه زاده

او جعلها يقصد به تعظيم وسيلة لا ابتغاء
عند الله تعالى جناح بعوضة

قوله المذكورين اي ليكون المال علة للعبادة
والجاه سببا لدفع الظلم والشواغل و
التفرغ لها خواجه زاده رحمه

قوله وما له اي ليس لمن يريد ذلك في الآخرة من نصيب
وكذا قوله تعالى من كان خواجه

قوله ولا يبطلها حتى لا يلزم القضاء في الفرض والواجب خواجه زاده

تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع
الآخرة ففيه قلب الموضوع فلا يقبله اراده من الله تعالى
لا من الخلق قال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الآخرة من نصيب **واما** تاثيره في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة
من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث
مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب
بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة
احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس
والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي
والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما
ان يصلي الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح
والاستثناء فتمن آمل وعزمنا وايضا حتى لا يجوز شيء
مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل
فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب لكن

امل

طول امل 10

الفقهاء في صح

نصف رمضان والنذر المعين والنفل والحج طوع

الحج في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي وتحية

والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة

للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح

وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف

التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما

بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة

فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من

الشيخوخة والمرض ونحوها فمنهم من يهيئ كفاية

عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم

اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله

لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي عليه السلام ادخر

لازواجه قوت سنة فلذا قال الفقهاء انه من الحوايج

الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد

على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله

ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج

من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل

التوكل

قوله قوت سنة فلو كان منافيا للتوكل لما [illegible] ومذموما في الشرع [illegible]

وفي الاحياء قال الله تعالى آليت على نفسي ان لا اعذب ابناء الثمانين وقال عليه السلام
ينظر الله الى وجه الشيخ صباحا ومساء ويقول كبر سنك ورق عظمك
ورق جلدك واقترب اجلك وكاد [illegible] قدومك الي يا عبدي اما
تستحيي وانا استحيي من شيبك [illegible]
وروي انه قال عليه السلم من جاوز الاربعين [illegible] فليتبوا [illegible]
مقعده من النار وفي رواية يمسح الشيطان بيده على وجهه [illegible]

التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول

الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة

فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي

بكرة رضي ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير

قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر

قال من طال عمره وساء عمله حد حق عن جابر

رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا

الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة

ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة سن

عن عمرو بن عنبسة رض انه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت

له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رض انه آخى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما

ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له

وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله

فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة

في صومه وعمل العبد عمله فان بينهما ما بين السماء
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله
واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه و
مجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه
بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ
كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح
يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل
مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله انه قال
عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب
ويزهد في الدنيا مج عن البراء انه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر
فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا هذا
فاعدوا طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب

عن ابي هريرة

من كان مؤمنا خالصا يكون متأثرا باستماع كلام افضل البشر الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم خواجه زاده

لان المراد من الوعظ تزهيد الناس في الدنيا وترغيبهم في الآخرة

58

ما لا تسكنون للتشييد ها وكنتم تزخرفها وبنائها كذلك منهي عنه وفي الاحياء روى انه مات في بني اسرائيل رجل وخلف ابنين قصرا فتخاصموا في قسمته وطالت خصومتهم وتكلمتهم لبنة من زاوية القصر وقالت لا تخاصموا لاجلي ولقد كنت عمرت ثلثمائة وسبعين سنة ثم مت فبقيت في القبر مائة وثلثين سنة ثم رفع ترابي وجعل مني آنية فبقيت اربعين سنة ثم انكسرت ورميت في الطريق مائة وثلثين سنة ثم ضرب لبنة ووضعت في هذه الزاوية في هذا القصر وانا عليها منذ ثلثمائة وثلثين سنة افتختصمون لاجل هذا القصر ستصيرون مثلي فاعتبروا

عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في
ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا
طص عن ابن عمر رضي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول
الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم
ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة ذم طول الامل
دنيا هق عن ام المنذر رضي الله عنها انه اطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله [illegible] قالوا
وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون
وتأملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضه انه اشترى اسامة
بن زيد عن زيد بن ثابت رضي عنهما وليدة بمائة دينار
الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة

لطويل الامل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى
الا ظننت ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله
روحى ولا رفعت طرفى فظننت انى واضعه حتى
اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى
اغص بها من الموت ثم قال يا بنى آدم ان كنتم
تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى نفسى
بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين

دنيا عن الحسن رضى انه قال عليه السلام أكلكم
يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال
قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم و
استحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان
للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه
مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات
السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو
ارادة الحرام المتلذذ او الشىء المخاطر اعنى النوافل
والمباحات بالحكم وهو الحادى عشر من
آفات القلب هو حك عن سعد بن ابى وقاص رض

الطمع المذموم

طمع

انه جاء

58

قوله فى الصفحة المقابلة الآتية فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفها عنا عن انس رض المومن بين خمس شدائد
مومن يحسده ومنافق يبغضه وعدو يقاتله وشيطان يضله ونفس تغويه فينبغى للمومن ان يستعيذ
بالله ليقويه عليهم وقيل مثل المؤمن كمثل غريب يذهب فى سفائنه فانتهى الى باب دار فيها
كلاب وقصدوا الى هلاكه ولسيد الدار قوة تمنعها فكلما حمل عليهم غلبوا عليه فالحيلة فيه
ان ينادى الى صاحب الدار ليمنع الكلاب بحكمه فرحمته خير من

59

انه جاء رجل الى النبى عم فقال يا رسول الله
اوصنى قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك
والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك
وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس
بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من
الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل
بحكمة الله تعالى فى الحاجة الى التعاون وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك
مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات
فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى
حكاية وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه
الله سيئات ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض
بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن العقل
ايضا المبحث السادس فى امور مترددة بين
الرياء والاخلاص او الجبلة يدخل فى كل الجانبين
تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى دفع الشيطان
وحيله تشتد اليها الحاجة فى التقوى فى جميع مجاريها

دفع الشيطان مقدمة

قوله فلنقدم الى على بيان تلك الامور المترددة قوله
مقدمة المقدمة فى امرين الاول بيان طريق دفع
الشيطان والثانى طريق دفع حيله التى اشتد
الحاجة الى معرفتها مع طرق الدفع خواجه زاده

خصوصاً في الاخلاص **فنقول** وبالله التوفيق

المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولاً من شره كما امر تعالى به
فان الشيطان كلب سلط علينا **فعلينا** الرجوع
الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها
كلياً وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة
الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان
اعرضت سكت فان لم يسكت بل تحكم علينا علمنا
انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا و
قوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته
على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد
والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
وايضاً قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان
او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على
ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه و
مكايده فلابد اولاً من معرفة منشأ الخواطر وتمييز
خيرها

واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم

وقال بعضهم للشيطان لولا امر ربي ما استعذت منك وعزت حتى استعيذ بالله منك تنوير رجب

قال ابو العباس [illegible] ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً
[illegible] ان الله [illegible] بعداوته [illegible]
فتشغلوا به عن محبة الحبيب [illegible]
انه عدو لكم وانا لكم حبيب
فشغله الحبيبة [illegible] ان نشتغل بالمحاربة [illegible]
فعليك بالمذهب الاول [illegible] والجواب [illegible] القاهر
في كل الخواطر الشيطانية [illegible]
ومكائده [illegible] الاستعاذة [illegible] والثاني [illegible]
فانه كالكلب [illegible] المصنف [illegible]
الجمع بينهما [illegible] الكلب خواجه زاده

قوله النابح [illegible] الذي يصوت الكلب
قوله فان لم يسكت [illegible]
قوله ولع اي حرص خواجه زاده

قوله ام حسبتم
الاستفهام للتوبيخ في سورة الاعراف
وام بمعنى بل او الهمزة خواجه زاده
الدليل احسبتم

قوله ولما يعلم الله الحال [illegible]
اعلم ان تعلق علم الله [illegible] الضلال [illegible]
[illegible]

54

خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد
تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر
فقط وعلامته كونه قوياً مصمماً وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيراً عقيب اجتهاد وطاعة اكراماً
فيسمى هداية وتوفيقاً ولطفاً وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى و
آتاهم تقواهم او شراً عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلاناً واضلالاً واما بواسطة ملك موكل من الله
تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم و
لدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه متردداً
في الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة
او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى
الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون
الا الى الشر وعلامته كونه مصمماً ابداً على حالة واحدة
وان لا يتضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له
الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه

قوله خذلاناً
اذا لقي العبد في محله
اختيار [illegible]
الاختيار [illegible] العبد [illegible]
وفي [illegible] لا ينفع [illegible] الفلاح خواجه زاده

[illegible] بسبل الخير عليه [illegible] الرب وتوفيقاً
وعناية منه تعالى [illegible]

قوله متردداً
لا ثابتاً ومضطرباً لا ثابتاً
على حالة واحدة
لا محكماً ولا مصمماً
[illegible] الملك خواجه زاده

قوله في الفروع
لان الملك لا يطلع على الاصول
والاعمال الباطنة خواجه زاده

قوله طبيعة
ركبها الله تعالى في بنية الانسان
قوله الى الشهوات
ونيل اللذات كيف كانت من حيث
الشرع او قبح
خواجه زاده

وفي [illegible] داود [illegible]
الشهوات فان المعلقة [illegible] بالشهوات الدنيا [illegible]
[illegible] في الهواء [illegible]

قوله الوسواس
مصدر بمعنى الوسوسة
الموسوس سمي بفعله مبالغة [illegible]
فكانه وسوسة خواجه زاده

[illegible]

متردداً ومضطرباً بلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل
ويضعف بذكر الله ويكون شراً في الاغلب وقد يكون
خيراً مفضولاً يمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تأنٍّ ومع امن لا مع خوف
ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود
رضى الله عنه عن النبى عم انه قال في القلب لمتان لمة من
الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
بايعاد بالشر وتكذيب ونهى عن الخير دنيا عن انس
رضى الله عنه انه قال ان الشيطان واضع خرطومه
على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسى الله
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقاً وعلامة خاطر
الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول
عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده
فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة و
مرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر
والثالث عرضه على الصالحين فان كان فخصلة اقتداء

اى على السلف الصالحين

وستقف عليه في الغالب ثلثة الاول انه لا نفع في عبادتك فقل من عمل صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه والثاني ان الله كريم يغفر لك ولا حاجة
بلا عمل فقل ما غرك بربك الكريم وتلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا والثالث ان عبادتك معيبة مشوبة بالرياء ونحوه وانك لست بمحقق
فلا يقبل منك فسعيك ضايع وتعبت بلا فائدة فقل مرادي دفع عذاب الله لا بامتثال امره و الا [illegible] ٤٠
نقل من الهامش الفاضل خواجه زاده بقوله في اوله قال في الحاشية وفي آخره
معه كما انتهى ثم علق بقوله او بينهما آه لنا

ومشايخ الطريقة اختلفوا في انقلاع
وسوسته قال بعضهم [illegible]

بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس
والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى
فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى
فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما
حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه
اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده بان قال انى
محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا
الفانية للآخرة التى لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف
فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلى بيدى على انى
ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل
يوم عملاً ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا
وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثير مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع
المرآياة فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون
على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم
يوقعه في العجب فيقول ما افضلك واعقلك تنبهت
لما لم يتنبه غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة

حيل شيطان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل النار

عن ابى موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب
مصابيح في باب الايمان

لو كنت في سجدة لربي • شكراً لفضل يوم لم اقض بالتمام • والعام الف شهر والشهر الف يوم • واليوم الف حين والحين الف عام • بكاه الاوز بتبنه
الضغام

قوله تعالى لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن الله يزكي من يشاء كذا في المواهب رجب افندي

قوله بفضله موجود في الاصل الاول الذي هو بخط المصنف رحمه ولا ادري انه ام لا فاني رأيت موجوداً في الاصل الثاني ام لا والذي وطالعت كلا منهما فوجدت والذي عندي الآن هو الاصل الاول بعزته

لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان لي في جنب
نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهدت
في السر فان الله سيظهره ويجعلك شريفاً خطيراً بين
الناس واراد بذلك ضرباً من الرياء الخفي فان عصمه
الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي
ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيراً و
ان شاء جعلني حقيراً وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر
ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول
آخراً لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا
لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى
العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم
ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما
كنت ان كنت سعيدا احتج اليه لزيادة الثواب وان
كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى

لا يعاقبني

في السعادة والشقاوة في الازل رجب

لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على
انني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها
وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان
والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا
وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا
والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات
والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله
تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة يعود بان الاعمال ايضا مقدرة
فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال
الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة
وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على
العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى
وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها الخالق غيره

قال الله تعالى في سورة ص ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار الكفار تلخيصه بل انجعل الصالحين كالطالحين والمتقين كالكافرين لا نفعل هذا لانه سفه ونحن منزهون عنه من تفسير الكواشي • وعن فضيل انه كرر هذه الآية وبكى طويلا

ومن اصدق من الله قيلا ان الله لا يخلف الميعاد رجب افندي رحمه

وتلك مبتدأ خبره الجنة صفتها التي اورثتموها او الجنة صفة تلك والتي اورثتموها خبر المبتدأ

نقاش صورت فرسى اندوكه
بيكر خاص اورنسته تصوير كند كه
فرس صادر اشته اولدوغى نقاش اوليه
فرس نفسنه اولدوغى
رسم اندوكجه اوله

فعلم ان الفعل حاصل عقيب ارادة العبد وقصده اي الجازم المصمم بطريق جري العادة بان الله تعالى يخلقه عقيب قصد العبد ولا يخلقه بدونه

قوله اختيارات جزئية وارادات قلبية آه قال في الحاشية ويدل على هذا قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله ولو كان العبد مجبورا لما صح هذه التعيير والتوبيخ ولما صح لوم النظر وتعييرها وهو سنة قديمة للانبياء عليهم والاولياء حتى اقسم الله تعالى فقال لا اقسم بالنفس اللوامة ولما كان للختم والطبع والخذلان والتوفيق معنى لان الدليل على خلق المشية ولما كان النفس بالطبع امالة بالسوء الاشر والجبلة معينة لها كان الغالب بطبعها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلهذا قال الله تعالى ولولا

لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لهما
وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ
الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلق
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته
وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من
الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون في فعله
مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت
ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا
فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه
فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم
لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم

لا بالاضطرار

والامور الاعتبارية على ثلثة اقسام امور اعتبارية تحقق في نفس الامر لا في الخارج ومظهرها العقل والشرع فيها باطل لانه لا يعطى باعتبار العقل وامور اعتبارية محضة لا تتحقق في نفس الامر ولا في الخارج امثاله الكفر والشرك فيها جائز لانها تستطيع باعتبار العقل لانها ليست تحقق في نفس الامر وامور اعتبارية كذب والبهتان متحقق في نفس الامر ولا في الخارج ولا قائمة في المادة كالقابلية اي حاصله في الامور الاعتبارية المحضة مولانا يعقوب رحمه الله

لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض
ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى
الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو
مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض
في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما
قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل
فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان
المختار ان كان قصدا او اصالة فلا بد له من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا و
تبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه
ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح
بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما
الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء
بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من
مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من
نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار

سمعت الى الشيخ محمد افندي اورد الامر بخاطر للمتكلم في كتابه شرح المقصود المسمى بروح الشروح فليلاحظ ثم اصحح

فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه
للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في
موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث نشاطه
في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك
الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان
كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد
اقبلوا على الله واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع
العوائق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش
وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة
باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته
او لمفارقة النوم لاستنكار الموضع او بسبب اخر
فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم و
قد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة

فاذا

قوله في المقصود اي الذي من نوع المبحث خواجه زاده

قوله فربما يظن اي بعض الناس انه رياء اي على الاطلاق خواجه زاده

قوله بل له تفصيل الجواب في شكل عدم الصحة على الاطلاق خطأ بل الحق التفصيل خواجه زاده

او كان نشاطه لاجل اندفاع اه جديد

وثير بفتح الواو وكسر المثلثة كذا في المصباح اي ناعم ولين رجب افندي رحمه الله

لين ناعم فانه ربما يقصد الراحة عليه عن قيام الليل جديد

قوله معاملته في الاصل الاول الذي عندنا غير معجم ولا ادري كيف هو وفي الاصل الثاني الذي كان عند استاذنا [illegible] الشروح الواعظ مصطفى افندي المشهور [illegible] فيحتمل الوجهين واما ما ذكره رحمه الله [illegible] على ما ذكره رجب افندي رحمه الله

فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه و
امثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان
عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في
بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او
خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا
يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح
نفسه بان يسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته
في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك
مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق وقد و
العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله
تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وبسقوط منزلته
عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة
بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رات هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت
تسخو بالصلوة والصوم فان كان ممن يوافقهم او لا تسخو
وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء فلا يزيد على المعتاد
ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس وقد يكون

والعمل بعلمهم فهم اعوانه على الخير قال النبي صلعم انكم في زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسياتي زمان لو عملوا عشر ما علمتم لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال انكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا كما في المواهب للعلائي رجب

اي كونه معدودا عندهم من العباد لا كونه من الغافلين رجب

بينهما اي بين ما هو محمود وبين ما هو مذموم رجب افندي

قوله ان يعرض ضبط في الاصل الاول بضم الياء وكسر الراء ولعله سهو من قلم المصنف لانه من العرض لا من الاعراض للفقير

قوله يوافقهم اما استيناف فضمير المستكن للرجل [illegible] اخلاص بحذف الموصول [illegible] او بحذف الراجع الى الاخلاص [illegible] ذلك الرجل [illegible]

تارة المصدر [illegible] رجب

لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرآءاة
فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذره ومن ذلك اظهار
الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون
افضل من الاخفاء لحديث عن ابن عمر رضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية و
العلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا
في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك
فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الا
ظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهارها نفسه
الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة
الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الا
خفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من
الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظها
ر افضل وقس على هذه امثالها ومن مكائد الشيطان

ان الرجل

ثم فالسنوي عندك في مباشرته الخلاء والملاء
فاخلاص وما تعمل في الخلاء فرياء رجب

فامضه مسارعا اليه لانه لا يشك بفعله
عند الله [illegible] والرياء المسكت يكتب
ولا ينطق بها الا وفقا لما في المواهب

السر الذي يكتم
ج اسرار كالسرير
واسر الشيء كتمه
واعلنه ضده

اظهار الطاعة اصل العمل

العلانية بالتخفيف اشكا[illegible]
الطواعية
بالتخفيف كما في [illegible] رحم الله امرأ
في المقتدى به من اولى العلم والعمل والصلاح

قوله او سنة اي مؤكدة
خواجه زاده

ان الرجل قد يكون له ورد معتاد كصلوة الضحى والتهجد
فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء
فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة
دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب
بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص
فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه
نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا
وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا
من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن
بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل
صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط
منزلته عندهم فهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير
عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة بل الحسنة وعدها

عيبًا ونقصانًا وهذه الأشياء تكفي لزجر العاقل مع أنّ الأ
أنّ تركه ناشئ من الرياء وقوله كذب ونفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء
والإخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا
ولا يسخو بإقراضه إلا أنه يستحيي من ردّه ويعلم أنه
لو راسله على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياءً ولا
لطلب الثواب فله عند ذلك أن يشافهه بالرد الصريح
فينسب إلى قلة الحياء أو يتمحّل بكذب أو تعريض فيأثم
أو يسعى إلا أنه يوجد حاجة إلى التعريض فيباح أو
يعطي لمجرد الحياء أو لهيجان خاطر الرياء أنه ينبغي
أن يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك
بالسخاء أو حتى لا يذمك وينسبك إلى البخل أو لهيجان
باعث الإخلاص أنّ الصدقة بواحدة والقرض بثمانية
عشر ففيه أجر عظيم وإدخال سرور على صديق و
قد يجتمع هذه الثلثة أو اثنان وحكم التساوي و
الطرفين قد بيّنا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فإنه
قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة أيضا وقد يكون

للحياء

احوال الست ثلثة في المنع قلة الحياء والتعلل والتعريض وثلثة في الاعطاء الرياء والحياء والاخلاص

ناشئ من الرياء او لعله ينظر اليهم لم يبال بعتابهم رجب افندي

مطلب

قوله فله عند ذلك اي اقوال ستة ثلثة في المنع وثلثة في الاعطاء خواجه زاده

قوله او يسعى الى الصورة التعريض خواجه زاده

مطلب القرض

مطلب ثواب القرض

رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر

قال العلماء وانما كان كذلك لان الرجل قد يتصدق على غني وقد يتصدق عليه وهو لا يحتاج الى ذلك واما القرض فانه لا يطلب الا عند الحاجة فلذلك فضل على الصدقة

ومن ذلك المجتمع فيه الثلثة

للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم
إثمه أو لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله
فيحرم عن ثواب الإصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
أو لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته أن يكره
ذمهم لغيره أيضا أو لئلا يتأذى طبعه بذم الناس
فإن فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام
وإنما يحرم إذا دعاه إلى ما لا يجوز ثم كمال الصدق في أن
يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامّه ومادحه
لعلمه أنّ الضارّ والنافع هو الله تعالى وأنّ العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدًّا أو لئلا يشغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فإن بعض الناس قد
يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وإن كان
نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيتضعف خ م عن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كل أمتي معافى إلا المجاهرين
أو لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف أن يهتك ستره
في يوم القيمة م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما
ستر الله تعالى على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة

ليس بموجود في الاصل

٦٦

٤٠٥

الى بسبب الاقتداء خواجه زاده رحمه

علامة الشرك بعضهم معصية الناس خواجه زاده

والاسناد ان انتهى الى النبي عليه السلام قولا او فعلا او تقريرا فهو مرفوع سند وكذا ما انتهى الى صحابي لم يأخذه عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن بدء الخلق وامور الانبياء والملاحم والبعث اذ مثل هذا لا مجال للرأي فيه فلا بد للقائل به من موقف ولا موقف للصحابة الا النبي عليه السلام او الى صحابي فهو موقوف او الى تابعي فمن بعده فهو مقطوع وربما يطلق عليه منقطع آه ملخص من تمام الدراية للسيوطي

قوله وقد يكون الى الكل ترك خواجه زاده

قوله معافى الى قريب من عفو الله تعالى خواجه زاده

قوله فانها معينة الى التعظيم [illegible] وكلاهما خواجه زاده

وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الحياء والرياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى التؤدة او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود وكون من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره

والطمع

قوله اي الانقباض الى عند الرؤية خواجه زاده

قوله على معرفة اسبابه لان العلاج بازالته اسباب المرض وذا لا يمكن قبل المعرفة خواجه زاده

قوله وغوائله ليحصل للنفس نفرة فتنبعث لازالته

قوله ومعرفة اسباب ضده لان العلاج بازالة اسباب المرض لا يمكن الا بتحصيل الضد [illegible] خواجه زاده

---

66 67

تبارك اي تعاظم وتزايد خيره ودام وثبت فضله وتعالى علوا معنويا عن صفات المخلوق رجب

قوله والجهل لكن يصيبني الضحى لاجل اقتداء الغير وحصول ثواب الاقتداء بلا فعلها في بيته

قوله من احسن الصلوة الى مراعاة واجباتها وسننها وادابها خواجه زاده

والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضي عن النبي عليه السلام انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ن عن الضحاك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله

قوله استهان بها ربه اي عده هينا حقيرا قال في مجموعة عن الكشاف اعلم ان الاستهانة مما يجب تعظيمه قولا وفعلا من الله تعالى والقرآن والملك والرسول ونحو ذلك اما مع التنبه اولا فالاول كفر جلي لانه كالقاء المصحف في القاذورات والثاني الاستهانة او خفيته والكائن كانت جليه بحيث تدرك في بادي النظر ولا تحتاج الى التأمل فكفر ايضا مثلا لان الاستهانة وان خفيت بان تحتاج الى التأمل فليس بكفر ولكنه اثم عظيم والاستهانة في هذا الحديث من هذا القسم الاخير انتهى خواجه زاده

قوله يا كافر للنعم الالهية خواجه زاده

عن عدي بن حاتم الطائي ره قال صلعم يؤمر بناس الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله فيها نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها قال فيرجعون في حسرة ما رجع الاولون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريك ما اريتنا من ثوابك وما اعددت فيها لاوليائك كان اهون علينا قال ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم بارزتموني بالعظائم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤن الناس بخلاف ما تعطوني من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني اجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي

والرحيم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء
والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى
ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل
العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة
الى غيرها ففيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع
انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم
والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى
عالم بها فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى
منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت آحاده
في غلظة التحريم وخفته فغاية الرياء استحقاق العذاب
الاليم وابطال العمل او نقص اجره **واما** سبب الاخلاص
فالايمان ووجوبه فتوقف قبول كل عمل عليه واما
فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين

ضبط المص قوله وعبادة بالجر الاول

وقرئ الآن يعبدوا اي بان يعبدوا

---

٦٨ واركان الاخلاص في طلب الاجر

فاعلم ان الاخلاص عند علمائنا اخلاصان اخلاص العمل واخلاص طلب الاجر فاما اخلاص العمل فهو ارادة التقرب الى الله تعالى وتعظيم امره واجابة دعوته والباعث عليه الاعتقاد الصحيح واما اخلاص طلب الاجر فهو ارادة نفع الآخرة بعمل الخير قال سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن الاخلاص فقال تقول ربي الله ثم استقم كما امرت اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم في عبادته كما امرت، منهاج

٦٧ ٦٨

مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص **حب حك**
عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا
شريك له واقام الصلوة وآتى الزكوة فارقها والله
عنه راض **حك** عن معاذ ~~رضي عنه~~ ابن جبل رضي الله عنه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال
اخلص دينك يكفيك العمل القليل **هق** عن ثوبان
رضي عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء **طب** عن ابي الدرداء رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما ابتغي به وجه الله **هق حد** عن ابي ذر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه والسلام قال قد افلح من اخلص قلبه
للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة
فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب وقد
افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى

اول الآية انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص اول سورة الزمر

حنفاء مستقيمين ومخلصين حال

قوله ملعونة المطرودة خواجه زاده

حقا وضد الاخلاص الرياء

القلب قطعة صغيرة من اللحم ان صلحت صلح جميع البدن وان فسدت فسد جميع البدن
وانما سمي القلب قلبا لانه خالص كل البدن او لانه ينقلب في الامور من امر الى امر عن كرماني

قوله اسبابه الاربعة من القلب
قوله كلهم عاجزون آه فان العبد ذليل
قوله تلك العقد ومحبة تلك الفانية الكدرة ناشئة من الحماقة والبلادة خواجه زاده رحمه
قوله وتكرر على قلبك آه حتى يحصل في القلب نفرة من الرياء لغوائله وشوق الى الاخلاص لفوائده خواجه زاده رحمه

وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد
هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال
اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على
الآخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة لان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها السالك العاقل ان تقنع بعلم الله
عبادتك ولا تطلب علم غير الله اليس الله بكاف عبده
وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد
الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل
واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني
دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه
في اثناء العبادة فعليك في كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل
يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مراتب العلم

باطلاع

وقال ابو سليمان التوقي على العمل
اشد من العمل وقال ابن المبارك
ان كان الرجل ليطوف بالبيت وهو
بخراسان قيل كيف ذلك قال يحب
ان يذكر انه مجاور بمكة وقال ابرهيم
بن ادهم ما صدق الله من اراد ان

باطلاع باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في
حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد
كل منها اما الاول فبان قال مالك والخلق علموا اولم
يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره
واما الثاني فتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله
تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في
مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكرا
هية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من
وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه فيتعزب عن القلب آفات الرياء
فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر
فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط
الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب
هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة

لغلبة داعيها فالتبس بينه وبين ... رجب
اذ الذي لو سمع ما اهتدى ولكن من يضلل الله فما له من هاد رجب
عن هواه رجب

فيسوّف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة
الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله
الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه
فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه
به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية
معاً ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويميل
به لكون الكراهية ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة
والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض
منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة
فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ●
ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته
اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار
اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته
ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهته واباءه
عدم اجابة انقيادها من علم الدين فاذا فعل ذلك
فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث

ولا يظهره

ذلك اي ان داعيه له الرياء رجب

كما ورد في الاخبار انه عليه السلام قال ويل للذي لا يعلم مرة واحدة وللذي يعلم ولا يعمل سبع مرات
وعن ابي الدرداء رض انه قال انما اخاف ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا علمت ولكن اخاف ان يقال يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وقال
في حديث آخر ويل للجاهل مرة واحدة وللعالم سبعين مرة

قوله وهذا اي العبد خواجه زاده

قوله صرفه اي العبد قوله ومنازعته اي العبد خواجه زاده

قوله وحبه وما بعده يجوز فيها الرفع والجر عطفا على المضاف او المضاف اليه رجب الكنزي
اي منازعة خاطر الرياء العبد او منازعة العبد خاطر الرياء قونوي

قوله نزغاته اي وساوسه قوله ولا قمع الطبع اي لا قطعه قوله ولا ينزع اي لا ينجذب خواجه زاده

قوله وانما غايته اي نهاية مقدور العبد خواجه زاده

قوله انقيادها اي تلك المذكورات خواجه زاده

---

44 ٧٠

به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء
الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله
من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا
لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا
في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه
مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي
العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء
او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس
فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان
يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك في
زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذته في المباحات والطاعات وخوفه
لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان
قد سبق عنه وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ
غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رح حين قيل لها بم

قوله مردودا اي عند الله تعالى خواجه زاده

اي مبغوض خواجه

لحظ والله كقطع ولحظات نظر اليه بمؤخر عينه راموز

قوله قال بعضهم منهم حجة الاسلام رح خواجه زاده

وفي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي

وقعت الآكلة في يد عمر بن ابي ذر وكان جليلا في الزهد والعبادة فقالت له الاطباء لا بد لك من قطع هذه اليد ولا تقدر الا ان نشدك بالحبال قال لا تشدوني لكني اذا شرعت في الصلوة فاقطعوها فاني لا اشعر به من جلال الله تعالى في قلبي فلما دخل في الصلوة قطعت يده فلم يشعر به ذكره في ... المعنوي رحمه وهكذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه

واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول وفعل تكبر

ترجيحٍ أنها قالت يا بأسي من جُلّ عملي والذي عندي
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان
المبتدئ ومن فيه بقية من آثار العجب والامن والغرور
او البطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء
او المساواة والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من
آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول
في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له
منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من
العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس
دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار
الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او
فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف
الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر
فانه قد ورد فيه على المتكبر انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة
د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال

الرجل

قوله ترجيح رحمه الله ومغفرته خواجه زاده

قوله من جل عملي جل يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب خواجه زاده

قوله غلبة الخوف فانه بمنزلة السوط للحيوان والرجاء بمنزلة العلف له خواجه زاده

مطلب احوال الكبر

١٢

قوله وضده الضعة وبينهما مرتبة وهي ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل يرى المساواة خواجه زاده

قوله والاستكبار يختص بالباطل والنسبة بين الكبر والتكبر عموم وخصوص من وجه واما بين التكبر والاستكبار خواجه زاده

ان المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما

مطلب جواز التكبر في مواضع

الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ق
لعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم
الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايا
بارباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار
الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان
كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدي عن معاذ
وابي امامة رضي مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في
طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث
عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف
فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له
نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل
واما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة
دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه

لعدم لبس ما يليق بمرتبته من ثياب البذلة بين الناس خواجه زاده

قوله بما دون مرتبته اي المستحق لها خواجه زاده

خرج ابن عدي

قوله الا لضرورة مثل تلف النفس او العضو او لاجل ازالة الكبر خواجه زاده

تذلل

مطلب السجود والركوع لغير الله تعالى

وحقرته كضرب واحتقره وحقره

ولا يحقر ولا يستصغر ومنه السؤال لمن له قوت يومه
لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال
اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس في
الختان ولمن يريد اتخاذ غنم او نحل قيل فيه نزل قوله
تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة في
الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند
الملاقاة والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة في
تقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت
وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع
والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه
من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم
والجلوس معهم

وانواع

قوله او على كلمته الآخرة عطف على قوله في الآخرة والاولى فان اضافة النكال على
ذلك التفسير بمعنى في والآخرة والاولى صفتان للدار المحذوفة اي اخذه في الدار
الآخرة وهي النار وفي الدار الاولى وهي الدنيا والاضافة على هذا من اضافة المسبب
الى السبب والآخرة والاولى صفتان لكلمتي فرعون اولهما قوله ما علمت لكم
من اله غيري والاخرى قوله انا ربكم الاعلى قالوا وكان بينهما اربعون سنة وقيل
عشرون سنة والمقصود التنبيه على انه ما اخذه بكلمته الاولى في الحال بل امهله

اربعين سنة
شيخ زاده على القاضي

وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال
المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين
والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع
فعل الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم وصحابته المكرمين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والتجنب والتأنف عنه كبر من اخلاق
الجبابرة ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه

يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من
متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء
عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما
رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث
الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم واما سائر الخلق وغائلتهما والتكبر منازعة العبد
المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك
القهار المالك الجبار القادر القوي على كل شيء في صفة

فكأنه كان المقدم والاصل او لمجموع معجزاته فانها باعتبار دلالتها كالآية الواحدة
فكذب وعصى كذب موسى وعصى الله
بعد ظهور الآية وتحقق الامر ثم ادبر عن الطاعة يسعى ساعيا في ابطال امره او ادبر بعد ما رأى الثعبان مرعوبا مسرعا في مشيه فحشر فجمع السحرة او جنوده فنادى في المجمع بنفسه او منادٍ فقال انا ربكم الاعلى اعلى من كل من يلي امركم فاخذه الله نكال الآخرة والاولى اخذا منكلا لمن رآه او سمعه في الآخرة بالاحراق وفي الدنيا بالاغراق او على كلمته الآخرة وهي هذه وكلمته الاولى وهي قوله ما علمت لكم من اله غيري او للتنكيل فيهما او لهما ويجوز ان يكون مصدرا مؤكدا مقدرا بفعله

مطلب المتكبر عليه ثلثة
الله تعالى رسوله خلقه

قوله تستكثر حال من ضمير الفاعل والسابق للطلب حواجه زاده

ولا تعط مستكثرا او ولا تمنن مستكثرا على الله بعبادتك او على الناس بالتبليغ مستكثرا اياه او الاجر منهم او الثواب

قوله فلم يجب اختلف العلماء في اجابة الدعوة فقال بعضهم واجبة مطلقا بهذا الحديث وقال آخرون واجبة في الوليمة سنة في غيرها عدم وجود المنكر في المجلس

قوله السجود والركوع العبادة لان التعظيم بالركوع مخصوص لله لانه غاية التذلل حواجه زاده

والقصعة بالاصابع واللسان حواجه زاده

قوله عظيم من القريتين مكة وطايف

قوله لانه كان لا الى في حقه تعالى حقيقة كلها من ذاته فلها الا تجمع الكمالات تلك الصفة واما كمالات الانبياء عليهم السلام والاولياء فهو من واجب الوجود فلا يليق بهم من هذه الصفة خواجه زاده

قوله استنكف وهذه هي الحالة من غلّل

قوله فيه اي في ضرر الكبر والتكبر خواجه زاده

قوله عن آياتي اي عن فهم معانيها والعمل بمقتضاها بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه باختياره وهذا الحجر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره مكافاة لاعماله الخبيثة والممنوع الجبر ابتداء خواجه زاده

لاتليق الا بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره
ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت طينا أنا
خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله
تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير
الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار أبى
واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
إزاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار
م ت عن ابن مسعود رضي ان النبي عليه السلام قال لا
يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ت عن ثوبان رضي الله قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة هق عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان في النار
توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب

بالحق لله تعالى وحده او فعل التكبر اي يتكبرون بباطل وهو ما هم عليه من الكفر

قوله عن هذا اي عن حمل الحطب على الظهر لاجل البيع لكنه مالك خواجه زاده

عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد
اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلعم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق ابن شهاب
رضي انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه
فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما
يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل
ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد انا كنا
اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير
ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ك عن عمرو بن شعيب
رضي الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله شيخ زان لانه هتك ستر الله تعالى مع ضعف الدواعي فهذا استحق لذلك

قوله وملك كذاب اه لانه اختار ما حرم الله تعالى بلا داع لقدرته على كل شيء يريده واما المستكبر فلانعدام اسباب الكبر وحقارته بين الناس خواجه زاده

قوله فنزل لتمام نوبة الركوب واركب غلامه عليها خواجه زاده

قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في
صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار
الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال
م عن محمد بن زياد رضه انه قال كان ابو هريرة
يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية
طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن
كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم انه قال
يقولون في التيه فقد ركبت الحمار ولبست الشملة
وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء

المبحث الثالث

في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج
التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها
لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها

في الحقيقة

مطلب اسباب الكبر سبعة
علم • عبادة • نسب • جمال
قوة • مال • اتباع

٧٣

قوله بمقارنة النية اي في وقت التحصيل قوله والعمل به والنشر اي بعد التعلم خواجه زاده

في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه
على ما شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث
على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك
تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو
بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع
نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير
اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول
الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما اخرج
ت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم
علما لغير الله او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده
من النار د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها مك عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء

قوله على هذا اي على ما ذكر ان كون العلم فضيلة للعالم مشروط بمقارنة الامور الثلثة وكون عذاب العالم الفاسق اشد من الجاهل وعند بعض الفقهاء

قوله من تعلم علما اي بعض العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصول واما ما عداها فجائز تعلمه لغير الله بالاتفاق وبعضه على الاصح مثل بعض العلوم النحوية خواجه زاده

وانما عذب فمه لان الفم موضع خروج
العلم منه فلما لم يجب السائل وسكت
جازاه الله تعالى على سكوته بالجامه من
النار واعلم ان المسئلة التي
يكون الاثم في ترك جوابها هي التي يحتاج
السائل اليها في امور الدين اما لو سأل
عن علم لا ضرورة له فيه فلا يجب جوابه
بل يتخير المسئول في الجواب وتركه
مفاتيح على المصابيح

هذه الامة رجلان رجل آتاه الله تعالى علما فبذله
للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك
يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء
ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ
عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام
من نار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله تعالى علما
فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا و
ذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق
اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم
تكن تأمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية م قال واني سمعته عليه السلام
يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال
خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم

القتب رحل صغير على قدر السنام وجمعه اقتاب
وبالكسر ما استدار من البطن [illegible] واحد الاقتاب
الامعاء [illegible]
قوله فيندلق اقتاب بطنه اي يخرج امعاؤه
خواجه زاده
جمع قتب

وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت
آمر بالمعروف صح

اللهم يا ربي علينا تدور كلنا جاهل [illegible] مغرور
رحم الله من بكى خطاياه كل باب لذنبه معذور

عن انس

فاعتزلوهم الى جانبهم روي ان رجلا كان يخدم موسى ثم جعل
يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حدثني موسى
كليم الله حتى كثر ماله ففقده موسى عليه السلم يوما فجعل
يسأل عنه فلا يحس له خبرا حتى جاءه رجل ذات
يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حبل اسود
فقال له موسى [illegible] السلم

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة
الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله
عنه انه قال ~~رسول الله صلى الله~~ عليه السلام العلماء امناء
الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا
في الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد
خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وهو يطوف
بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم غفرا سل
عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء
طص هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن
منصور بن زاذان رحمه الله انه قال نبئت ان
بعض من يلقى في النار تتأذى اهل النار بريحه

الوثن بفتحتين الصنم من خشب
او حجر او غيره وجمعه وثن بضمتين
[illegible] واثن من يعبده [illegible]
[illegible] رجب
[illegible] منكر ذكره في المواهب
عبد العظيم المنذري في كتاب
الترغيب والترهيب
كذا ذكره [illegible] الحادث
رجب

جمع امين
قوله ما لم يخالطوا ما مصدرية [illegible]
خواجه زاده

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال الحسن [illegible]
البصري اذا اشتغل العلماء بجمع الحلال صار العوام يأكلون [illegible]
الشبهة واذا صار العلماء يأكلون الحرام صار العوام [illegible]
الحرام واذا صار العلماء [illegible]
فكيف [illegible] المخوفات وافضل [illegible]
الاحاديث [illegible] ان يتواضع في جميع الاحوال

حكاية الصندوق

فيقال له ويلك ماكنت تعمل اما يكفينا ماغن
فيه ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما
فلم انتفع بعلمي **هق حب** عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال لايكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
حك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق **مج**
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه
يوم القيمة بلجام من نار **ن طط** عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض
الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون
من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم
من هذه الامة واولئك هم وقود النار **طب** عن
مجاهد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا اعلمه الا
عن النبي عليه السلام من قال اني عالم فهو جاهل ولا اره
عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم
لنفسه

وعن الامام [illegible] ابراهيم بن ادهم [illegible] مررت بحجر [illegible] اقلبني فقلبته فاذا عليه مكتوب [illegible]

قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون [illegible]

قوله فلذا اصار اي لكون العلم مورث الخشية والتواضع فلو جاز الكبر لغير الله تعالى لكان الانبياء
عليهم الصلوة والسلم اولى بذلك من جميع الناس لانهم كاملون مكملون مقربون عند
الله تعالى مع انهم لم يكونوا كذلك بل كانوا اشد تواضعا وخشية من الله تعالى من
جميع الناس لعلمهم ان صفة الكبرياء مخصوصة به تعالى لاتليق لاحد من الموجودات غيره

لنفسه انها برية من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها
بها او ببعضها فتكبر بالعلم جهل محض وثاني المرفقين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لايليق الا بالله
تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء
من هذه الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث
خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وتواضعا لا جراءة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على
عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم الصلوة والسلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على
احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل
وانا عصيت بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول
هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر
منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى
صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى
المنافق يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله
والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى المبتدع
او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم
لي

قوله فحق العبد اي اللازم له خواجه زاده

قوله [illegible] لاعتقاد اهل السنة والجماعة

بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب عليه ولا عقاب وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تتغضب وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا بنجاة وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده ف الغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء

العاقبة

قوله عن عيب غيره اي معرضا عن الاشتغال بعيب غيره خواجه زاده

قلت تغضب صح كذا في الاصل الاول الذي للمصنف رحمه وان كان الظاهر فتغضب لما سبقه

قوله فيهما اي في حال البغض والنهي خواجه زاده

قوله فتكون شروع لايراد مثال [illegible] خواجه زاده

الانسب بقوله لما سبق لهما ان يقول كان قدرهما بضمير التثنية ولكن المص افرد ضمير قدره على ما هو اصطلاح الادب [illegible]

العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باجتماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى وللمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء

قوله والثالث اي من اسباب الكبر خواجه زاده

قوله وهذا اي التكبر بهذين كالتكبر بالعلم ناش من الجهل خواجه زاده

خبره متعسرة ولا حاجة لكن الظاهر متعسر بالتذكير ولعل تانيثه باعتبار المضاف اليه وهو هذه

[illegible]

مطلب اولك نطفه مذره خرجت من مجرى البول

قوله من ابطأ به عمله اي من اخره عمله السيء او التقصير عن الدخول في الجنة او الوصول الى الدرجات العلى لم يحصل له سرعة الدخول او الوصول اليها من جهة شرف النسب خواجه زاده

ذوو شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال
عليه السلام فيما خرجه م عن ابي هريرة رضي الله عنه
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم
قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر
الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر
بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء
وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر
الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء
اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت
في آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت
منه مرة اخرى وآخرك جيفة وانت بينهما حمال العذرة
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في
انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم
في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك
وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين فكل هذا

قوله نطفة لانه متولد منها في الاصل خواجه زاده

قوله وجدك البعيد اي آدم عليه السلام خواجه زاده

[illegible]

سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء
والخامس القوة وشدة البطش والتكبر به جهل ايضا
اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
واي افتخار بصفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول
بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها
بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ
بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب و
الغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان و
ولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه
او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاف
لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق
في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد
كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه
بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه
فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء

قوة مهد

والتكبر بها اصل اول

قوله واي افتخار الاستفهام للانكار خواجه زاده

مال مهد

اتباع مهد

الاسبح العبادة ترك التلذذ وان يقال لا يصلح في الاول ومتاع الدنيا له

والتابع اقبح انواع اسباب الكبر

قوله والتقرب ضبط في الاصل بالجر فالظاهر انه عطف على قوله من البنين او التلامذة لكن فيه وجه ظاهر لان التقرب لا يصلح بيانا للاتباع وهو ظاهر ولعله مرفوع عطف على الاتباع وفيه ما في قوله

اي اتفضح خواجه زاده

قوله اسباب اخر في افاده الافراد خواجه زاده

[illegible]

من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد
في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر
على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر
بهذين ان التهما وسيجيء والرياء حتى ان الرجل ليناظر
مع الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة
ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر
عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا
معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على
التكبر المرائي بارباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما
لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس
ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع

في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق
المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فتميز الخبيث
من الطيب فلا يغره الغرور ومنها ان يحب قيام الناس
له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة او عدم
اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا

من نفسه لهذا الحب بل
بقبوله وركونه اليه فان
وجد كراهية صح

الانفة بالتحريك
عار وغيرة اه

قوله حتى ان الرجل آه هذا الرياء حرام لانه من
رياء اهل الدين خواجه زاده

ان شاء الله تعالى

المرائي بارباب آه هكذا رسم
الاصل وضبطه والصواب انه بالتاء الفوقية

علامات الكبر منها

في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم
خدج عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يمشي
الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت
ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان
يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع و
منها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان
يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى و
المعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا
في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه فيما اخرجه د
عن ابي امامة رضي الله البذاذة من الايمان ومنها ان
يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء
في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكي والمشط

قوله خرج يمشي الى البقيع
قوله خفق نعالكم
اي صوتها قوله فاشفقت اي حذرت
فعلم من هذا ان الامن لا يصح الكبر وان غاية المغلوبية
خواجه زاده

قوله لفظ يمشي موجود في الاصل الاول
ونسيت كيف كان في الاصل الثاني

رجفت وحذرت

قوله البذاذة من الايمان

من الاهل والاولاد والاماء والعبيد
ونحو ذلك قوله خصوصا وجه
التخصيص
خواجه زاده

اي اخلاق التكبير

ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان مشى او جلس واحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته
متصلا به فان اتفق ذلك فاما يذهب ويفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون
بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر
انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه لظن انه
ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران
من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والتشكر له اما
لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا واستصغارا
له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط
فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر **المبحث الخامس** في
الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه
من اين الحاين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد
التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء
والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين

التهور

قوله فاما يذهب عن المجلس خواجه زاده

قوله بحيث ... التقدم او حال ... واما عند عدم الملاب[illegible] التقدم [illegible] يكون بينهما اشخاص ادون منه قطعا فلا خواجه زاده

قوله متصلا موخرا في المشي والجلوس خواجه زاده

تواضع

الضعة بالفتح ... ان التواضع ... [illegible]

---

۷۹ ~~۸۰~~

التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان
النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب
حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل
نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي و
يصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى
نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين رح
حتى قال الشبلي رحمة الله عليه عطل ذلي ذل اليهود
وقال ابو سليمان الداراني رحمة الله عليه لو اراد جميع
الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة
ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور
ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا
ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلا من ذاتها
بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم

قوله اذ حب الشيء الخ هذا التعليل مستنبط من الحديث الشريف قال عليه الصلوة والسلام حبك الشيء يعمي ويصم خواجه زاده

قوله ذل الا النفس في قلبي ذل اليهود بين الناس واما لم يجز التملق في غير طلب العلم والتذلل مطلقا من غير ضرورة لان التملق العالم الى الحاجة مستحق واللائق وهما يخلاف به فهذا صار مذمومين في غير مواضع الاستثناء خواجه زاده

ومنهم ابو بكر دلف بن جحدر الشبلي رح بغدادي المولد والمنشأ واصله من اسروشنة صحب الجنيد ومن في عصره وكان نسيج وحده حالا وظرفا وعلما مالكي المذهب عاش سبعا وثمانين سنة ومات سنة اربع وثلثين وثلثمائة [illegible] رسالة قشيري

اي يعلم ويعتقد كونه ادنى من كل مخلوق خواجه زاده

وقيل ركب زيد بن ثابت رض فاخذ ابن عباس رض بركابه فقال مه يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقال زيد ارني يدك فاخرجها فقبلها وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت نبينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وان كان متفاوتا بالشدة والضعف لان بعضها اشد واقبح خواجه زاده

فقد جاء في الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها

قوله في غير منقصة اي في حال الاتصاف بالكمال خواجه زاده

اذن من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت
ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشركهما
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
د عن عياض رضي الله عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد
على احد طب عن ركب المصري رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير
منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا
جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط
اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت
سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى
لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تواضع
لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى
عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى
درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طس عن ابي هريرة

رضي الله

الطبراني في المعجم الاوسط

قوله العجب للعجب معنيان الاول خاص بالعمل الصالح والثاني عام له ولغيره من النعم الدنيوية خواجه زاده

قوله الجهل المحض هو منشأ عجب المعتزلة حيث قالوا بكون العبد خالقا لافعاله الاختيارية فرارا عن الجبر فوقعوا في العجب بناء على هذا قوله والغفلة هذا سبب عجب اهل السنة والجماعة لانهم قائلون بكون كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة منه تعالى وحده والعجب مع تذكر ذلك لا يتصور بل يحصل من الذهول والغفلة عن ذلك خواجه زاده

قوله والركون اليها مع الاضافة الى النفس او الناس خواجه زاده

عجب مهم

عجب ١٤

للعجب معنيان الاول خاص بالعمل الصالح والثاني عام له ولغيره من النعم الدنيوية

قوله معرفة ان كل شيء هذا علاج العجب الناشئ من الجهل وهو عجب المعتزلة خواجه زاده

رضي الله انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه
وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية و
النفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب
العارض والكيف فعليك بصيانته عنها **الرابع**
عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر
حصول شرف بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها
مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو
ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم
ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب
العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول
فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج
التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل

قوله افمن زين له ... تقرير لحال الكافرين والمؤمنين الصالحين والفاء للانكار ترتيبا بعد ما علم قبلها اي ابعد كون حالهما كما ذكر
يكون من زين له الكفر من جهة الشيطان فانهمك فيه كمن استقبحه واجتنبه واختار الايمان والعمل الصالح حتى لا يكون
عاقبتهما كما ذكر فحذف ما حذف لدلالة ما سبق عليه فان الله يضل من يشاء تقرير له وتحقيق للحق ببيان ان الكل بمشيئة
الله فانه يضل من يشاء ان يضله لاستحسانه الضلال وصرف اختياره اليه ويهدي من يشاء

مَا وُجِدَ فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق
الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك
انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان
له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه و
عطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه
من الاستفادة والاستشارة **رهق** عن انس رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه **وعنه** عن النبي
عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر
عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى الغير بعين الاستجهال
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع
والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا
العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة

لانقمة

قوله ... والاستشارة ... اصحاب الرأي في المعصية ... ما امر به ... خواجه زاده

قوله شح اي لا يمنع من اداء الفرائض والواجبات خواجه زاده

اي بخيل ... فصار متبوعا ... بايصاله ... كمنع الزكوة والامتناع عن الانفاق على من عليه نفقته ذكره في شرح السنة ... المصابيح وغيره رجب

قوله اكبر من ذلك ... الذنب لانه ... لا يرى له منة وحقا ... خواجه زاده

عن ابي طلابة عن ابن مسعود رض قال ان النبي صلعم قال ثلث هن اصل كل خطيئة فاتقوهن واحذروهن
اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد لآدم واياكم والحرص فان آدم حمله الحرص على ان
اكل من الشجرة واياكم والحسد فان ابني آدم انما قتل احدهما صاحبه حسدا رسالة قشيرية في الحسد

لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء
وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس عشر**
الحسد وفيه اربعة مباحث **المبحث الاول** في تفسيره
وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعم
الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من
غير ضرر له في الآخرة او عدم وصولها اليه وضده من غير
انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار فوجدت الانكار
لوقوعه فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع
باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت
بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام
بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا
وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا
في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي
رحمه الله تعالى حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام
ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد و
ساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا
تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه **دنيا** وحل

قوله المبحث الاول ... المبحث الثاني ... الثالث ... الرابع

في علاجه العلمي والعملي ... في العلاج

قوله نعم الله تعالى دنيوية او دينية خواجه زاده

قوله فيه صلاح قيد به اذ لو لم يكن له صلاح فليس بحسد بل غيرة دينية كمن جعل علمه او ماله آلة معصية مثلا

قوله من غير ضرر له ... الدنيوي واما به فيها فجائز كما اذا كان ... كثيرة لا يعطي حقها بل يجعلها آلة معصية خواجه زاده

قوله اذا ظننت اي سوء لاحد من الناس فلا تحقق المراد بالتحقيق اخراج ما في القلب من الظن الى الظاهر والعمل بمقتضاه خواجه زاده

لا انظر ... عليه ...

قوله فامض ولا تعمل بمقتضاه خواجه زاده

قوله على حب الطبع فعلى هذا في معنى الحديث اذا حسدت اي اذا وجدت في قلبك حبا طبعيا لزوال نعمة العدو فلا تبغ اي فلا تقبله بل انكره واكرهه خواجه زاده

[illegible]

الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو
مع الكراهة من جهة الدين فالعمل غير موجه اذ الحسد
حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا
تجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف
كل من الاوليين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان
اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا توصفان
بالحل والحرمة وقوله عم فلا تبغ من البغي الذي هو
فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك
ما لم تبده ولقوله عم ان الله تعالى تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح
على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان معنى عفا
والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امته من الامم
فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث ان
ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما

[illegible]

قوله هو اثر من آثاره لا مطلقه ذهب بعض العلماء الى فرق العزم الاختياري للمعصية وتفصيله منهم صاحب الخلاصة وقاضيخان وقالوا بإثم صاحب العزم المصمم وعدم اثم صاحب ما ليس بمصمم وهذا هو الوسط بين التضييق وهو الاثم مطلقا كما اختاره حجة الاسلام والتوسيع وهو عدمه مطلقا بشرط عدم ظهور اثره اصلا وهو مختار الشيخ اكمل الدين والمصنف رحمهما الله
خواجه زاده

على نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب
على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك
الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب
بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم تعمل به والمراد بالتكلم
تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة
والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذا المراد بالعمل
فان قلت ان تجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم
لا يكون تجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا
منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان
يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عم خير
امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية
وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون
الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلى

لان كلمة ما مصدرية ... المدة خواجه زاده

قوله وكذا المراد بالعمل ما هو اثر من آثاره لا مطلقه خواجه زاده

اي كما لا كلام في قصد المعصية

[illegible]

قوله وتحليته بصيغة المصدر
مرفوع عطفا على ان يخلي وهو في
تاويل المصدر او منصوب على ان
الواو بمعنى مع ولو ساعد الرسم
لعلك انه فعل مضارع كقوله
ان يخلي
الفقير
لمحرره
السيد مصطفى

الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة
وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما
الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع
كف للجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل
قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح
فليس بعمل بمقتضى حسده بل بضد مقتضاه واما الكبر
والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم ترد زوال ولكن اردت لنفسك مثلها فهو
غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني
وحرص مذموم في الدنيوي وسيجي ان شاء الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك
ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان ياتي
المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية

مشاركة

قوله فان الاجتناب الخ دليل الرياء خواجه زاده
قوله كف الجوارح الخ خص صاحب الصور بمقتضاه
بالذكر لان عدم انفكاك الرياء عن العمل بمقتضاه
ظاهر في باقي الصور والخفاء وتوهم الانفكاك
فيها فقط فلاجل دفع ذلك خصهما بالذكر
خواجه زاده

اختلف العلماء فيمن وجد مع اهله رجلا هل يباح له ان يباشر قتله قبل اتيانه باربعة شهداء ام لا فذهب بالاباحة مطلقا الامام
احمد عملا بهذا الحديث وقال بالاباحة ديانة لا قضاء الشافعي رحمه الله عملا به ولكنه دفع التعارض بهذا التطبيق وبلغ مطلقا
ائمتنا الا اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل فح يجوز لدفع المنكر وان كانت امرأة زوجة الغير ووجه عدم عمل ائمتنا بهذا الحديث
اما لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا او لعدم امكان دفعه او لكونه خبرا واحدا لا يفيد اليقين وحكم
دفع التعارض من قبل الامام احمد رحمه الله بالحمل على نسخ الحكم السابق الذي هو بعد قول ابن عبادة كلا كما في

مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه
عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله
تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد بامر ونهي
وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله
على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية
الاشتراك والحب وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي
انه قال سعد بن عبادة رض يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية خ
قال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى من اجل
ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق
الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها
وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

وليس بحرام بل مكروه كراهة تنزيه

و تقييد صحيح

قوله ان كنت
مخففة من ان الثقيلة
وحاصل معناه ان

قال ابليس للحاسد الله لى صد تعالى احاجنى الى كل ما دعوته اليه من الشر
فعلت له وقد وجبت على حقك فسل منى حاجتك حتى
ان اجار له بقرة فامسها فجعلت لا قوة لى على ذلك
الا العطيب عشر ... مكانه فقال لا اريد الا كلاها
فعلمت ان الحاسد شر منى ومنك ... الاولى
فى الروضة والنصح فى كبير

شيطان

رسول الله صلعم

قوله ان الدين النصيحة وجه الدلالة على الوجوب ان النبى عليه السلام حصر قوام الدين وعماده على النصيحة حتى كرر ثلثا فى رواية اخرى فلو لم يكن النصيحة واجبة لما فعل ذلك
خواجه زاده

صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً فغرت عليه
فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت
فقالت وما لى لا يغار مثلى على مثلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله
او معى شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله
قال نعم ولكن اعاننى الله تعالى عليه حتى اسلم وغيره
المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى
وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة
بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او جدوى
وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهى واجبة م عن
تميم الدارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طس عن حذيفة
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم
بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسى ناصحا لله
تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم المبحث الثانى فى غوائل الحسد فمنه

يعرف

يعرف العلاج الاجمالى وهى ثمانية الاول افساد
الطاعات د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل
الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصى عند اهل السنة او
تأديته الى الكفر ت عن الزبير رض رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء وهى الحالقة اما انى لا اقول تحلق
الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم
على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثانى الافضاء
الى فعل المعاصى اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب
عن عبد الله بن بسر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة

وانشدوا كل العداوة قد ترجى اماتتها • الا عداوة من عاداك من حسد

قوله المؤمنين اي اصلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا خواجه زاده

قوله بستة اي نفر من الناس قوله ستة اي اشياء من المعاصي كل نفر بسبب واحد من تلك الستة قوله الامراء بالجور اي بعدم العمل بمقتضى الشرع الشريف ولذا القضاة قوله والدهاقين اي رؤساء الاقاليم قوله بالجهل اي بجهل الدين مع باب الدين خواجه زاده رحمه

الدهقان بالضم والكسر رئيس القرية

قوله فلذا اي فلاجل افضاء الحسد الى ضرر الغير ... الشيطان ... خواجه زاده

حيث قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه فانه لا يعود ضرره الى المحسود بل يختص به

ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين
يؤذون المؤمنين الآية والرابع دخول النار ديكم
عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
صلعم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل
يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة و
اهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر
الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
~~رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم~~ استعينوا على قضاء
الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه طط
دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس التعب
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك
لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما
من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد
يظف

قوله دائم اي دائم ... قوله هائم اي حيران خواجه زاده

وقيل الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد وقيل في قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقيل ما بطن الحسد وفي بعض الكتب الحاسد عدو نعمتي وقال الاصمعي رايت اعرابيا اتى عليه مائة وعشرون سنة فقلت ما اطول عمرك فقال تركت الحسد فبقيت

وفي بعض الآثار ان في السماء الخامسة ملكا يمر به عمل عبد له ضوء كضوء الشمس فيقول قف فانا ملك الحسد اضرب به وجه صاحبه فانه حاسد

قال ابن سيرين ما حسدت احدا على شيء من امر الدنيا لانه ان كان من اهل الجنة فكيف احسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة وان كان من اهل النار فكيف احسده على امر الدنيا وهو صائر الى النار جامع

يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود

المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي

الاول
ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه
لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما
ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء
الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله
واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك و
لا يأثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من
جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه
هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في
الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان
بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح وان على التكبر

عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه
وان بعث على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام
وان بعث على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده
فيها **المبحث الرابع في العلاج العلمي** وهو يحتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول التعزز**
وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض
امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره
عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره
ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء
الى التكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم
التيقن بالافساد وامكان التقييد **والثاني التكبر** فان
من في طبعه التكبر على الناس واستصغارهم واستخدامهم
فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن
متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق
والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك

يختص

الولاية بالكسر مصدر الوالي بمعنى الحاكم
وبالفتح مصدر الولي بمعنى الصديق
سيد شريف

اسباب الحسد
تعزز
تكبر
حب رياسة
خوف فوت مقصود
حقد
خبث نفس

[illegible]

٨٦

وفي الاحياء اعلم ان حسدك لا ينفذ على عدوك بل على نفسك بل لو كوشفت بحالك في يقظة او منام لرأيت نفسك ايها الحاسد في صورة من يرمي
سهما الى عدوه ليصيب به مقتله فلا يصيبه بل يرجع على حدقته اليمنى فيقلعها فيزيد غضبه ثانيا فيعود فيرميه اشد من الاول فيرجع على عينه
الاخرى فيعميها فيزداد غضبه فيعود ثالثا فيعود الحجر على رأسه فيشجه وعدوه سالم في كل احوال وهو اليه راجع كرة بعد كرة واعداؤه حواليه
يضحكون عليه هذا حال الحسود ويسخر به الشيطان منه لا بل حالك في الحسد اقبح من هذا لان الحجر العائد لم يفوت الا العين ولو بقيت
لفاتت بالموت لا محالة والحسد يعود بالاثم والاثم لا يفوت بالموت ولعله يسوقه الى غضب الله والى النار فلان يذهب عينه
في الدنيا خير من ان يبقى له عين يدخل بها النار فيقلعها لهب النار

٨٧

يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد
صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة
يتقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية
اوقاف او وجهة من جهاتها ومآله حب المال او الرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة ممن يريد ان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له
في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي
بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة **والخامس خبث** النفس وشحها بالخير
لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب
مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات
مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة
الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة

قوله وندماء الملك اي المضحكة جمع نديم بمعنى صاحب مثل وزرائه

قوله وخواصه [illegible] خواجه زاده

قوله ومآله حب المال او الرياسة فعلاجه علاجهما علاج الاول سيأتي والثاني سبق من كونه كالا وهميا وغير ذلك خواجه زاده

[illegible]

قوله المقالة الاولى ... آه المقالة الثانية في غوائله المقالة الثالثة في اسبابه حواجه زاده

الحقد الضغن ج احقاد وحقود وحقائد فعله كضرب وحقد وحقدة وحقيدة كفرح

من حقد وهو السادس عشر من آفات القلب

١٦

وهذا الخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجا لانه طبع
وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله **والسادس**
الحقد **وهو السادس عشر** من آفات القلب وفيه
ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه هو
ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له و
ارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق
وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان
فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم
القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم **م ت** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ما نقصت صدقة من
مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
عبد الا رفعه الله وان قدر فله العفو ايضا وهذا
افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه
من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا للتكبر

قوله وهو افضل آه لانه اشق على النفس واصعب حواجه زاده

قوله ما عليهم من سبيل الا للعتاب والعقاب في الدنيا والآخرة انما السبيل بالعتاب والعقاب في الدنيا والآخرة على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك

قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن قوم اي بغضهم نزلت في حق الجهاد حواجه زاده

ظلم والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك
وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا **المقالة الثانية** في غوائله و
هي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصاب
من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به **وهي**
السابع عشر من آفات القلب **ت** عن واثلة بن الاسقع رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة
دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن
ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه خيرا مما فات الا
ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرح بزوال الظلم
والثالث هجره وعداوته **وهو الثامن عشر**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث

قوله بزوال الظلم لا باصابة البلاء حواجه زاده

فقد هجر الثلثة المتخلفين في غزوة تبوك وهم
كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وامر الناس
بهجرانهم خمسين يوما كما في شرح المصابيح لابن ملك
فالهجر واجب تاب الله عليهم وكذا يجوز للوالد
ان يغضب على ولده وللزوج على الزوجة وللسيد
على عبده للتأديب لانه عليه السلام
هجر ازواجه وترك ... شهرا او اعتكف
في المسجد

قوله من غير تقدير اي مدة في الشرع بل مدته الامتناع عن المعصية وحصول التأديب خواجه زاده

قوله الى الكذب والبهتان ... خواجه زاده

قوله ما سوى ذلك ... من الذنوب ... خواجه زاده

فليلقه وليسلّم عليه فان ردّ عليه فقد اشتركا في الاجر
وان لم يردّ عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن
هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل
الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز
بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام
والصحابة رض **والرابع** انتصاره وهو التكبر وقدمه
والخامس اضافه الى الكذب عليه **والسادس** الى
غيبته **والسابع** الى افشاء سره **والثامن** الى الاستهزاء
به **والتاسع** الى ايذائه بغير حق او اكثر منه **والعاشر**
الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين وردّ مظلمة
والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه **طك**
عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله صلعم ثلث من
لم يكن فيه واحدة منهن فان الله [illegible] يغفر له ما سوى
ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم
يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه **طط**
عن جابر رضه ان رسول الله صلعم قال يعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن

تائب

قوله حتى يتوبوا اي من الضغن خواجه زاده

قوله انه يطلع الله اي بالرحمة والمغفرة خواجه زاده

ومن تائب فيتاب عليه ويردّ اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا **طط** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
عن النبي صلعم انه قال يطّلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة
النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
وفي رواية **لهق** عن عائشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد
كما هم **المقالة الثالثة** في سبب الحقد وهو الغضب فانه
اذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات **المقام**
الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو
غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب
التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل امر لازم
به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا
وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن **وهو التاسع عشر** وذلك مذموم جدا
لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء
وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخوف
والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا

فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة أشداء على الكفار
هق طط عن علي عن النبي عليه السلام أنه قال خير امتي احداؤها
وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي أن يعالج نفسه بإيقاعه
فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة أخرى واستماعه غوائل
الجبن وفوائد الشجاعة فيتذكرها مرارا وكرات و
حتى يزول ويقوى غضبه وإفراطه وزيادته و
غلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون
ويتم الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة
عند محركات الغضب وعدم هيجانه إلا بسبب قوي
ويمكن دفعه عنده بلا تعب ويتم اللين والرفق والتهور
مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة
والتشمر والسعي فيه وعلاجه بأربعة أشياء العلم والعمل
وإزالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها
بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع
قبله وحين الهيجان بالتذكر أو التذكير إن لم يشتد
جدا وإلا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو
معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ أما آفاته فأربعة الأول

افساد

قوله احداؤها اى من كان كالحديد في الصلابة فيما يخالف الشرع وسعوا في رده خواجه زاده

قوله وهو ملكة اى الكيفية الراسخة في النفس الباعثة على الطمأنينة والسكون عند تحقق محركات قوة الغضب من المؤذيات والمنافرات خواجه زاده

قوله عظيم الضرر لان ضرره لنفسه ولغيره بخلاف الجبن فانه لنفسه فقط ومن أعظم ضرر التهور الكفر نعوذ بالله تعالى خواجه زاده

قوله قبله اى التهور بالتذكر اى بنفسه او التذكير اى تذكير الغير آفات التهور وفوائد الكظم للغضبان خواجه زاده

قوله فلا يفيد اى شيء من التذكر والتذكير خواجه زاده

آفات التهور اربعة افساد راس الطاعات وخوف المكافاة من الله وحصول العداوة وقبح صورتك عند الغضب

افساد رأس الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الغضب
يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب
فيما لا ينبغي أو صدوره فيما ينبغي أكثر وأشد مما ينبغي
فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا أصل الغضب
لما مر أنه أمر لازم وقد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا عند محله ووجه إفساد الإيمان أنه كثيرا ما يصدر
عن شدة الغضب قول أو فعل يوجب الكفر والثاني
خوف المكافاة من الله تعالى فإن قدرة الله تعالى عليك
أعظم من قدرتك على هذا الإنسان فلو أمضيت
غضبك عليه لا تأمن أن يمضي الله تعالى غضبه عليك
يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو
لمقابلتك والسعي في هدم أعراضك والشماتة
بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا
تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي وأما
فوائد كظم الغيظ فسبعة الأول إعداد الجنة له

وقال الامام الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار

قوله اعظم من قدرتك آه وكذلك ذنبك على الله تعالى اعظم من ذنبه عليك خواجه زاده

قوله حصول العداوة بينك وبين المغضوب خواجه زاده

اى الفرح والسرور بما اصابك من البلايا والمحن خواجه زاده

اول الآية وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاية آل عمران

وقيل الى التوبة وقيل الى الاخلاص وقيل الى الجهاد وقيل الى اداء الواجبات وترك جميع المنكرات قدم التخلية على التحلية ابو السعود

والكاظمين اي الممسكين عليه الكافين عن امضائه مع القدرة من كظمت القربة اذا ملأتها وشددت رأسها وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا قاضي

وروي عن انس رض قال قال رسول الله صلعم رأيت قصورا مشرفة على الجنة فقلت يا جبرائيل لمن هذه قال للكاظمين الغيظ والعافين عن الناس

ذكر عن ميمون بن مهران ان جاريته [illegible] فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل قول الله [illegible]

قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس و
الثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو
يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس
الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب
الله تعالى طس عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع
عظم الاجر مج عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمته والسابع محبته تعالى
حك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر
عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر و
اذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد
الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا
عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع

قدرته

91

40

والعافين عن الناس وعن النبي صلعم ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصم الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت والله يحب المحسنين في اعمالهم وقد فسره عم بقوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اه ابو السعود

ورويناه في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب قلت الصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله الذي يصرع الناس كثيرا كالهمزة واللمزة الذي يهمزهم كثيرا

قدرته عنايته ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج
العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ
د عن عطية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني
الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو
قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد انه قال
استب رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو
قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء
مخصوص سني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غضبى فاخذ

قوله فبينما يسب اي يشتم احدهما صاحبه حال كونه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلعم خواجه زاده

غضب له وعليه كطرب وغضبه اذا كان حيا وبه ميتا وهو غضبان وهي غضبى ج غضاب وغضبى بالضم وبضم واغضبه وغاضبه راغمه [illegible]

قوله دعاء مخصوص فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان للتوضؤ وتغيير الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص نفعا في دفع الغضب باذن الله تعالى خواجه زاده رح

قوله سني علامة الامام ابن السني في [illegible] خواجه زاده

مطلب دعاء مخصوص عند الغضب

بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها ما سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة في الظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان تثق بتحمله وحلمه فلا بأس ح بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء ستجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة

نفس

قوله والتعيير والمماراة والمضادة اي التوبيخ والمخاصمة والمخالفة لمقتضاه خواجه زاده

قوله بما حل منها قليلا مثل المزاح والمضادة في محل المخالفة والهزل خواجه زاده

في الاصل الاول صدرت له

قوله والكظم في الحال والانتصار بعده على وفق الشرع قوله وان لم تقدر اي على الصبر والكظم خواجه زاده

قوله في مظانها اي هذه الاشياء قوله واحوال هذه آه اي من تفسيرها واحكامها في الشرع قوله ستجيء آه اي في آفات اللسان خواجه زاده

قيل ان ملكا من الملوك كتب كتبا ثلثة ودفعها الى رجل كان يقوم على بابه فقال له اذا رأيتني قد غضبت فادفع كتابا منها الي وسمى له ذلك الكتاب ثم سمى له الثاني والثالث قال فاشتد غضبه يوما فدنا منه ذلك الرجل ودفع اليه الكتاب الاول فاذا فيه امسك عليك فلست باله وانما انت جسد ويوشك ان ياكل بعضك بعضا وكان في الكتاب الثاني

نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرائع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن للخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن ايهام احتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتأمل في حسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمي للصيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه

قوله وعلاجه اي هذا الغضب قوله وفي السر ان امكن بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا باشر الفعل فلا يمكن التكلم سرا بل جهرا مع الرفق واللين خواجه زاده

طعن في السن كنصر وزيد بالرمح وفيه وعليه بالقول وطعنانا بالرمح

قوله والعلم اي لعلم المخاطب في ظن كونه من عند المتكلم خواجه زاده

قوله والتأمل اي في كلام المتكلم خواجه زاده

التثبت التعلق اخره والتشبث بالثاني

فيغضبان السائل قوله لعدم اعطائه ما سوم مراده من التعلق والغنى لسؤال السائل المال ما هو شقيق نفسه وروحه خواجه زاده

قوله لمجرد رد كلامه لا لكون الكلام محبوبه

قوله كمن يغضب تنظير لا تمثيل خواجه زاده

قوله او حرام كالشفاعة لاجل الظلم مثلا او آكله الغضب لرد شفاعته في امر واجب كالشفاعة في اعطائه المديون الغني دين الى الدائن الضعيف مثلا فان كان لمجرد ذلك من التكبر او العجب وان كان افعل امر الكفار او ترك فرض واجبا فغضب حق من ذلك

قوله ومنه الغدر مقدم على قوله ومنه ما صدر من صبي الى قوله لشروع انفسنا لم نفعل يخطاء على ذلك

قوله ومن افتى بغير علم او على خلاف علمه كان الاثم على المفتي اذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقات او افتى بالقول المهجور واذا لم يكن كذلك فلا اثم عليها خواجه زاده

التثبت والاحتياط على الجاني عليه العفو فان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسأل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان ويجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان **وهو الحادي والعشرون** من آفات القلب

م عن الخدري رضي الله عنه انه ~~قال رسول الله صلى الله عليه~~ عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة **وهو الثاني والعشرون**

وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب **حم طب** عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا **د** عن ابي هريرة انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه

قوله تعالى كبر مقتا عند الله نصب على الحال وان شئت على التمييز وقال الكسائي ان تقولوا في موضع رفع لان كبر بمنزلة قولك بئس رجلا اخوك واضمر الفراء فيه اسما مرفوعا والمقت والمقاتة مصدران يقال رجل ممقوت ومقيت اذا لم تحبه الناس من تفسير الثعلبي

قوله آية المنافق ثلث آه اكثر العلماء حملوا الحديث على من كان في زمن النبي عليه السلام من المنافقين وقالوا اللام للعهد الخارجي لا لاطلاق المنافق في اللغة الا جماع على ان شيئا من ذلك لا يوجب الكفر والنفاق ولما اول لم يكن معارضا وان كان من الصحاح بلا توجيه

ومنه خلف الوعد **وهو الثالث والعشرون** وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون

م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **خ م** عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدي حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه **ت د** عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد رحمه ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق

ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول بهمّ او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان
مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب و
منشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد
بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره
او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه
بانه لا حيوة له ولا شعور له ولا يتأذى ومن يغضب على
فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه
ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله
تعالى او كسله وتركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا
شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه
او على الرسول عليه السلام في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه
فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من
شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات

محمود

قوله ومنه ما صدر الى قوله من شرور انفسنا محله بعد قوله في امر مباح او حرام ه

قوله او قول غيره اي في بعده حاله هذا امر بخلاف ما ينبغي خواجه زاده

محمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط
الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام
فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه
وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي
بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن
بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من
المحتسبين يخطاؤن في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يفي خيرهم بشرهم المقام الخامس في الحلم وهو افضل من
كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل و
انكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد
المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى
صف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب
فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال ان الله تعالى
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش

قوله والسكون بالكلفة لانه تحلم اي حمل النفس على الطمأنينة خواجه زاده

قوله الاول محبة الله اي فوائد الحلم محبة الله والمزية وقرب العلم خواجه زاده

كذا في قاضي خان

التأيل الملحوظ والثاني كونه زينة ومطلوبا بالمحمدة **دنيا** عن ابن عيينة انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيّنّي بالحلم وكرّمني بالتقوى وجمّلني بالعافية **والثالث** كونه قرين العلم ومأمورا به **سنى** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ليّنوا لمن تعلّمون منه ولمن تتعلمون صح ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم **والرابع** رفع الدرجات وشرف البنيان **طب ن** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلّم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك **المقصد الثاني** في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه **ت** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هيّن سهل والثاني اليمن **طط** **هق** عن عائشة انه قال ~~رسول الله صلى الله~~ عليه السلام الرفق يمن والخرق شؤم والثالث عدم الحرمان عن الخير **د** عن

جرير

قوله بالعلم لا بشيء من زخارف الدنيا

قوله بالحلم لا بزينة الدنيا

قوله وكرّمني بالتقوى اي اجعلني مكرما عندك بالتقوى كما قال ان اكرمكم عند الله اتقيكم

قوله بالعافية اي صحة البدن خواجه زاده

قوله لمن تعلمون من التلامذة

قوله ولمن تتعلمون من الاساتذة خواجه زاده

قوله جهلكم اي غضبكم خواجه زاده

اللين ضد الخشونة وقد لان يلين لينا وليانا وشيء لين ولين والجمع الين ... والصلوة جمع اللين ... ولين الشيء تليينا والينه صيره ... على النقصان والتمام والاينة ملاينة وليانا واستلانه عده لينا ووجده لينا وتلين له تملق

44

95

جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى **م** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه **المقصد الثالث** في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم **طب قطس** عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم • بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى

تحرّ اصل

قوله لا يكون اي لا يوجد

قوله في شيء من الاشياء الا زانه من الزين الا شانه من الشين وهو العيب خواجه زاده

قوله في طريق تحصيل الحلم هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير محتاج الى الطريق لكنه قليل خواجه زاده

قوله انما العلم آه يعني ان طريق تحصيلها منحصر في التعلم والتحلم خواجه زاده

قوله ومن يتحر الخير اي يقصده مثل الحلم والعلم

قوله ومن يتوق الشر وهو الجهل والغضب خواجه زاده

ونزل فيهم اسلم ثم ندم ثم ارتد

فما لكم مبتدأ وخبر في المنافقين ونصب فئتين حال كقولك مالك قائما والمعنى ما شأنكم اختلفتم وافترقتم فرقتين في قوم نافقوا ثم ارتدوا ولم تقطعوا جميعا بكفرهم والله اركسهم ردهم وعكسهم الى الكفر وقرئ ركسهم بما كسبوا بسبب كسبهم وهو ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين ثم وبخ على طلب هداية الضال فقال اتريدون من اضل الله المعنى اتطلبون الهداية من اضله الله ومن يضلل ان تهدوا من

الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين

بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح

والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا سوره

قال سعدي

قوله لا يموتن احدكم آه حاصله الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت وذلك بمباشرة سببه في حال الحيوة حتى يصير ملكة في النفس وهذا لا ينافي قولهم ينبغي ان يكون الخوف غالبا في الصحة لان حسن الظن بالنظر الى رحمته الواسعة كل شيء وفضله العظيم والخوف بالنظر الى الذنوب والمعاصي التي بها يستحق العبد اشد ... والاولى ذكر ذلك غالبا فيها للاحتراز من المعاصي والانابة الى الله

96

قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب

اى الامر يوم القيمة خواجه زاده

وهو حسن الظن بالمؤمنين رجب

الى فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد
حرام وعلى الصلاح مستحب **الخامس والعشرون** من آفات القلب
التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن
مسعود رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة
شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
خ عن ابى هريرة رضه ان النبى عليه السلام قال لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد فى رواية وفر من
المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة
عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت د م عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم فى ثلث فى الفرس والمرأة والدار
وفى رواية قال ذكروا الشوم عند النبى عليه السلام فقال ان
كان الشوم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس د
عن انس رضى الله عنه قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار
كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار

اخرى

التطير والطيرة

طيرة

٢٥

حية فى البطن يعض الانسان اذا جاع

صيانة للاعتقاد

قوله انما الشوم آه فعلى القولين الاولين عموم قوله لا طيرة باق على حاله لكن على الاول الشوم بمعنى التطير وهو فى هذه الثلثة بطريق الفرض والتقدير لا التحقيق وعلى القول الثانى الشوم ليس بمعناه بل بمعنى آخر هو ما ذكر فى المتن وعلى الثالث العموم ليس باقيا بل هذه الثلثة مخصوصة من العموم والشوم بمعنى التطير خواجه زاده رحمه

اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا
فى تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم فى ثلث لعموم
قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة فقال بعضهم شوم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم
شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم
الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء
مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها
وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه
قوله عليه السلام فى الحديث الاخير ذروها ذميمة
فيكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا
فى تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله
عليه السلام لا يوردن ممرض على مصح خ م
عن ابى هريرة رضى الله عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما فى الطاعون
وبعضهم على ان المنفى التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب

اى مذمومة ومقبوحة

متعلق بتطبيق

ان كان الشوم فى شىء الخ

اى عظمها وكثرتها

الغلاء بالفتح آغوز باده

ان لا تأثير

لا مطلق التعدية

اى اخذ شيا لم احسن ام قبيح فذلك مكروه لانه ربما ظهر له ما يكرهه
ويقع فيما لا يليق كما وقع للوليد بن عبد الملك لما اخذ الفال من المصحف
فخرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فجعل المصحف
[illegible] ثوب وعلقه ورماه بالنشاب وانشأ يقول • اترهب
كل جبار عنيد • اذا ما جئت ربك يوم حشر • فقل يا رب
مزقني الوليد •

الطبيعة وامّا باذن الله تعالى وخلقه فجائز واقتضاه
الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة و
البخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال
وهو مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس
رضي الله عنه ان النبي ~~عليه السلام~~ كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله عنه
ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره
فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد
بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه
فال القرآن او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وانّ

فيها

التوربشتي بضم التاء الفوقية وسكون الواو و
الراء وكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بعدها
تاء [illegible] نسبة الى توربشت [illegible]
ذكره ابن السبكي في الطبقات
كذا في لب اللباب في الانساب

مطلب ان فال القرآن ودانيال او نحوها
من قبيل الاستقسام بالازلام

الاستقسام طلب [illegible]
الازلام [illegible]
جمع زلم بالتحريك

فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى
واما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال
عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل
مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى
السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه
بان لا يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا
السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو
ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى
والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة
الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها

البخل والتقتير ٢٦

الاسراف والتبذير ٢٧

وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط
والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة
بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة
الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر
مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الاية والذين اذا انفقوا الاية واعلى السخاء
الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **حب شيخ** عن ابن
عمر رضي الله عنه قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته
وآثر على نفسه غفر له **هق** عن عائشة رضي الله عنها
وعن ابيها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر
على نفسه **قطن** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء **شيخ**
عن عائشة رضي الله عنها انها انه قال رسول الله عم
ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق **قطن**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله او فضيلة الجود اي تحصيله قوله خصاصة اي فقر خواجه زاده

قوله شهوة اي شيئا من مشتهيات النفس قوله وآثر اي الغير خواجه زاده

تمثيلات لمنع الشحيح واسراف المبذر امر بالاقتصاد بينهما الذي هو الكرم [illegible]

الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا الاية اي لا تمسك [illegible] والتصرف بمنزلة اليد [illegible] اي منقطعا عن النفقة وتبقى محسورا [illegible]

قوله ولو شئنا يعني ليس ذلك للعجز وعدم الاقتدار على ذلك بل للايثار خواجه زاده

الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعا [illegible] ضعف [illegible] الرواة [illegible] موضوعا في نفسه بل غايته [illegible]

السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار
فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار **ت** عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى
قال السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس
بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله
تعالى من عابد بخيل **شيخ** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء خلق
الله الاعظم **صف** عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام
انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا
وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا
يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق
الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل
على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما
البخل ففيه مبحثان **المبحث الاول** في غوائله وسببه
وآفاته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين

100

قوله من منع حقوق الله قال في التنبيه الغافلين ويقال من منع خمسا منع الله تعالى منه خمسا اولها من منع الزكوة منع الله تعالى منه حفظ المال والثاني من منع الصدقة منع الله تعالى منه العافية والثالث من منع العشر منع منه بركة ارضه

والرابع من منع الدعاء منع منه الاجابة والخامس من منع الصلوة منع منه قول لا اله الا الله عند الموت انتهى خواجه زاده

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض الرواة وانت خبير بانه لا يلزم منه وضع الحديث يقينا وقد نقله الثقات في كتبهم والاعمال اولى من الاهمال

اراد بالجاهل الجاهل الذي هو ضد العابد لانه ذكر العابد في مقابلة الجاهل لان الاول سريع الانقياد بخلاف الثاني يعني ان الرجل الذي يؤدي الفرائض ولا يشتغل بالنوافل وهو سخي احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل وتمام تحقيقه في شرح المصابيح والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ايضا قال الدارقطني رحمه الله هذا حديث ضعيف ولكن لا يوجب الحكم بوضعه كما ظن ابن الجوزي انتهى واما حديث البخيل عدو الله ولو كان راهبا فلا اصل له وكذا لفظ البخيل لا يدخل الجنة ولو كان عابدا والسخي لا يدخل النار ولو كان فاسقا كذا ذكره العلي القاري رحمه الله

كالزكاة والكفارات والنذور ومواساة الفقراء

[illegible]

سيطوقون ما بخلوا به قيل طوق
يوم القيمة كهيئة الطوق في عنقهم
[illegible] بال ذلك في عنقهم روي عن النبي
عليه الصلوة والسلام مانع الزكوة يطوق شجاع
اقرع وروي اسود ولله ميراث السموات
والارض اذا اهلك اهلهما فيبقى الملك له تعالى
ولا ينفعهم الا ما انفقوا قبل ان يموتوا فما لهم
يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله
فالميراث مجاز عن البقاء والله بما تعملون
خبير اي بما لم يعمل الزكوة ومنعها فيجازي
كل نفس بما عملت كذا ذكره الشيخ شهاب
الدين [illegible] رحمه الله افندي

يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الآية
ت عن الخدري رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
ت عن الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
قال لا يدخل الجنة خبّ ولا بخيل ولا منان ك
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال عليه السلام صلاح
اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها
بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق
وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون
وهو في الحرام حرام وفي الحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
طب عن عبد الرحمن بن عوف رضه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح آخذه من

غير

وعن الحسن قال اخذ ابليس اول دينار ضرب فوضعه على عينيه وقال من احبه فهو عبدي وعن وهب [illegible] وصل ابليس
سليمان عليه السلام على صورة شيخ فقال له سليمان عليه السلام اخبرني ما انت صانع بامة عيسى قال لادعنهم اي لاصيرنهم
يتخذون الهين من دون الله قال له فما انت صانع بامة محمد قال لادعنهم بالدينار والدرهم حتى يكون اشهى
من شهادة ان لا اله الا الله فقال سليمان عليه السلام اعوذ بالله تعالى منك فنظر فلما [illegible] فهو قد ذهب كذا
في تنبيه الغافلين رجب افندي
رحمه الله تعالى

عن حلّه وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من
حقه ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله
لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب
رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث
الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول
حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر الذي خلقها
خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا
وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم
الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه
فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض
للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج
فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور
الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد
والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات

بكثرة

حب الدنيا منهج الامم

والذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال
وهو المسمى بحب الدنيا وهو النافع والمشروع
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت
وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه
مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي
هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى
وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
دنيا عن ابن عمر رض انه قال ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ عليه السلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد ذ جب حك هق
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته

وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور

شبه حال الدنيا بنزول الغيث [illegible] في سرعة زوالها مع قلة نفعها

وهي ما يشغل العبد عن عمل الآخرة من الاشغال والاموال وسائر الاشياء

المرفوع يحتاج الى تاويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله

قال شاه الكرماني علامة استحواذ الشيطان على العبد ان يشغله بعمارة ظاهره من الماكل والملابس ويشغل قلبه عن التفكر في آلاء الله ونعمائه والقيام بشكرها ويشغل لسانه عن ذكر ربه بالكذب والغيبة والبهتان ويشغل قلبه عن التفكر والمراقبة بتدبير الدنيا وجمعها

فر تفسير المدارك حمام عينه في سورة المجادلة

قوله من لا دار له اي في الآخرة وهو الكافر قوله ولها يجمع من لا عقل له اي لاجل الدنيا يجمع المال الموصل الى الهلاك من لا عقل له خواجه زاده

اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي
الله عنه انه قال ~~رسول الله صلى الله عليه~~ وسلم عليه السلام هل من احد يمشي
على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال
كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا
دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا
عن الحسن البصري رح انه قال عليه السلام حب الدنيا راس
كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رض انه قال
رسول الله صلعم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه
من الدنيا وانه منذ لم ينظر اليها هو دنيا عن علي
رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها
النار طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طب عن ابي
بشير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد
الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فانها
كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن
عبادة الله ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات

يعني مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء الا ابتلت قدماه

هذا حديث مرسل

وفي تاريخ ابن عساكر بلفظ حب الدنيا راس الخطايا

خلقها صح

هذا الحديث موقوف لا يروى عن الصحابة

ان الدنيا تعقل اقبال الطالب وتدبر ادبار الهارب وتصل وصال الملول وتفارق فراق العجول فخيرها يسير وشرها كثير وعيشها قصير واقبالها خديعة وادبارها فجيعة ولذاتها فانية وتبعاتها باقية اذا اراد الله بعبد خيرا الهمه الطاعة والزمه القناعة وفقهه في الدين وعضده باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى العفاف واذا اراد به شرا حبب اليه المال وبسط منه الآمال وشغله بدنياه ووكله الى هواه فركب الفساد وظلم العباد ان شر الشر حب الغنى وراس الخير الزهد في الدنيا لان حب الغنى يورث الطمع والزهد في الدنيا يورث الورع

الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة
غنائمها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها
موجود في الاصل الاول الذي هو بخط المصنف
المقالة الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه
فيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال
والدنيا يورث الحرص المذموم **وهو الثلثون**
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات
والتجارات او الطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من
الاول وقد سبق تفسيره وضده **ت** عن انس رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة
همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله
واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل
الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا
وما يصبح الا فقيرا **ن** عن انس رض عن النبي عليه السلام
انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من
اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر
حم عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قوله حتفه الموت اي بسبب موته وهلاكه في الآخرة خواجه زاده

١٠٢

الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولبس العباء ابو عثمان ان تترك الدنيا ثم لا تبالي من اخذها الجنيد الزهد خلو القلب عما خلت عنه اليد الداراني الصوف من اعلام الزهد فلا ينبغي ان يلبس صوفا بثلثة دراهم وفي قلبه رغبة خمسة دراهم ابن المبارك هو الثقة بالله مع حب الفقر الداراني الفاني ترك ما يشغلك عن الله الشبلي ان تزهد فيما سوى الله يحيى بن معاذ لا يبلغ احد حقيقة الزهد حتى يكون فيه ثلث خصال

قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال
والحرص على العمر **خ م** عن انس رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى
لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب
الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا و
ضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة
الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة
طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد **دنيا** عن الضحاك
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر
والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم
يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى **حم**
عن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
م عن ابن العاص رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ

الكفاف قدر ما يمنعك الرمق وقبل القوت في الكفاية بيان الكفاف من غير اسراف وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من الغنى والفقر انما يدعو بنفسه بما هو افضل الاعمال

قيل لسفيان الثوري رحمه الله انشد يا معشر العلماء يا ملح البلد ما يصلح الملح اذا الملح فسد فباي شي يعتد العلماء كما [illegible] الى الذنب قال الطبيب اذا كان يحتاج الى ان كيف تداوى غيره

قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى
بما آتاه ٥ م عن ابي هريرة رض انه قال [illegible]
[illegible] عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن
ابي ذر رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم ~~[illegible]~~ الحلال و
اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى
اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا
اصبت ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد
في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم
خ م عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله صلى الله
اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرأيت اكثر اهلها النساء مج عن عمران بن حصين رضه
انه [illegible] عليه السلام قال ان الله [illegible] يحب الفقير المتعفف
ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال ~~[illegible]~~ عليه السلام
[illegible] لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طط عن ابي الدرداء رضه

بلغ

عن ابراهيم بن ادهم رحمه لن ينال الرجل درجة الصالحين حتى يجوز ست عقبات اوله
يغلق باب النعمة ويفتح باب الشدة والثاني يغلق باب العز ويفتح باب
الذل والثالث يغلق باب الراحة ويفتح باب الجهد والرابع يغلق باب
النوم ويفتح باب السهر والخامس يغلق باب الغنى ويفتح باب
الفقر والسادس يغلق باب الامل ويفتح باب الاستعداد للموت

انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق
ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رض عنها انه
ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رض انه قال رأيت
عمر رض وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضي الله
انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع و
رفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حجرين خ م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء
الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من
خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل
محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض ٥
رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~ ز عن ابي الدرداء رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو
منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث ٥
المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام

بلغ

رقع وكساء ملبد مرقع [illegible]

قوله لبد اي ضم ورقع يعني بما ديكمشلر حواجه زاده

قوله شكونا الى رسول الله صلعم يدعو لنا بدفع الجوع وكثرة المال واردنا ان حواجه زاده

قوله عن حجر حجر هذا من قبيل التوزيع اي رفع كل واحد منا ثوبه عن حجر ملصق وضم الى بطنه حواجه زاده

قوله الا ان نؤتى من قبيل الحاق باللحيم تصغير اللحم اي ما نأكله حواجه

قوله ما شبع ما للنفي حواجه زاده

قوله كؤودا اي صعبة حواجه

قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا يظنن انه ادنى
كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد
في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وأخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من
هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم
باسم قبيح من اقبح الاسماء فقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد
في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال
ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رض ان رسول
الله صلعم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى
يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به

وعن

قوله اشد من الخمر لان حرمة الخمر ترتفع بالاستحالة او انقلابه خلا بخلاف البول تمت خواجه زاده

لان حرمة الخمر ترتفع بانقلابه خلا ... بخلاف البول لانه لا يتبدل

قوله ولم يشرع فيه حد والسر فيه ان الطباع ليست بمائلة الى البول بل متنفرة عنه بخلاف الخمر فاحتاج الى كثرة الروادع خواجه زاده

والواو للحال وقد مقدرة

وهي فعل ماض معلوم والله بالرفع فاعله

ويدل عليه قوله كما بعد فقال تعالى

قوله ولا تؤتوا ايها الحكام والاولياء خواجه زاده

وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه
فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربوا
الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال
الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما
والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني
الكيل والوزن فجعل العلة الجنس والقدر تيسيرا فمن آفات
الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط ومحبة
الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **المبحث
الثاني** في البخل والسبب الاصلي في مذموميته هوان المال
نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد
وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد
الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل
وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن
وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى به

قال الهلك واهل البدع وهم الرباة رجب

لما جاء فيه من الوعيد في الكتاب والسنة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلعم آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه رواه مسلم

فتركها الربا الذي هو زيادة من غير مقابل رجب

ولولا افضلية الدعاء فيه لانه عم في مقام الدعاء له لا عليه روي انه رض كان يخدمه عم عشر سنين قال فما قال لي لشيء فعلته
بالبصرة من الصحابة رض فلما دعا له عم باكثار ماله وولده واطالة عمره كانت نخلاته تثمر في سنة مرتين واولاده من
صلبه [illegible] فسئل عم اي شيء تقول فقال اذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عم [illegible] فكن ما [illegible] به فلذا
ثلث خصال تستشفع بها فعلت بلى يا [illegible] يا رسول الله [illegible] مع [illegible] فسلم عليه
الله عجزوا عرفوا بها رجب

على صفة الفاعل رجب

ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم وتتسلى قلوبهم وبه
يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق من التخلي للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ه
طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل
المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته
في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح
للرجل الصالح ودعا لانس رض وكان في آخر دعائه
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رض
امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق
كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا
وامتن على حبيبه عليه السلام حيث قال ووجدك عائلا فاغنى

اي بمال

رواه القضاعي في الشهاب وحديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس كما مر رجب

افضل

قوله فهو يتقي فيه اي بان يعمل بمقتضى علمه ويؤدي حقوق الله تعالى في ماله خواجه زاده

قوله فهذا بافضل المنازل اي بالمراتب ملاصق بافضل الدرجات في الجنة خواجه زاده

قوله لا حسد المراد بالحسد هنا الغبطة والمعنى المدرجة في الشرع لا يجوز والمغبطة

قوله فسلطه [illegible]

فعلته ولا لشيء لم اكن فعلته [illegible] وعاش مائة وست سنين وتوفي بعد [illegible] في ثلث وتسعين آخر من
[illegible] مائة وستة وعمر طويلا وكانوا يسمونه [illegible] خدمه عم وكان يمازحه عم [illegible] يا ذا الاذنين وفي رواية انه [illegible]
[illegible] كما حفظ المحفوظ وروي عنه رض كنت قائما [illegible] على يديه عم فرفع رأسه فقال الا اعلمك
يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلوة الضحى فانها صلوة الابرار والاوابين

ادرك جماعة من التابعين وكان مولده سنة ٩٧ وتوفي سنة ١٦١

رضي الله عنها

استخرج من رجب افندي

١٠٥

اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري
نعم المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن
المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه و
يصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزي في منهاج القصد جمع المال افضل من تركه
بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا
راجع للصفة الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات
غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال
جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان
فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فالاسراف استحقار لنعمة
الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها
فيستوجب المقت والبغض والعقاب والعذاب من
معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة
قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها
عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف

بتثليث السين سعيد بن المسيب [illegible] ابا محمد [illegible]

عبد الرحمن ابن الجوزي [illegible]

من نقاد المحدثين خواجه زاده

والعقاب والعقاب

[illegible]

مطلب اصناف الاسراف

قوله من غير فائدة معتد بها اه قيده به لان الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتدة يقال له في المال اسراف وفي غيره عبث خواجه زاده

قوله الثمار على الاشجار والزروع على الارض خواجه زاده

الاجتناء دوشرمك وجمع ايلمك

قوله وعدم ايواء المواشي والارقاء خواجه زاده

المواشي جمع ماشية

التعفن كوفلنمك

السوس يقع على الذكر والانثى

اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام او الالباس حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او ياكله السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والسمن وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوها

وكغسل

١٠٦

مطلب ١٠٥ الاسراف في الاكل

لعقه كفهمه لحسه والملعقة ... واللعقة اسم ما تأخذه بها وبالفتح المرة واللعوقة
ما يلعق وكغراب ما بقي في فيك من طعام لعقته راموز
الكسر القطعة من الشيء المكسور ج كسر راموز

قوله التقاط ما سقط آه التقاط ما سقط من ايدي الصبيان الاثم في عدم ذلك للاولياء وفي غيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف في طعم الضيافة لا على صاحبها خواجه زاده

كبرا او اهمالا رجب

وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح والاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز في غيرها من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث في اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط عن الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير

نحو الارض كخرب جانبها والثوب فانخرق ... وادخرها لخرقه ... في الامصار امور

ثم ان وعلم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة كما ينبغي والا
فلا اقلال من الطعام في السحور للصائم مطلوب كما في الاحياء وغيره
رجب افندي

مطلب البيع والاجارة بالنقصان

لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس
والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون
في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه
البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان
كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا
ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي
الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنه انه مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق
الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد
ومنه الاكل في يوم مرتين هق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت
في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان لا
يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين
من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل

الصدقة للفقراء بهذا خواجه زاده

قوله او لم ينو الصدقة افضل الصدقات الطريق

زيادة على قدر الحاجة وغسل الثياب قبل ان يتوسخ ويتدنس رجب

عائشة وغيره

افضل الصدقات بعد الطريق ... في ضمن البيع وغيره وهو افضل ... خواجه زاده

قوله لا محمود اي عند الناس ... قوله ولا ماجور اي عند الله تعالى ... من جملة الآثار لا ... عند الناس

مطلب الزيادة في الكفن

قوله ومنه الاكل فوق الشبع ... من يتمنى حلّه لانه يخالف ... الاكل حرام ... في جميع الاديان ... كالزنا ... واللواطة والكذب ... لانه ليس يخالف ... خواجه زاده

مطلب الاكل فوق الشبع

مطلب في اليوم مرتين

قوله عليه السلام اما تحبين الاستفهام للتوبيخ ان لا تحتبي شغلا غير جوفك خواجه زاده

لا ينبغي لك ان يكون مشغولا له ... من طاعة الله ...

١٠٧

مطلب الاكل كل ما اشتهى من الاسراف

وحدّ ما فوق الشبع كما في جامع الرموز هو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد
معدته وكذا في الشرب كما في ... الكرماني وغيره وفي فصل العوارض
الا ان يتخذ جوارش فقال وما يكون الجوارش قال ما يهضم الطعام قال سبحان الله او يأكل المسلم فوق
الشبع كذا في الاختيار وفي تبيين المحارم واذا احس شيئا قليلا من ثقل الطعام فقد وصل

ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان
الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام
القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة
بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان كل ما اشتهى
في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز
ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في
الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في
الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على
حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ من
غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية

شبع ... الشبع ... ان يترك الاكل قبل ان ... جامع الرموز ... خواجه زاده

الداعية لتلك ... رجب افندي

فيه اشارة الى ان المراد باليوم ... صوم الدهر ... او انه مبني على الغالب ... والا يكون ... المراد بياض النهار ... عن جوع صادق فيكون ... ان لا يكون ... لكونه قبل الجوع ... خواجه زاده

قوله ان يراد التشبيه يعني ان هذا ... اكل ... بمنزلة الاسراف ... نفسه ... ومكروه تنزيها

جمع باجة وهي نوع من الطعام شوربا ونحوها وغيره ... خواجه زاده

قوله في الباجات اي انواع الاطعمة خواجه زاده

آش جمع باجات ...

اي به ان يدعو ... ان يدفع ...

قوله او قصد عطف على جملة ان يمل بتقدير الكلام الا عند الحاجة الى اكثار الباجات اما لملال باجة او لقصد دعوة الاضياف

والتنعم

قوله ونية فاسدة مثل الرياء والسمعة والشهرة والتكبر خواجه زاده

زينة الله التي ... يتجمل من الثياب ستر العورة ...

[illegible]

يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ۝ وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالآيتين وبوقوعه عن النبي عليه السلام
ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن
عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت
ما اخطاءتك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز
او وسطه مع ترك حواشيه ان لم ياكلها احد وان كان
بحال ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره
ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع
ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف ولهذا اكل
النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع
تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال و
لم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به فيعد منه
مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق بطالب الآخرة ان يتنعم

ويتصدق

ولا تعتدوا لا تجاوزوا الحلال الى الحرام
ان الله لا يحب المعتدين ۝ قال صلعم ان خصاء
امتي الصيام وان سياحتهم الجهاد في سبيل الله
وان رهبانيتهم الجلوس في المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة ۝ ثم حث على استعمال
الحلال بقوله وكلوا مما رزقكم الله
وينصب حلالا طيبا مفعول كلوا او
حال من ما لانها بمعنى الذي المعنى لا تتمه

قوله ما اخطاءتك سرف الخ اي مدة خطاءك السرف
والخيلاء عنك السرف في الاكل ان يكون
فوق الشبع وفي اللبس بان يكون من
الحرام ويكون اسفل من الكعبين خواجه زاده

هذا حديث موقوف

[illegible]

مطلب وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة

وان كان بحال
بفتح التحتية اي يطبخ
رجب

مطلب في اكل النفائس وبناء الابنية الرفيعة

والا بان قصد الاكلة له ولا نية فاسدة رجب
فلا اسراف لوقوعه موقعه رجب
النفائس بالهمزة بعد الالف جمع نفيس رجب
ما يرغب فيه
والفخر وهو المباهاة بالمكارم والمناقب
من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم
او في آبائه كذا في المصباح رجب افندي

[illegible]

١٠٨

[illegible]

١٠٧

ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما
صرف الى المعاصي والمناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف
هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد انه قال لو كان
ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم
يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى
كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير
في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من
ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد
بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال
الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ۝ قال الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف
عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا
الانفاق صرف المال في سبيل الخير ۝ وقال وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ۝ قال
السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي
عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت

قوله وفي هذا [illegible]
كون الانفاق في طاعة الله تعالى [illegible]
ورد قول حاتم الطائي فقط وكان
ان ما انفق في طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون سرفا وان ما انفق
في معصية الله تعالى وان قل يكون
سرفا فقط بعض [illegible]

[illegible]

ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق

عن ابن جريج رضي الله عنه قال جذ معاذ بن جبل

رضي الله نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء

فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم

فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط

قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي

عليه السلام فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال عليه السلام

ما عندنا اليوم شيء فقال فتقول لك اكسني قميصك

فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت

عريانا وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال

للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج

واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت

هذه الآية كذا ذكر الثابتون خ م عن ابي هريرة

رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما

كان عن ظهر غنى ع عن ابي هريرة رضي الله انه جاء

رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه

على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك

---

١١٠ ١٠٩ نصف كتاب ١٠٨

امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ولد ١٩٤ سنة وتوفي بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ٢٥٦ سنة فعمره ٦٢ سنة قال خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث لالف عشرة سنة وما وضعت فيه حديثا الا اغتسلت وصليت فيه ركعتين فضائله اكثر من ان يحصى واوفر من ان يستقصى وقد افردت بالتأليف روي انه عمي في صباه فرأى الخليل عليه السلام في المنام ودعا له فاستجابه ونفل في عينيه وبرك عليه فابصر باذن الله الملك العلام ثم لم يقرأ كتابه في كرب الا فرج وعدد احاديث صحيحه ٧٢٧٥ وباسقاط المكرر ٤٠٠٠ وقد كتب عن احمد بن حنبل ويحيى

قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر

قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم

م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك

فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن

ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق

وهو محتاج او اهله او عليه دين فالدين احق ان يقضى

من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال

فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال

الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن

ادهم رحمه انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان

يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال الحافظ

ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز

له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري

وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه

وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة

ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز

قوله مردود غير نافذ صدقته خواجه زاده

فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود
فروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في
الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من
الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك
لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على
الاضاقة **المبحث الخامس** في علاج الاسراف و
هو ثلثة علمي هو معرفة غوائله السابقة واتماع
ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني
عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي وهو
معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو
الغالب السفه **وهو الحادي والثلثون** وهو ضعف
العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد
وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الآية ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما
يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال

بغير

وسخافته المعصية فهو كالذي قبله من قبيل عطف الرديف اطنابا وركاكته اي ضعف من رك يرك ركاكة اي ضعف في عقله ورأيه كما في القاموس
رجب افندي

اسباب الاسراف ستة
السفه
الجهل
الرياء
البطالة
ضعف النفس
ضعف الدين

يا رب بد تر بود از ما ربد * بحق ذات پاك الله الصمد
يا رب آر دترا سوى نجم * تا نكيو گيريا باى نعيم
تعليم المتعلم

بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفيذهم
على الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهي
عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في
اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية
الناس وتعظيمهم وتغريرهم وثنائهم كما في اولاد
الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ و
نحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه
فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل
غير الواجب او بجرمه وضرره والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو
الذي يسميه الناس حياء والسادس ضعف الدين
فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله
عسير جدا فلهذا نهى الشارع عن ايتاء المال له و
امر بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر
السفيه المسرف مع انه اهدار الآدمية والحاق
بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فالمنع
عن جلساء السوء والزام مجالسة العقلاء والحكماء

قوله من الامراء الخ بيان الكبراء خواجه زاده

قوله الكسل والاصل كسد لم يجمع ولم يتعاهد بعد الجمع ويحفظ في مكان فيصير متعفنا بنفسه او بوصول رطوبة ونحوها

قوله ضعف النفس مثل من ينفق المال في معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها خواجه زاده

قوله يسميه الكسل العوام في اطراف الارض خواجه زاده يسميه العوام نسخه خواجه زاده

بعد الجمع الحفظ في مكان فيصير متعفنا بنفسه او بوصول رطوبة وكون لحما والكسل ترك العمل ايثارا للرعونة والراحة والبطالة رجب

قوله فان اكثر الفقهاء غير ابي حنيفة رحمه الله

السمس قال مجاهد رح فلما احيي الروح راسه قال يا رب استعجل بخلقي قبل غروب الشمس وقيل سرعة
وتعجيل على غير ترتيب خلق سائر الآدميين من النطفة والعلقة والمضغة وغيرها هكذا في تفسير الشيخ على السمرقندي رح

والجامع ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف
الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فبزواله
بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو
الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام
منه رواها خ م عن عائشة رضي الله عنها وانس رضي الله عنه
وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف
يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء ودفع الصلابة في الدين
والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء
في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة
صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن
عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه
ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام

كسل

بطالة

منها

البطالة الكسل سبب

وعن عائشة رضي الله عنها ما كان احد احسن خلقا
منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان
يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود
وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا له
فقال اركب فابى فقال له اما ان تركب واما
ان تنصرف وفي رواية اركب فصاحب
الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب
الطبري انه عليه السلام [illegible] الى القيام [illegible]
ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به
صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب
وقال له مثل ذلك فوقعا جميعا ثم
قال لا والذي بعثك بالحق
وقال ان [illegible] وامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل
علي ذبحها وقال آخر علي سلخها وقال آخر علي طبخها فقال
صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا نكفيك
العمل فقال قد علمت انكم تكفونني
ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله تعالى يكره من
عبده ان يراه متميزا بين اصحابه وقام
النجاشي فقال له اصحابه
نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين
وانا احب ان اكافيهم

عجلة

منها

في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان يبلغ الروح الى رجليه فلما بلغ الروح الى رجليه فجعلا الى ثمار الجنة
فوقع ما وقع وقيل خلق الانسان من عجل والمراد من الانسان آدم عليه السلام واورث اولاده العجلة والعرب
تقول للذي يكثر منه الشيء خلقت منه كما تقول خلقت من لعب وخلقت من غضب تريد
المبالغة في وصفه بذلك يدل على هذا قوله تعالى وكان الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق الانسان يعني
آدم من تعجيل في خلق الله اياه لان خلقه بعد كل شيء في آخر النهار من
يوم الجمعة فاسرع في خلقه قبل مغيب الشمس

بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل
واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل
جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول منه
الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يتبين
له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل
جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية وقال
تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الآية ت
عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة و
عشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور و
الانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد
مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما
ان يقف وييأس او يغلو في الجهد واتعاب النفس فينقطع
فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله في
حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم
مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان
اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده

وقال عليه السلام التأني من الله والعجلة من الشيطان **فائدة** قيل العجلة من الشيطان الا في ستة مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا حضر وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة اذا اذنب

كاتب حسن افندي رحمه الله تعالى

قوله اي يسأل الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله رجب افندي

بالخير وكان الانسان عجولا ب ع الى ما لا يعلم خيريته وعن المواجب لكن الله صبور عليه لا يجيب مسئلته لطفا وانعاما رجب

قوله والانتصار اي بالقصاص بدون تأمل فيكون العفو افضل منه فيصيب الغير مكروها في بعض المواضع خواجه زاده

وأصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او فيدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او يغير الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف **وهو الرابع والثلثون** فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية **مج** عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله

قوله وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه

صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال هل تنظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر **دنيكحك** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك **الخامس والثلثون** الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وضدها اللين والرفق وهو التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة لازالة المكروه عن الناس **خم** عن ابي هريرة

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يُرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه [وسلم] يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي

السادس والثلاثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما فيه

ضلا لان الرحمة في الخلق رقة القلب وهي علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له فهو شقي رجب افندي

الوقاحة والوقحة بالفتح [illegible]

قوله ان تحفظ الرأس عما لا يحل

قوله والبطن وما وعى من السمع والبصر واللسان عن اكل الحرام والشبهات وما حوى اي الفرج من الزنا واللواطة خواجه زاده

نم من الايمان لان الحياء شعبة منه واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير او بعض من الايمان رجب

البذاء بالمد الفحش مختار صحاح

قوله والجفاء في النار اي سبب للدخول فيها خواجه زاده

قوله الفحش هو التصريح وترك الكناية فيما يستحيى ذكره خواجه زاده

قوله الحياء من الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه خواجه زاده

---

114 ١١٢

قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية فان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسبة هو الزجر على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ للشرب باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكره تعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث ابن ملك [illegible]

احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من وقاحة لله تعالى ولرسوله وجرأة عليهما والله تعالى ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك **السابع والثلاثون** الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون

والطيلسان ثوب يجعل فوق العمامة والاكتاف [illegible]

الصدم بالفتح دفع الشيء وكوح الشيء
كسر فتار الوجع اشك وحد تله
ضرب الشيء الصدمة ضرب شيء صلب بمثله

قال انس رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي عليه السلام فاخذها مثل الموت فاتت باب النبي عليه السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى قال الشارح المناوي انما الصبر الذي يثاب عليه الصبر عند ابتداء المصيبة والحوق النفس واما اذا طالت الايام عليه فيصبر طبعا فلا يوجر عليه كذا في شرح المشارق على المصابيح في باب البكاء على الميت

اجرهم بغير حساب **طب** عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب في ماله او في
نفسه فكتمها ولم يشكها الاحد كان حقا على الله ان يغفر
ديلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل
الصبر ما عند الصدمة الاولى **خ م** عن انس رضي
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية

الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا
يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم وقيل معرفة
النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل
الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم الاية **ن** عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حد** عن النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر

مطلب كفران النعمة

مطلب ان الشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء

قال عليه السلام قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا من لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي مصابيح وقال عليه السلام خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من فوقه فيقتدي به والاخر ان ينظر في دنياه الى من دونه فيحمد الله مصابيح كمال الدين حبيب القنوي رح

الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب **التاسع والثلثون** السخط بعدم
حصول المراد وهو ذكر ما قضاه الله تعالى بانه اولى به
واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما
قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما
يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه **طك حب**
عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر
على بلائي فليلتمس ربا سوائي **حك** عن جابر رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته
عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله ينزل
العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور و
المعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر
كفر وبالمعصية معصية **الاربعون** التعليق وهو ذكر
قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل
وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله

مطلب السخط بعدم حصول المراد

مطلب التعليق

الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا
يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في
الكسب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله سبق
ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار
عليه الصلوة والسلام الى ان حق التوكل واعلى كماله
ان لا يتجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد و
لا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت
ادخاره عليه الصلوة والسلام لازواجه قوت سنة حب
ن عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله
حب هق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
عليه

تغدو خماصا اي جياعا
يعني صباحا داخل اول النهار

ويروح يعني توقف اول الليل

رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما
انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضي الله عنه انه قال
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل او
اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل اصلا فلذا فرض
الكسب للمحتاج ولو بسؤال والاكل لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح

الحادي والاربعون

حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية ت عن بريدة رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله [illegible] وضده
البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لاسيما المبتدعين
والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلابد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف عذرا وغيرهما من العصاة

الثاني والاربعون

بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك

الصفا بالقصر آق یوزلی دوز طاش
حجر ابيض مع كثرته الصف ف بالتشديد
دوز و طاینجق طاش اچتدی

والصفاة صخرة ملساء
وجمعه صفا بالقصر واصفاء وصُفيّ
والصفا موضع بمكة و ... بالبحرين ...

دبّ يدبّ بالكسر دبيبا مشى على هينته وكل ماش على الارض دابة ...

عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على
الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من
الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب
والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض
في الله تعالى حد طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان
يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب الثالث والاربعون

الحزن يقبض القلب عن التفرق في اودية الغفلة والحزن من اوصاف اهل السلوك قال الاستاذ ابو علي الدقاق صاحب الحزن يقطع من طريق الله في شهر ما لا يقطعه من فقد حزنه بسنين وفي الخبر ان الله تعالى يحب كل قلب حزين وفي التورية اذا احب الله عبدا نصب في قلبه نائحة واذا ابغض عبدا جعل في قلبه مزمارا وروي انه صلعم كان متواصل الاحزان دائم الفكر وقال بشر بن الحارث الحزن ملك فاذا سكن في موضع لم يرض ان يساكنه احد وقيل اذا لم يكن في القلب حزن خرب كما ان الدار اذا لم يكن فيها ساكن تخرب وسمعت رابعة رجلا يقول واحزناه فقالت قل واقلة حزناه لو كنت محزونا لم يتهيأ لك ان تتنفس وقال ابو ... لو ان محزونا بكى في امة لرحم الله تلك الامة ببكائه وقيل الحزن يمنع من الطعام والخوف يمنع من الذنوب وتكلموا في الحزن كلهم قالوا انما يحمد حزن الآخرة لا حزن الدنيا الا ابو عثمان الحيري

الجراءة على الله تعالى والأمن من عذابه وسخطه وضده
الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه
ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن
احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت
عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك
ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويتم الحزن
وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على
الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين و
الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع و
قيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند
الصوفية امتلاء العلم على القلب واستغراقه بنفي لا يقين
لغفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له و
العبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل
حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج

ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
رضي الله عنهم بطاعته ورضوا عنه
بثوابه ابو سليمن الداراني لا يسأل الله
جنته ولا يستعيذه من ناره ذلك
لمن خشي ربه تا كونه شيئا بتمام النظم الكريم

بلغ

ومن الناس والدواب والانعام بعض منهم
مختلف الوانه لا وصف منا لانه كاف
كذلك تا نصب صفة لمحذوف تقديره ومن
الناس والدواب والانعام مختلف الوانه اختلافا
كاختلاف الثمرات والجبال ولما كان في ابدع الفطرة
ومخلوقاته يوجب معرفته وتوحيده وخشيته
وذلك مخصوص بالعلماء استئنافا قال انما يخشى
الله من عباده العلماء تا ابن عباس الخائفين
الا من علم جبروتي وعزتي وسلطاني قال
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء

عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تا
ذلك لمن خشي ربه دتاصف عن زيد بن ارقم رضي الله
عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع
عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار
ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع
على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته
يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة
ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك
واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على
الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى
لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر
رض قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله
اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا

اليس

يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بالنصح والتأديب وقرئ اهلوكم عطفا على واو قوا
فيكون انفسكم انفس القبيلين على تغليب المخاطبين نارا وقودها الناس والحجارة نارا تتقد بها اتقاد غيرها بالحطب
عليها ملائكة تلي امرها وهم الزبانية غلاظ شداد غلاظ الاقوال شداد الافعال او غلاظ الخلق شداد الخلق
اقوياء الشديدة لا يعصون الله ما امرهم فيما مضى ويفعلون ما يؤمرون فيما يستقبل او لا يمتنعون عن قبول
الاوامر والتزامها ويؤدون فيما
يؤمرون به

اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق
وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه
فيها صار لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل
ان اصل الى النار وعن السري رحمه الله انه قال انا انظر
في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي
لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير
بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها
الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام
والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس
فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى
ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم
ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا
اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب
ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث
المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا
غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك عليه
من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء

رضيت عنهم
حيث قلت في كلامك القديم لقد رضى الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
وهم عنك راضون لكمال ما اودعت
في قلوبهم من نور العرفان والتمسهم
من انواع الاحسان رجب

والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام
اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم و
هم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة
والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
و توفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار و
لعيوب عبادك المذنبين ستار آمين يا اكرم

مطلب في اليأس من رحمته تع

الاكرمين **الرابع والاربعون** اليأس من رحمة الله
تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته
وسببه ذكر سوابق الينا من غير عمل وشفيع وما وعد
من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم **دنيا** عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه

[illegible] الروح وحصول الانس
[illegible] العظيم
ونزل فيمن اسرف على نفسه بالكفر وكثرة المعاصي كواشي
يا عبادي الذين اسرفوا
الفرق بين الذنب والاسراف ان الاسراف حقيقة تجاوز الحد في فعل [illegible] والذنب عام في التقصير صغيرة
يغفر الذنوب جميعا بشرط التوبة وهو مذكور في موضع من القرآن وقرئ يغفر الذنوب جميعا [illegible] بلمن تاب
قال عليه السلام ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي كواشي

انه قال عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة
ما خطرت قط على احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء
ان تصيبه **خ** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي **خ م** عن ابي هريرة
رض الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن الجزء يتراحم
الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية **لم** واخر الله تعالى تسعة و
تسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة **م**
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة
انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول
الله عليه السلام وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي
سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم و
خلق خلقا يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون**

مطلب في رحمة الله تعالى

قال الله تعالى في الكهف والباقيات الصالحات اي الاعمال الخيرات التي تبقى ثمرتها ابد الآباد ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات الخمس والحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلم الطيب خير عند ربك من المال والبنين ثوابا عائدا وخير املا افضل مما يأمله الانسان ويرجوه عند الله تعالى

مطلب الحزن في امر الدنيا

حزن في امر دنيا فرح باتيانها

الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشأه حب الدنيا وتوقع حصول جميع
المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا
تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من
الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان فحرام
والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها
وهو التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا **السادس
والاربعون** الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب
كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن
لانه للماضي والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض
او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا
لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء
والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عدّه محنة وبلية وعدم التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى

قوله ولكن الكمال آه ... خواجه زاده

مطلب خوف في امر دنيا

قوله لان الفقر ... خواجه زاده

البزار وابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط

زيع على طكط عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابي هريرة
رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام عاد
بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا
يا بلال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه
السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي
رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان
يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش
من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي ازالة اسبابه و
هي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت
التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج
الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه
سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن
به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما
بغتة او بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان
كان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي
فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء
وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا ولا دخل فيه للغنى

العيادة خواجه زاده

قوله بلالا اصله بلالي قلبت ياء الاضافة الفا خواجه زاده

قوله القلق اي الاضطراب في القلب فيمنع من التفرغ للاعمال خواجه زاده

قوله على كل حال اي على حال الغنى والفقر خواجه زاده

قوله واي فرق آه الاستفهام انكاري اي لا فرق فما بالك تخاف منه جوعا ولا تخاف شبعا مع انه لا خلاص منه خواجه زاده

والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء و
تنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل
من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر
من الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر
او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي آفة فيه
واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه
واما لفوت الطاعة المعتادة وبنقص الثواب فجهل
اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في
الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء
يتمنون يوم القيمة ان كان تقرض ابدانهم بالمقاريض
لما رأوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر
ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك
ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي
عليه السلام د عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين
يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا
والآخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني و

دنياى

علة وفي صحيح البخاري مرفوعا في غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر على انه يكتب لهم مثل ما تركوه لعذر آه رجب

ولو سلم اي فوت التلذذ فلا نظر لذلك لقلته رجب

قوله والكسب اه جواب عن خوف الاحتياج

اي الكسب وفي الحديث المرفوع ما من نبي الا رعى الغنم رواه البخاري رجب افندي

قوله علاجه من انه سيزول لا محالة فكيف يصدر من العاقل الخوف من تقدم الزوال اياما قلائل خواجه زاده

قوله ان صبر على مقتضى المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولا او فعلا بطريق التضجر خواجه زاده

اي وقع المرض والفقر رجب افندي

قوله عدم الصبر على تحمل المرض خواجه زاده رحمه

ودنياى واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن
روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس مما
من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو
من الخساسة والدناءة

السابع والاربعون

الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب
من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن
يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا
غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي
هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غشنا فليس منا قال حين مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا
صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال
افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس يجب على كل

الغش الغل والحقد وقد غشه يغشه بالضم غشا واستغشه ضد استنصحه وشيء مغشوش المغرب

والصبرة واحدة صبر الطعام وقد صبروا طعامهم تصبيرا واشترى الشيء صبرة اي بلا وزن ولا كيل المغرب

قوله السماء اي المطر خواجه زاده رحمه

قوله افلا جعلته الاستفهام للتوبيخ والتعيير يعني ان ذلك الفعل امر منكر لا يليق بالمؤمن خواجه زاده

بائع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا
على كل من علم ممن يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها
ان يخبر بعيب المبيع او المستاجر او المنكوحة ان علم به و
بعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن
اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في
قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يسع بقيمته او اقل فهذا
غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا
فليس بحرام فلهذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم
واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره
من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان
الحرب لانه غش وترك نصح واجب لمن اراد ان ينجو من
الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه **والثامن والاربعون** الفتنة وهي ايقاع
الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة
والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي

والخروج

والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان
يقول ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد
كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التأمل و
المطالعة فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب
فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون
بسببه طاعة اخرى كما يقول لاهل القرى والعجائز والاماء
لا تجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد او لا يتعلمون فيتركون الصلوة راسا وهي
جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم
في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح
والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة
المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما ان علم او ظن
ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا
لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا

قوله انه يجز آه
في اخلع المنكوحة
وكذا اذا علم او ظن رجل معصية على رجل آخر
فعليه ان يخبره بها عند وجود الشر فلا تجوز
الاصرار على المعصية واما اذا علم توهم فلا يجب في اخباره
وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في الشر عن كف الشر
وكون الاخبار [illegible] او غيره
والغيبة وعدم الخوف على نفسه
وفي الغبن الفاحش عن الثمن [illegible] روايات مطلقا
بالنفس عدم التخيير
ان كان منه [illegible] والتفصيل وهو
والتخيير مطلقا والتفصيل [illegible] تصريحا او تعريضا
بانه ان وجد التغرير منه [illegible] بطريق
والا فلا واما ان كان بالوكالة فللموكل ولاية التخيير
باتفاق الروايات

قوله مستحقا آه
وكذلك مذموم ومكروه تنزيها
مثل الكافر وقطاع الطريق والسارق والظالم فمندوب
خدعة ومكر والا فحرام

قوله الفتنة
لا يؤمن آه اي ايمانا كاملا خواجه زاده

ذلك العقول رجب

من الامور رجب

وعن ابن عباس رضي قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وعن ابن عوف رضي قال عليه السلام ليمسخن اناس من امتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وآكلوهم وشاربوهم وجالسوهم وعن ابن عباس قال صلعم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر وقال ابن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل المعاصي فلم ينهه فهو شريكه وقال بلال بن سعد المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري اذا رأى المنكر ولم يستطع ان يغيره بال دما فيجب على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كذا في نصاب الاحتساب

وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم كذا في نصاب الاحتساب رجب

مطلب المداهنة

وحسبك في آفة الفتنة انها اشد من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق وان كان مرا وان كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع **الخمسون** الانس بالناس والوحشة لفراقهم فهذا مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والدجاج والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة **الحادي والخمسون** الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول

مطلب الطيش

وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة بل للعبث وعبثها وفي القدم بالمشي بلا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العقل والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة **الثاني والخمسون** العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع **الثالث والخمسون** التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى **الرابع والخمسون** الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب

مطلب العناد والمكابرة

مطلب التمرد

شين العلم الصلف

قوله الشره على الطعام فصل اتفق اطباء الفرس والروم والهند بان جميع الامراض تتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة النوم في الليل وادخال الطعام على الطعام وكثرة النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء بجوف الليل وادخال الطعام على الطعام كما في منافع الحكم رجب افندي

مطلب نفاق

وينشأ منه النفاق **والخامس والخمسون** هو

معناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل

السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل

قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله

الله وضده الذي **السابع والخمسون** البلادة

والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي

والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رح لابي يوسف

كنت بليدا اخرجتك مواظبتك **الثامن والخمسون**

الشره على الطعام والجماع **التاسع والخمسون** الجمود

فان كان متأهلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب

والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى قوتهما ونجا عن

غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت

الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو

دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو

تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت

في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام

وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة

مطلب الجربزة

مطلب البلادة

مطلب الشره

مطلب الاصرار

مطلب التوبة والندم

التوبة النصوح البالغة في النصح الذي لا ينوي التائب معها معاودة المعصية وقال الحسن هي ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار ان لا يعود حتى اللبن الى الضرع نقل من مشكلات القرآن

لو ورد ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية

والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من

عقابه وهو واجب على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا

الآية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين

هو عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

انه قال ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ التائب من الذنب

كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ

بربه **حب** عن حميد الطويل رضي الله عنه انه قال قلت

لانس رضي الله عنه أقال النبي عليه السلام الندم توبة قال

نعم **حك** عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا

غفر له قبل ان يستغفره منه **مج** عن ابي هريرة رضي الله

عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء

ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب

عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب

ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل الردية

ثم على ما قاله رحمة الرحمن كما في الحجب رجب [illegible] فيه اخذ بالاول والآخر

قال النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة التوبة الرجوع من ستة الى ستة من الجهل الى العلم ومن المعصية الى الطاعة ومن الحرام الى الحلال ومن الكذب الى الصدق ومن الكبر الى التواضع ومن [illegible] الى القيام الليل وليست التوبة الا هذا [illegible]

قوله رياء مراآة سمعة تزين
قوله كبر تكبر وهو اختيال خيلاء تبجح
للتحلي استكبار فخر مباهاة انفة تعزز جبروت

قوله حسد غبطة تنافس غبطة قوله بخل
تقتير قوله اسراف تبذير
قوله جهل حيرة شك قوله جزع
فزع شكوى قوله امن جراءة زوال حزن
وخشية قوله حب جاه حب رياسة
طلب علو وحب شرف حب صيت
خواجه زاده

قوله حب مدح حب ثناء قوله طول امل حب بقاء
حب طول عمر قوله طمع رق مخلوق تعظيم
اغنياء قوله تذلل تملق تخاشع قوله حقد
مشاحنة ضغن ضغينة قوله عداوة حجر
مهاجرة بغض بغضاء قوله تهور عنف
شدة غضب قوله طيرة تطير عدوى
خواجه زاده

قوله حب مال استهانة فقراء قوله بطالة كسل
قوله تسويف عمل تأخير عمل قوله فظاظة غلظة قسوة
قوله رحمة جفاء قوله وقاحة تجاسر قلة حياء بذاء
قوله حزن في امر الدنيا اسف على فواتها فرح بحصولها
قوله غش غل غبن مكر خديعة خدعة حيلة قوله فتنة فساد
قوله مداهنة ضعف انتصار الحق ضعف خور
قوله انس بمخلوق وحشة لفراقه قوله خفة طيش
قوله عناد ومكابرة قوله تمرد اباء قوله نفاق واتخاذ
اخوان العلانية على عداوة السر قوله غباوة بلادة
قوله شره شدة شهوة قوله خمود قلة شهوة
خواجه زاده

المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب
حسد بخل اسراف جهل كفران نعمة سخط لقضاء جزع
امن يأس حب ظلمة بغض صالحين تعليق قلب بأسباب
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول
امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر
خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب
دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة و
قساوة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة
انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة بلادة
غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما
ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود
كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال
الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد
بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة
وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي
ما يضاده قش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه

ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة
بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله
تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها
ويحترز عن تركها ويشكر على الله لما حصل منها وفي
خلق الله تعالى وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم
فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل
فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى
ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق
وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص
وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد
والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على
امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق
من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس
في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا
بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في
كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب

قال الله تعالى وكان الله على كل شيء رقيبا عن عمر بن عبد الله رض قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي عليه السلام في صورة رجل فقال يا محمد ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره قال صدقت قال فتعجبنا من تصديقه النبي عليه السلام قال فاخبرني ما الاسلام قال الاسلام ان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتصوم رمضان قال صدقت قال فاخبرني ما الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت الحديث هذا الذي قاله عليه السلام فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى حال المراقبة لان المراقبة علم العبد باطلاع الحق سبحانه عليه واستدامته لهذا العلم مراقبة لربه وهذا اصل كل خير له ولا يكاد يصل الى هذه الرتبة الا بعد فراغه عن المحاسبة فاذا حاسب نفسه على ما سلف واصلح حاله في الوقت ولازم طريق الحق واحسن بينه وبين الله من رعاية القلب وحفظ مع الله الانفاس راقب الله سبحانه في عموم احواله فيعلم انه تعالى رقيب ومن قلبه قريب يعلم احواله ويرى افعاله ويسمع اقواله ومن تغافل عن هذه الجملة فهو بمعزل عن بدايات الوصلة فكيف عن حقايق القربة الجريري من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف والمشاهدة

رسالة القشيرية

بالاستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل و
قبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه
ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة لنفسه
والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والسهر والنذر بالتصدق
ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق
الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد
اهل سنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة
تصوف غيرة غبطة في عمل الآخرة سخاء ايثار مروة
فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله تعالى حزن له
رجاء بغض في الله حب في الله توكل خمول استواء
ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض
تسليم تعلق في طلب علم سلامة صدر عن حقد شجاعة
حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن
زهد قناعة رشد سعي اناءة مبادرة في عمل آخرة
رقة شفقة حياء صلابة في امر دين انس بالله
شوق اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب
فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة

معاتبة

حتى لا يرجع اليه النفس ثانيا لا ذاقه مما نشأ عن النقص اولا فالنفس كالطفل ان تتركه تشب على حب الرضاع وان تفطمه تنفطم

رجب افندي رحمه

ضد البدعة ضد الكفر ضد الرياء ضد الكبر ضد الحسد ضد العجب ضد البخل ضد كفران النعم ضد الامن ضد اليأس ضد حب الجاه ضد الطمع ضد الجبن ضد سوء الظن ضد الانس بالمخلوق

قوله تعمق ضد تقليد خواجه زاده

قوله رفق لين قوله اناءة تأني تؤدة تثبت توقف حسن انتظار خواجه زاده

قوله مبادرة مسارعة مسابقة قوله وقار سكون خواجه زاده

الشوق اهتياج القلوب الى لقاء المحبوب وقال الدقاق الشوق يسكن باللقاء والرؤية و[illegible] لا بزوال اللقاء وقال ابو عثمان علامة الشوق حب الموت مع الراحة ابو سعيد علامته فطام الجوارح عن الشهوات ابو علي الدقاق [illegible]

الشفق ومن معانيه [illegible]
الجنيد بالكسر [illegible]

قال ابو عبد الله الانطاكي ان اقل اليقين اذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا وينفي عنه كل ريب ويمتلئ القلب به شكرا ومن الله خوفا وقيل اليقين قلة الاهتمام لغد سهل اليقين من زيادة الايمان وايضا شعبة من الايمان وهو دون التصديق سهل ايضا ابتداء اليقين المكاشفة ولذلك قال بعض السلف لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ثم المعاينة والمشاهدة وايضا حرام على قلب ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير الله ذو النون اليقين داع الى قصر الامل وهو الى الزهد وهو يورث الحكمة وهي تورث النظر في العواقب وقال ثلثة من اعلام اليقين قلة مخالطة الناس [illegible] وترك المدح لهم [illegible] والتنزه عن ذمهم [illegible]

معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول جوع
للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة و
للمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل
وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع
تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر
اصولها وتفريع شعب كل منها عليها وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة
آ صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا
تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتدار النتايج د حسن التصور
البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم
قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ
ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة آ كبر النفس احتقار اليسار والفقر
والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس
مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا

قوله توبة انابة خواجه زاده

قوله جودة الفهم [illegible] خواجه زاده

قوله والكبر الكبر [illegible] خواجه زاده

وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة
عند سورة الغضب ز السكون التاني في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن
دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب
الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس
في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة يب الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير و
شعب العفة يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب
القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى
ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة
اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف
الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار
التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد
لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل
النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا

الانتظام

النجدة بفتح النون وسكون الجيم والدال المهملة وقوله عدم آه رجب

قوله استعظام ذوي آه وتنزيل منزلته دون من زانهم خواجه زاده

قوله الرقة التاذي بلا اضطراب لئلا يخالف الصبر خواجه زاده

ودع الرجل ككرم وداعة صار صاحب دعة وهي الراحة والسعة في العيش فهو وادع ومتدع ونال المكارم وادعا اي من غير كلفة وهو وديع ووادع ساكن وعليك بالمودع اي بالسكينة والوقار راموز

الدعة بفتح المهملة رجب الاولى اسم مصدر الا راحت

الدعة الخفض تقول منه ودع الرجل بضم الدال فهو وديع اي ساكن ووادع ايضا مثل خفض فهو خافض

قوله الاقتصار على الكفاف وهو التسوية بين الدخل والخرج خواجه زاده رحمه

قوله الى الجميل شرعا وعقلا وعرفا خواجه زاده

النبل السهام العربية مؤنثة لا واحد لها من لفظها ج نبال وانبال والنابل عاملها وصاحبها كالنبال ونبله كنصر رماه بها و نبل ككرم ونبالة
اذا كان اجود منه نبلا و نبلا وهو الفضل والذكاء والنجابة فعله ككرم ونبل فهو نبيل ونبل محركة
راموز

الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب
السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة
انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب
الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته ج النبل ان يكون
مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء
ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك
ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد ا الصداقة المحبة
الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه
في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير
المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و
حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء
ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي
القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها يا التوكل التسعي فيما لا تسعه قدرة البشر يب

هو المسبب لا الاسباب

قوله هو المسبب فيما لا يسعه قدرة البشر لا الاسباب خواجه زاده

جلس على السلطنة وسنه ١٣

وروى [illegible] عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال خرج نبي الله سليمان ع والجن والانس عن يمينه ويساره فامر الريح فحملتهم حتى سمعوا زجل الملائكة في السموات بالتقديس ثم امرها فخفضتهم حتى مست اقدامهم البحر فسمعوا صوتا من السماء يقول لو كان في قلب صاحبكم من الكبر مثقال ذرة لخسفت به ابعد مما رفعته تبطر المبتدى لابن الجوزي بعينه

وكان سليمان عليه السلام على الريح [illegible] وكان يطعم كل يوم [illegible] ستين الفا وكان يطعم مائة الف فان اقل [illegible] ثلثين الف ويذبح كل يوم مائة الف [illegible] ويطعم اهله الخشكار ويأكل الناس النقي تبصره لابن الجوزي

على ما ذكرنا من الثمانية والسبعين

التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم

يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون

قوله فعليك الخ [illegible] الاخلاق السيئة [illegible] والفضائل [illegible] في ازالة الرذائل [illegible] الفضائل [illegible]

وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل بل حتى يتبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل لانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل اريد ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل

قوله حتى تبقى بناء على الاول او يحصل لك بناء على الثاني خواجه زاده

قوله فان التصوف [illegible] الدخول في كل خلق سني والخروج من كل خلق دني [illegible]

والاخبار

١٢٧

سفيان الثوري البصري فاتى رابعة [illegible] فسمع كلامها ثم قال لها ارى حالا رثة فلو [illegible] فلانا جارك [illegible] السنة عليه السلام [illegible] والغنى الذي لا فقر معه والعز الذي لا ذل معه والله اني لا استحيي [illegible] الدنيا من يملكها فكيف اسأل من لا يملكها

قوله حكي ای في حق الرياء خواجه زاده

قوله اني تأخرت اى عن الصف الاول خواجه زاده

قوله فاعترتني اى فغشيني

والاخبار قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رح ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد رح ان خزائنه مملوة من العبادات اذا اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت

في سلامتي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها
رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر
العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر
راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة
احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل
المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني
الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه
فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت
بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان
وبال علي وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو
متكبر وقدم وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل
اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان
يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة
من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح
والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما اتخذها
اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا **الصنف الثاني**
في آفات اللسان وهو قسمان **القسم الاول** في وجوب

حفظه

سلامة الانسان في حفظ اللسان

اى كه هردم سلامت استرسك • قول بدن مدام صقلا زبان
لم كه بغلدى كى بوزسوزدن • في الحقيقة دينور اگا انسان

من شرح النثر بعينه

حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد **ت** عن الخدري رضي الله
عنه انه قال ~~رسول الله صلى الله~~ عليه السلم اذا اصبح ابن ادم
فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله
فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا **حد** عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **طط ص**
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلم ~~انه قال رسول الله صلى الله عليه~~ انه قال
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه **طب**
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه والذي لا اله
غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من
لسان **شح هق** عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله
قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان **ت**
عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله
حدثني بامر اعتصم به قال ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ قل

ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رضي الله
ان عمر دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه يجبذ لسانه فقال
عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
خ عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر
الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما
لا بد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير
ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي
القلب طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها جماع كل خير

وعليك

جبذ الشيء لغة في جذب كما في الجوهري [illegible]
وليس بمقلوب منه [illegible]
وغيره وجبذه محركة [illegible]
اي اي امنت بالله وبكل ما يجب الايمان به وعلم
بالضرورة مجيء الرسول عليه السلام به رجب افندي

قوله يجبذ لسانه كذا في جب افندي
مقلوب يجذب من قبيل الاشتقاق الاكبر خواجه زاده

اللحي منبت اللحية [illegible]

قوله تضمنت اي تكفلت
حاصله من تكفل لي في الدنيا بحفظ
ما بين رجليه من الفرج وحفظ
ما بين لحييه من اللسان تكفلت له في الآخرة
بدخول الجنة خواجه زاده

من كثر كلامه كثر سقطه [illegible]
افضل خصال المؤمن الصمت [illegible]
[illegible] العافية [illegible]
الصمت [illegible]
كذا في رجب افندي

قوله او ليصمت قال علي رضي الله عنه
لسان العاقل في قلبه وقلب
الاحمق في لسانه انتهى خواجه زاده

قوله قسوة القلب يعني سبب القسوة
خواجه زاده

وعليك بالجهاد في سبيل الله تعالى فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك
في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من
خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل
انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر
خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله
انه قال ~~رسول الله صلى~~ عليه السلام ان الرجل ليتكلم
بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في
النار دنيا عن امة بنت الحكم انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح
فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي الله عنه انه
قال ~~رسول الله صلى الله~~ عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل
من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن
دينار انه تكلم رجل عند النبي ~~صلى الله~~ عليه السلام فاكثر فقال

كثرة المقال تمل السمع كثرة القول دليل على قلة
العقل الاكثار يزل الحليم ويمل النديم
فاقل المقال تأمن الملال ولا تكثر
فتفضح ولا تفرط فتسقط
مستقصى للزمخشري

اي عابد خائف [illegible]

وقال لقمان رض لابنه لو كان الكلام من فضة
لكان السكوت من ذهب
كما قال ابن المبارك لو كان الكلام
بطاعة الله من فضة لكان السكوت
عن معصية الله من ذهب
وهو صريح في ان الكف
عن المعصية افضل
من الطاعة [illegible]

قوله سبعين خريفا
اي سنة خواجه زاده

[illegible]

قوله نعم لا يواطئ اه قد عرفت ان اللسان للانسان في ترجمان الجنان فاذا اختلفا مضاد حكمه الرجحان وكذا الفعل ان يصدق القول فاذا جاء كذبه فهو مردود والكل فعل النفاق فهو باطل بالوفاق روشني في سورة آل عمران

فمن اظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه فانما اظهر نفاقا على نفاق كشف
ابن [illegible] الجوزي

لما كان التصديق والاقرار ركنين للايمان كان المنافي لكل منهما كفرا اما منافي الاول وهو الوهم والشك او الظن فكفر على كل حال واما منافي الثاني فكفر حالة الاختيار ان صدر بلا سبق لسان جدا او هزلا واما معه فمعفو واما في حالة الاكراه فان كان بالملجئ اعني تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بما يوجب الكفر حتى فان قتل كان شهيدا من افضل الشهداء وان كان بغيره مثل الضرب الشديد والحبس [illegible]

النبي صلى الله عليه السلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد
كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
~~رسول الله صلى الله~~ عليه السلم من صمت نجا **القسم الثاني**
في افاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام
والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض
وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات
وما من العادات اما يتعلق بنظام العالم وانتظام
المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه
ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه
الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى
وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل
كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا فلو حج
اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما
فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح
فلو من المراة بالاطلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت
من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المراة

ان تاب

[illegible]

وفي الجامع الصغير سئل ابو حفص الكبير عن رجل الى عيد المشركين فقد ترك في ذلك صلوة او صلوتين قال ان كان اراد به تعظيما له كفر وليس عليه اعادة قضاء الصلوة ولو كان اراد ذلك للتفرج لم يكفر وقضى ما ترك من الصلوة شرح النقاية

ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة
وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار **الثاني** ما فيه خوف
الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط
وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى وابوابها وعلاجها
م ا **الرابع** الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما
هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل يمين اللغو
وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض
وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حك عن
ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعل
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع
المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب

قال عبد الله بن مبارك فيمن عليه صيام شهرين متتابعين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم تاب سقط عنه القضاء في مختلفات البرد عي اذا اسلم المرتد لم يلزمه قضاء العبادات عندنا شرح نقاية [illegible] وهذا مذهب الشافعي في كتاب الكلام [illegible]

[illegible]

وعن وهب قال لقمان لابنه من كذب ذهب ماء وجهه

هر كه باشد اهل ايمان اي عزيز ● پاك دارد چار چيز از چار چيز
از خدا اول تو دل را پاك دار ● خويشتن را بعد از آن مؤمن شمار
پاك دار از كذب و غيبت زبان ● تا كه ايمانت نيفتد در زيان
پاك دار اي عقل را از ناروا ● شمع ايمانت ترا باشد ضيا
چون شكم را پاك دار از حرام ● مرد ايمان دار باشي والسلام

من پند پاك شيخ عطار

يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد
عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج
من قلبه حتى انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضي الله عنه
قال الكذب مجانب الايمان ولشدة البهتان حد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق
وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها
مالا بغير حق ولشدة البهتان شهادة الزور د عن
خريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال
عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات
ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلثا

قال ابن عمر رض كان الرجل في حياته عليه السلام اذا رأى رؤيا قصها عليه عليه السلام وانا في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله عليه السلام فقال نعم الرجل عبد الله

قوله ما كان ما نافية قوله ما اطلع
ما نافية هذا من قبيل ما تأتينا فتحدثنا خواجه زاده
قوله بشيء اي قليل قوله فيخرج اي البغض ذلك الشيء
خواجه زاده

اي النبي عليه السلام

مطلب الكذب والبهتان

قوله كفارة اي ستارة اثمه بطريق الجزم
خواجه زاده

١٣٦

ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة
الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا
فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على
الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتى بغير
علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسوله
ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه
على تركه والتحلل ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن
ابي وقاص انه النبي عليه السلام
فالجنة عليه حرام حد مج حب عن ابن عباس رضي الله قال من ادعى الى غير ابيه صح
اي انتسب
[redacted]

والافتراء على الله تعالى قال الله تعالى

والاولى الاستغفار والثناء لمن ... والتضرع الى الله ليلا ونهارا

والكتاب والغفور اسماه مر استغفاه في المسند فافتح الابانة له الغفور

١٣٠
١٢١

مسئلة اذا قال الرجل لغيره يا كافر او قال لامرأته او لاجنبية يا كافرة او قالت المرأة لزوجها او لاجنبي يا كافر ففيه اختلاف المشايخ واذا قال لغيره فقال لبيك يكفر ولو قال كنت معتقدا انت كافرا فاجابه فقيل يكفر وقيل لا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب

في ثلث

في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهض بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد او الوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في الكتب والانكار لستر العيب ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور الثلث السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل

وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع
ان شاء الله وما يشاء الله ولعل وعسى كذا في
التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت
هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل
موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون كناية عن
الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك
سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم
يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عددت بين
الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه **خ م** عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا **ت** عن ابي الجوزاء رضي الله عنه قال
قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان

الصدق

قوله واحفظوا عالاجل
قوله واعفوا عالاجل وكفوا عالاجل خواجه زاده

الصدق طمانينة والكذب ريبة **حد ت ن حب ك**
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن
لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا
ابصاركم وكفوا ايديكم **السادس** الغيبة وهي
ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرهما من الجوارح
على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا فكرهتموه **هب** عن ابي امامة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي
فيقول له محيت باغتيابك الناس **هب** عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة

يحفّان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة جر عن
ابن عباس رضي الله انه قال ليلة اسري رسول الله
صلى الله ونظر في النار فاذا اقوم يأكلون الجيف
قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلو
لحوم الناس يع طب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
لحم اخيه في الدنيا قرّب اليه يوم القيمة فيقال له
كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج يع
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي
عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما
اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلت لامرأة مرة وانا
عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي
الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي
مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها

وجوههم

قوله ويكلح تكلح الوجه
ويضج اي يصيح خواجه زاده

قوله ما اعجز تعجب اي ضعف خواجه زاده

بضعة بفتح الموحدة وقد يكسر مضغة
بضم الميم وهي قطعة لحم بعدما يمضغ
رجب

قيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته شرقا
وغربا وذكر الغيبة عند ابن المبارك رحمه فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والديّ
لانهما احق الناس بحسناتي آه كذا في الوسيلة الرجب عندي على الطريقة

وجوههم ص
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~
حسبك من صفية قصرها لقد قلت كلمة لو مزج البحر
لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال
ذكرك اخاك بما يكرهه قيل أرأيت ان كان في اخي ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند
علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل القرية كذا لم يكن غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم
ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون
غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل
ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما
الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا

مطلب في وجوه يجوز فيها الغيبة

ظ كمن يذكر عيب مبيعه النصح [illegible] متاع يريد رجل ان يشتريه فان ذكره [illegible] الراوي [illegible] مع كتمان عيبه ومنه طعن [illegible] الواجب وقد [illegible] ولا تعلم عيبها [illegible]

ظ يعني اذا كان ذكركم للمسلمين ليس تواعيا لشروط
الغيبة ثم انك لم تر بذلك بأسا وقلت لست اغتابك على وجه
التهاون كان ذلك استحلالا للغيبة وهي حرام قطعي [illegible] اذا قلت
ذلك معتقدا انه ليس بغيبة لانه يكون فرارا عن الغيبة وخوفا عن الوقوع
فيها وذلك اذعان بحرمتها وليس باستحلال فلا يكون كفرا

ذكر في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر او
للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج
او نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم
تذكرهما فاما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شخ عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده ان النبي عليه الصلوة والسلام قال أترعوون عن ذكر
الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام
الغزالي [illegible] ضيق حيث لم يشترط السبب ولم يلتفت
الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب
ويقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي
والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية
لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق
العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه دنيا
طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل
وكيف قال عليه السلام الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله

عليه

قال بعض العارفين عمل النمام اضر من الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة [illegible]
عن [illegible] بين اثنين سلط الله عليه في قبره [illegible] الى يوم القيمة وروي عن معاذ [illegible] اصاب بني اسرائيل قحط
فخرج موسى [illegible] ثلث مرات يستسقي فقال موسى الهي عبادك قد خرجوا ثلث مرات فلم تستجب [illegible] فاوحى
الله تعالى اني لا استجيب لك ولمن معك لان فيكم رجلا نماما وقد اصر على النميمة فقال موسى عليه السلام يا رب من هو
نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهيكم عن النميمة أفأكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا

عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان
لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح
الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى
الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت
ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من
نصر اخاه المسلم نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة شخ عن
انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم
ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة
دنيا عن انس رضي الله عنه من حمى عرض اخيه في الدنيا
بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار مشخ عن ابي
الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد
الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين

التاسع النميمة

هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل

العود المكروه الى المعقود فيه وهو حرام الا ان يكون ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الآية ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال ~~رسول الله~~ صلى الله عليه وسلم من سعى بالنميمة بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شنخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البرآء العنت يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب

الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله لا يسخر قوم من قوم الآية دنيا عن الحسن رض ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه

التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا تصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك ان النبي عليه السلام لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله

وقال عليه السلام ان النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم

القتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم والنمام الذي يتحدث مع القوم فينم حديثهم

قوله كل حلاف اي كثير الحلف في الحق والباطل مهين حقير الرأي همّاز عيّاب مشاء بنميم نقال للحديث مناع للخير يمنع الناس عن الخير والعمل الصالح

روي عن نافع عن ابن عمر انه قال لما خلق الله الجنة قال لها تكلمي قالت سعد من دخلني قال الجبار جل جلاله وعزتي وجلالي لا يسكن فيك ثمانية نفر من الناس مدمن خمر ولا مصر على الزنا ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا قاطع الرحم ولا الذي يقول علي عهد الله ان لم افعل كذا ثم لم يف به

قال ابن عباس الهمزة القتات واللمزة العياب وقيل الهمز باليد واللمز باللسان وقيل الهمز بالمواجهة واللمز بالغيب

قال عليه السلام للربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه يعني كمن زنا بامه ذكره الشيخ زاده رجب افندي

وفي حلية الابرار قال حجة الاسلام الغزالي للنووي رحمه الله تعالى يقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقوله لا اصح الله جسمه ولا سلمه الله وما يجري مجراه وكل ذلك مذموم

فصل حكى ابو جعفر النحاس عن بعض العلماء انه قال اذا لعن الانسان ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا ان يكون لا يستحق اذكار نووي المسمى بحلية الابرار

قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها ٥

العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

قوله دونها الا عندها خواجه زاده

وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لو قال لغيره يا كافر ولم يعتقد المخاطب شيئا يكفر آه كافر رجب افندي

قوله فقد باء بها احدهما اي استحقه ذهب بعضهم بناء على ظاهر الحديث الى كفر من قال لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على ان لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير خواجه زاده

١٣٦

بيت مكر بر كون كجي ديمش قو يونه • كه صحرا دقيجه كيرورسن اوبونه • آچيلوقويرووعك قالقوبن آردوك • اوتانمزميسن انده يوقمي ذردوك • آنى بلمزكه عيسى چوق اوزنوك • مدام آچوقدر آردى كيندوزينك •

بيت دلر سك اوله سن عبدالله • ديمه بوكسه صاودر بو سپاه • ديمه بو كيشي فقرايي كورو ايجن حقير • هركسي نيجه براتشي • اوروللر بوقصر • مولى • اولدي اول صورت • آكا اولى

١٣٦ من كلام كلشني افندي

قوله حتى يعتدي المظلوم عن حد المماثلة فح يكون عليه اثم بقدر اعتدائه خواجه زاده

وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة ٥ فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوى الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر وللديك والاموات **الحادي عشر** الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو دأب الصالحين د ت نعم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها **الثاني عشر** الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله **الثالث عشر** النياحة

اي لا تعيبوا

اي بعيب دينى اودنيوى

م عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه انه قال رسول ~~الله صلى الله عليه وسلم~~ النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب

م عن ابى هريرة رضى الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه فى جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية او فى المعنى او فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب

اظهار

بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم ان ما فعل فى زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل القراءة بدعة ومكروه

سح خواجه زاده

الا الكتاب للتلميذ لاجل الادب والتعليم خواجه زاده

ثم الخلق وان كان فى الاصل سجية بما ورد مرفوعا ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الا ان للانسان قابلية يتمكن ان يتخلق بالاخلاق الحسنة اذا تعلق به العناية الربانية وتدل عليه الادعية النبوية اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى اللهم اهدنى لصالح الاخلاق لا يهدى لصالحها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت

قال عليه السلام ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه فيطعمه النار ابدا

اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر ت عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رضى الله عنها انه قال رسول ~~الله صلى الله~~ عليه وسلم ان اول ما عهد الى ربى ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ~~رسول الله صلى~~ الله عليه وسلم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر فى فصل العلم ت عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل

قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا

ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان

قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب

اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس

عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به

مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير

علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج

اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر

الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور

فهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا

خ م عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم

ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا

حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من جادل في خصومة بغير علم لم

يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال

قال بعضهم ما رأيت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة كذا في الحلية رجب نحا اذكار النووي

خصومة

قوله بالتي اي بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة وهي الرفق واللين والموجة الانيس والمقدمات التي هي اشهر فان مثل ذلك انفع لتسكين لهبهم انتهى خواجه

قوله كفى بك اثما اي خصم مع آخر خصم لانه قلما يخلو عن الكلمات الموذية وقصد القهر والكسر من لم يزل عن المخاصمة مع آخر خواجه زاده

م الغناء بالكسر والمد بمعنى التغني واما بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر خواجه زاده

الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث حد هق

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الغناء

ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طك عن

ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ما رفع

احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين

على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك

وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان

قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا

وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين

والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه

قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر

انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما

بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل

تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة

سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد

والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد

والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل

قوله ان التغني للناس قيل به لان التغني في العرس او الاعياد او لدفع الوحشة وحده بالاشعار او للخواص الذين يبلغون مرتبة تقرطها محل اجتهاد جوزه بعض المجتهدين ولما كان محل اجتهاد لا يكفر مستحسنه ومستحله خواجه زاده

برهان الدين

ثم اعلم ان الغناء على ثلثة اقسام قسم سائغ بغير آلة فالجمهور على اباحته من غير كراهة مع امن من الفتنة
والسلامة من المنكر في حالته وهذا منقول عن جماعة من الصحابة الكرام وآل بعض الكرام والمجتهدين العظام
كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم بل حكى الغزالي الاتفاق عليه وقد صنف فيه ابن حزم ونقل
اجماع الصحابة والتابعين [illegible]

[illegible]

الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع
اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالانشاد
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما
قيدنا بالانشاد لان التغني بالذكر والقرآن
والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما
التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب
اليه رزاق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن و
في رواية دس زينوا القرآن باصواتكم حم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ~~رسول الله صلى الله~~
عليه السلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان
يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن
يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان القرآن

مثاب

١٤١

١٣٩

خ عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع النبي عليه السلم الى خيبر فقال رجل منهم اسمعنا يا عامر من هنيهاتك اي اراجزك
او نغماتك فحدا بهم اي بسوقه. اللهم لولا انت ما اهتدينا. ولا تصدقنا ولا صلينا. وثبت الاقدام
ان لاقينا. وانزلن سكينة علينا. فقال عليه السلم من السائق قالوا عامر قال رحمه الله الحديث وعن عمر الغناء
زاد المسافر وكان سعد بن ابي وقاص يتغنى بين مكة والمدينة فقال ابن عباس سبحان الله اتقول هذا وانت محرم فقال سعد
يا ابن اخي هل سمعتني اقول هجرا او فحشا وقد روي عن [illegible] انه كان كثيرا ما ينشد هذا البيت. كفى حزنا ان لا حياة هنيئة

مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف
يستحق الوعيد وهذا الوجه لتوربشتي رحمه والثاني
انه يعارض حم ماخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة رضه
مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي
قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب
من يعجبهم شانهم وماخرجه بر من حديث عنبس رضه
وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال
الامام البزازي رحمه قراءة بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي [illegible]
ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا
غير ذي عوج وقال الزيلعي رحمه لا يحل الترجيع في قراءة
القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال
في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم يتغير الكلمة

القرآنية او الذكر

وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة اصحاب الالحان ومنه الترجيع في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ثم رجع رافعا بهما صوته رامور

ولا يلحن من التلحين او الالحان او اللحن اي لا يغير الكلم عن وضعه بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها في الاوائل او الاواخر فانه مكروه [illegible] الاذان

22

[illegible]

التواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان لكان واجدا قال قوم التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف
ويبعد عن التحقق وقال آخرون انه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني واصله خبر الرسول عليه السلام
ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا كما قال الشيخ الوجد المصادفة والمواجيد ثمرات الاوراد فكل من زاد وظائفه ازداد من الله لطائفه
ابو علي الدقاق الواردات من حيث الاوراد من لا ورد له بظاهره لا وارد له في سرائره وكل وجد فيه من صاحبه شيء فليس
بوجد وكما ان ما كلفه العبد من معاملات

عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة
فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير
الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منكر
عنه وقال النووي ينبغي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد
في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرف عن مراعاة
النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد
الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المتهتنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى
فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه
كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع
واسوء الاحداث في الاسلام وترى ادنى الاقوال
واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير
وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال
اقضى القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه

وقال ابن الهمام معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع
الغناء لانه ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة
فالمنفي ترجيع الغناء انتهى ومما يؤيده انه عليه السلام
استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره
بذلك قال لو كنت
اعلم انك تسمعه
لحبرته تحبيرا

النشيد ضرب من الشعر

تمطيط الحروف تمديدها

او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام
يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن
نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا
عربيا غير ذي عوج [illegible] فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما
يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني
في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار
واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او
التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن
الصوت واما حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع
زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه ذكره الامام
التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث واشباهها
اعلم **الثامن عشر** افشاء السر **د** عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة
الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال
بغير حق **د** عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

النهج بوزن الفلس الطريق الواضح

مع زيادة حسن الصوت

اي المعنى جميع المجالس ملابس بكون ما وقع
بينها الاقوال والافعال امانة
عند اهلها لا يجوز الخيانة
فيه بافشائه الى الغير الا ثلثة
مجالس مجلس سفك دم حرام
ومجلس فرج حرام

مضاف محذوف على الرواية الثانية وهي ان من اعظم الامانة
الام اعظم خيانة الامانة خيانة الرجل قوله يفضي اى
يصل اليها المستمتع بها ثم ينشر سرها اى يتكلم بما جرى بينه
وبينها قولا وفعلا قال النووى تحريم افشاء السر اذا لم يترتب
عليه فائدة اما اذا ترتب

قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو
امانة **حك** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي عليه
السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل
لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره **م** عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة
يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر
احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس
مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان
خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به
ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم ه
والتاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان
يتعلق به غرض صحيح ~~كرواية الحديث~~ وهذا حرام لانه
اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة **دنيا طب**

عن ابن

بان يدعى العجز عن الجماع واعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال عليه السلام اني لا افعل ذلك انا وهذه اشارة الى عايشة رض

ابن ملك افضى الى امرأته باشرها وجامعها صحاح على القارى رح

قوله اعلم آه هذا شروع في تفصيل حكم الافشاء بحسب الفتوى خواجه زاده

قوله ... تحقق اثنين من الرجال خواجه زاده

خوض في باطل

قوله في المعاصي سواء كانت لنفسه او غيرها خواجه زاده

قوله والزناة جمع زان والزواني جمع زانية خواجه زاده رح

١٤٧

الكدح العمل والسعي والكد والكسب
والخدش قشر الجلد كقطع زهور

عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل **دنيا**
مرسلا عن قتادة رحمه الله تعالى **العشرون** سؤال المال
والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند
الضرورة **خ م** عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي ~~صلى الله~~ عليه السلام
~~عليه وسلم~~ قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه قطعة مزعة لحم **دس** عن سمرة
بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر
لا يجد منه بدا **طط** عن علي رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر
بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة قوي
سوي الخلق الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم
موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا

قوله موقوفا اختلف فيه الموقوف ما يروى عن الصحابة ولا يتجاوز به الى الرسول الله من افعالهم واقوالهم والمرفوع متصلا خاصة ما اضيف الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام من قول او فعل متصلا كان او منفصلا وقيل هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول او فعله

شرح القصيدة للحافظ المقدسي

وهي بضم الميم القطعة اليسيرة من اللحم وذهب اما ان يكون علامة له يعرف الناس بتلك العلامة انه كان يسأل الناس في الدنيا او اذلالا له كما اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسؤال ابن ملك

حاصل معناه جميع مسائل سبب كدوح الوجه يوم القيمة الا مسئلة الرجل الذي تصرف في بيت المال ... في حق امر لا بد منه ...

فخذ وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي
ذر وثوبان رضي الله عنهم اجمعين لا تسئلن احدا شيئا
وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان
عند سقوط سوطهما فاخذ ما يكون من الناس و
لا يقولان لمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة
السؤال لا يقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا
ان كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز
استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب
للمرض والضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين
او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره و
زوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا و
باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى
طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى د عن جابر

في الاستخدام

خواجه زاده

قال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله نهاية ادراك العقول عقال وغاية سعي العالمين ضلال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقال وقال الصديق رضي الله عنه العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن ذات السر اشراك والالاله الا اعتراف بالعجز

الجنة ظاهره ان سؤال الله تعالى بوجهه غير الجنة من جملة المنهيات ... فانه تعالى اعظم من ان يسأل به متاع الدنيا ... سؤال الجنة جائز ... الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل
بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة
الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها
طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد
ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال
العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر
في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب

اختلف العلماء في اعطاء من يسئل بوجه الله تعالى فالاكثر انه مستحب رعاية لجانب وجه الله وعند عبد الله ابن المبارك ومن تابعه لا يعطى له زجرا للسائل خواجه زاده رحمه

عشرة او نحو ذلك خمسمائة عام رجب افندي

الحادي والعشرون

سؤال العوام

سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى
وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى
يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله تعالى فمن وجد من
ذلك شيئا فليقل آمنت بالله تعالى ورسله وفي رواية
فليستعذ بالله تعالى ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان

قوله آمنت بالله آه يعني قال الله تعالى في كتابه والرسول في حديثه انه تعالى واحد وانه خالق كل شيء ولا خالق سواه وان وجوده من ذاته مستغن عن العالم خواجه زاده رحمه

بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

لامرد لاحاجة بتمزمی بو نعمت • که اوله قسمتلر انمار جنت •

سئل ابن المبارك ايما افضل عمر بن عبد العزيز او معاوية ابن ابي سفيان رض ام عمر بن عبد العزيز فقال والله ان الغبار الذي دخل في انف معاوية في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف عمر صلى معاوية خلف النبي عليه السلام فقال سمع الله لمن حمده فقال معاوية ربنا ولك الحمد فما بعد هذا ابن حجر

حم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى النبي عليه السلام
عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **الثاني**
والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط
للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال
عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها
او حثهم على التأمل فانه مستحب **الثالث والعشرون**
الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل
المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب
والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم ~~هذا اذا قال~~ هذا اذا قال معجبا بنفسه
مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم و
هو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره
مالك رحمه الله د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
لا تقولوا ما شاء الله تعالى وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء
الله

قوله او اختبار اذهانهم اي امتحان الاستاذ اذهان المتعلمين كي يبلغ اليهم الكلام بحسب مراتبهم في الفهم قوله او حثهم اي اذا كانوا كسالى خواجه زاده رحمه

قوله ودقائق الخطاء الخطاء فيها الكراهة خواجه زاده رحمه

مطلب الخطاء في التعبير

قوله اهلكهم اي اشدهم هلاكا قوله معجبا مزريا اي محقرا خواجه زاده

قوله وهو يرى اه حال خواجه زاده

وبكل حق هو لك اي على السائلين وغيرهم وبحق السائلين عليك بناء على ما وعدتهم من الاجابة وكانه سال الله تعالى العافية متوسلا بحقوق الله على مخلوقاته وبحقوق السائلين عليه تعالى والظاهر ان حق الله تعالى هو الطاعة وترك العمل بها وامره والنهي عن زواجره وحق العباد على الله تعالى ثوابهم الذي وعدهم به فانه واجب الانجاز ثابت الوقوع لوعده الحق واخباره الصدق من الحرز الثمين لعلي القاري على الحصن الحصين للامام الجزري

الله تعالى ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك اقول وكذا بحق المخلوق لانه علل صاحب
الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق ويجوز
في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من
عرشك بتقديم العين وتأخيره وفي الخلاصة وقال محمد
اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول آمنت
بما آمن به جبريل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رضي الله
انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر
فقال ما شاء الله تعالى وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله
عدلا قل ما شاء الله تعالى وحده خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
عبدي وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل نسائكم اماء الله تعالى

قال داود بن هارب العبادى احسن الكلام ما هو حسن العبوره وحسن الاسم معا فاى ... الصوره وتذكر حديث ما بعث نبيا الا حسن الوجه

غد ت عن شريح بن هانى عن ابيه لما وفد على رسول الله صلعم فى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه
بابى الحكم فدعاه عليه السلم فقال ان الله هو الحكم فلم تكنى اباالحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا
فى شئ اتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال عليه السلم ما احسن هذا فما لك
من الولد قال شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح
رجب

قال عليه السلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم و
اسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم وقال
صلعم احب اسمائكم الى الله عز وجل عبد الله
وعبد الرحمن او قال فى حديث آخر
تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى
الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث
وهمام واقبحها حرب ومرة اذكار نووى
بنت عمر رضه واما اسية بالهمزة
امراة فرعون فجائز

ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ولا
يقولن المملوك ربى وربتى ولكن سيدى وسيدتى
فكلكم عبيد الله والرب واحد وغيّر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسم عاصية الجميلة وحرب الى سهل وعزيز
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب
الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره
ان يقال خرج من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع
المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة
شعب الهدى وبنى الزنية بنى الرشدة ومغوية بنى رشدة
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابى الحكم وقال اقبح
الاسماء حرب ومرة واخنع اسم عند الله تعالى ملك
الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم
هو فيقال لا **الرابع والعشرون** النفاق القولى
وهو مخالفة القول الباطن فى الثناء واظهار الحب
طب قيل لابن عمر رضى الله عنه انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد

قوله صد ... وهو ... غلط
فعلم من هذا التعليل
كراهة كل اسم يشعر
بالتزكية خواجه زاده

وقال عليه السلام احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال عم سموا باسمى
ولا تكنوا بكنيتى وهو ابو القاسم

الزينة بكسر الزاء وسكون الياء

قوله زرعة قوة القلب خواجه زاده

وحرم هو اسم شاهنشاه للسلطان وغيره لان
معناه ملك الاملاك الملوك ولا يوصف بذلك
عن ابى هريرة رضه عن النبى عليه السلام قال ان اخنع اسم عند الله
رجل تسمى ملك الملوك ومتفق عليه
قال سفيان بن عيينة مثل شاهان شاه رياض الصالحين

قال صلعم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك
وفى رواية اخنا بدل اخنع وفى رواية لمسلم
اغيظ رجل عند الله يوم القيمة واخبثه رجل

ذلك

شعر فى المداراة ضحك لطيف

اذا ما كنت مهرا فى معشر • واجمعوا فيك على بغضهم • فدارهم ما دمت فى دارهم • وارضهم ما دمت فى ارضهم

ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه
تصديق الكاذب **حد حب ش ت** عن جابر رضى الله
ان النبى عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضى الله عنه اعاذك
اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال امراء يكونون بعدى لا يهتدون بهديى ولا
يستنون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردوا
على حوضى ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
منى وانا منهم وسيردون على حوضى يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه
فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهى ما يكون لدفع الضرر
والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهى ما كان
للتوافق وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلثة
خ م عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استاذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو
العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق فى وجهه

لاحد من الكبراء والامراء
الحسن النفاق القولى رجب

فصنف مبتاع نفسه من مهالكها
بالاعمال الصالحة وصنف
باتباع الهوى وترك الاعمال

والمداهنة والمداراة النفاق القولى

وانما ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الرجل للتنفير عن شره الناس
فلم يكن ذلك غيبة لاجل هذه النية
وكذا الحكم اليوم فى الظلمة والمبتدعة
وانما تطلق فى وجهه لخوفه من
اضلاله بعض المسلمين
الحادثين فى الاسلام شرح

وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين
رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عائشة ~~رضي الله عنها~~ متى
عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة
يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان
من شر الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم **الخامس
والعشرون** كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين
المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام
كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما
ما هو عليه في المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه
خ م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان
له لسانان من نار يوم القيمة **خ م د ت** عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية

ياتي

قوله متى عهدتني اي ادركتني الاستفهام للانكار فعلم من ان آه خواجه زاده

مهلك
كلام ذي اللسانين مهلك

قوله كل واحد مفعول يتكلم خواجه زاده

قال عم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها

وحق المؤمن اطفاء نائرة الفتنة لا اشعالها وفي الحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها

خ د محمد اولى للمصدر

طغ

جزاء ما دام حيا في الدنيا

وقال صلعم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وقال عليه السلام تبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه وقال صلعم من بزق في قبلته ولم يوارها جاءت يوم القيمة احمى ما تكون حتى تقع بين عينيه بدوره

وقال صلعم ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيمة وله وجهان من نار وقال صلعم من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيمة لسانين من نار

ابن عمر رضي الله عنهما اسلم مع ابيه قبل البلوغ وهاجر معه الى المدينة وعرض عليه عليه السلام يوم بدر فرده لصغره وعرض يوم الخندق فاجازه لانه بلغ خمس عشرة سنة قال كان الرجل اذا رأى رؤيا قصها على النبي عليه السلام وانت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا فيها قرنان وارى فيها ناسا قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله صلعم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله لا ينام بعد من الليل الا قليلا ذكره الشيخ قلت وفيه فائدة جليلة وهي ان صيام الليل ينجي من النار عافانا الله تعالى منها

ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس و
العشرون** الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها **د طب حك** عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود
النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها للامامة لمن
ليس اهلا لها او وجد من هو احق بها منه وكذا الاذان
والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع
وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى واحق
والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع
اقدم والزم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب
والرزق الدار فالله تعالى احق ان يخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها **خ م** عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل

شفاعة سيئة

علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا فاني
لأريد الامر فأدخره كيما تشفعوا فتوجروا **السابع**
والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو
صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول
وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي
سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب

على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء
وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة فلذا اوجب
الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير
اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام والاشتراط
في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طس طص
عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله صلى الله
الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم
تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ت
طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل يا رسول الله انهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن
عدي بن عميرة رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى
المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه

فلا ينكروه علي بن معبد رضي الله عنه عن يحيى بن عطارد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء **صب** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يعمل العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير **حك** عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله **د** عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر **م** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما

وقال صلى الله عليه وسلم يحشر يوم القيامة اناس من امتي من قبورهم الى الله على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون كذا في النصاب

وقال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر

١٤٧
١٤٨

ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل **ت** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا

الثامن والعشرون

غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملأ في غير محله وفي محل الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر

قوله ثم انها الضمير للقصة قوله فمن جاهدهم بيده وغير منكراتهم بيده قوله ومن جاهدهم بقلبه اي بان لا يرضى لاجل المنكر واعمالهم القبيحة خواجه زاده

قوله من الايمان حبة خردل اي من ثمرات الايمان قوله لما وقعت بنو اسرائيل اي بعد موت موسى عليه السلام خواجه زاده

قوله فجالسوهم الخ علم منه ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم قوله فضرب الله اي بسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة معهم

مطلب غلظة الكلام

علامة اهل الجنة بسبع ان يكون وجهه مليحا وقلبه خاشعا ولسانه ذاكرا ويده سخيا وصلوته كثيرة وصومه دائما ويسعى على كل من يلقاه وعلامة اهل النار سبع ان يكون وجهه قبيحا وقلبه قاسيا وبدنه بخيلا وصلوته قليلة وصومه ناقصا ولا يسلم على كل من يلقاه

اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح رضي الله عنه عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طس حك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة د ت عن الحسن رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه

التاسع والعشرون

السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين

149 57

وروي ان عمر رضه كان يعس بالمدينة مع ابن مسعود رض فاطلع من خلال باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه فتسور فقال عمر ما اقبح بشيخ مثلك ان يكون على هذه الحالة فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك الله ان لا تفضحني حتى تكلم قال قل قال ان كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيت انت في ثلث قال وما هن قال تجسست وقد نهاك الله فقال ولا تجسسوا وتسورت وقال الله تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الى قوله واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بلا اذن ولا سلام وقد قال الله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رض صدقت فهل انت [illegible]

قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته

الثلاثون

افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سألت الامام الخير اخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ومن تعظيم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب

[illegible]

ومن سمع الاذان كره الاشتغال بالعمل لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اذا اذن المؤذن فكل عمل يعمله الانسان فهو نصيب الشيطان معراج الدراية

مطلب تكلم عند اذان واقامة

[illegible]

قال بعض العلماء السكوت والاجابة باللسان واجبان عند الاذان والاقامة منهم صاحب التحفة والبدايع ومن تبعهما وقال الآخرون يستحب منهم صاحب الهداية وغيره والاول احوط والثاني اقوى دراية

وعن محمد رحمه الله تعالى [illegible] هذا القول اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام في تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل يلزم الانكار لانه منكر خواجه زاده

سخطه وتمثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها لانه ترك ادب وتوقير **الحادي والثلثون** التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه فيجيء ان شاء الله تعالى ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب

مطلب تكلم في صلوة

والاستحباب **الثاني والثلثون** الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رحمه الله يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون**

مطلب تكلم في حال خطبة

الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام

يخطب

[illegible]

ثلث ثاني
~~١٢٩~~

حامل الاسفار انت كالحمار مقصود كدر سيم وزر ليل ونهار

جمعه كونده مبارك وقتده علما اختلاف ايلديلر اما جمله دن بودر كه ابو موسى الاشعري رحمه روايت ايلديكه بن رسول الله حضرتنك مبارك اغزندن اشتدمكه اول ساعت خطيب منبره وارنده ايكي خطبه ارتسنده اولور وب نماز قلنجيه دك اولور

رسالة ابي السعود كذا في سعد چلبي زاده

مطلب تكلم عند الخطبة فهو كمثل الحمار

يخطب فقد لغوت **حد ز طب** عن ابن عباس رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف رحمه وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل اذا سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى انتهى وفي التاتارخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعل المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر

[illegible]

وعن انس رض قال صلعم من صلى الفجر بجماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة كما في المصابيح
قال شارح المصابيح حجة وعمرة والتكرير للتاكيد وعن انس رض قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع
الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله
من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة كما في المصابيح
قال الشارح وانما خص ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم
واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه منهم فيه دلالة على ان المستحب في هذا الوقت ذكر الله لا القراءة لا الكلام

مطلب كلام الدنيا بعد طلوع الفجر

الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى ختم
الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس
والثلثون** الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه
مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة
فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] يرد السلام بقلبه
لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ
وقال محمد رحمه يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس
والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا
يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون**
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر
واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز
وان كان فيجوز بقدر ظلمه فلا يجوز التعدي والاولى
ان لا يدعو عليه اصلا **الثامن والثلثون** الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل

مطلب عند الجماع

والدعاء على مسلم بالكفر

مطلب الدعاء للكافر بالبقاء

يقتصر

يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع
الظلم **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القرآن
فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا
في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده كما عرف في الاصول فالواقع قراءة
عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط
ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع و
الانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره
السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم
ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم يستمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة وفي الصحيح
انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالف في الرد
ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط
السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب
عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام

مطلب في الكلام عند القراءة

مطلب في رد السلام

مطلب كلام الدنيا في المسجد

وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث اي كلام الناس في المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله وفي فتح القدير الكلام فيه مكروه يأكل الحسنات وينبغي تقييده بما في الظهيرية اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا البحر الرائق

وفي النهاية يجوز ان يدرس الكتاب فيه وفي العيون معتكف جلس في المجلس للحسبة يجوز ويكتب واوراق كتبه فيه ان كان بالاجر او يكتب لنفسه فلا بأس لانه قربة وان بالاجر لغيره مكروه الا ان يقع لما فروا

كلام الدنيا في المساجد اشد كراهة من سائر كلام الدنيا فالاحتراز منه اهم فظهر بطلان ما يفعل في زماننا من بيع الكتب وشراءها في المساجد خواجه زاده رحمه الله تعالى

التعليل عام يقتضي عدم جواز ما ليس المسجد مبنيا له خواجه زاده

مطلب في تلقيب سوء لمسلم

وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد بلا
عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله تعالى فيهم
حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد
الضالة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله تعالى
عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون**
وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن
فجائز **الثاني والاربعون** اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب
الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع

حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال
وان كان قضيبا من اراك **الثالث والاربعون**
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره مطلقا وعند
عامتهم لا يكره مطلقا وان كان كفرا كالحرام ثم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت
بن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال د جه حك عن بريدة رضي انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من حلف اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان
قال هو يهودي وان قال هو نصراني ~~فهو نصراني~~

~~فهو يهودي~~ صح

يمين بغير الله

قوله سالما الى من الاثم خواجه زاده

والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى وصفة من صفاته تعالى
لا يجوز سواء كان ذكر القرنبيا او مصحفا
او ابا او جدا او رأس الشيخ او السلطان او ملكا
او الولد او نحو ذلك خواجه زاده
بعينه رحمه

وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على
ان تعليق شيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية
قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او
مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف
منه الكفر **طب** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا
انه قال لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله تعالى صادقا **ت حب حك** عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حلف بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك **خ م** عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت
م عن بريدة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من
حلف بالله تعالى فليصدق ومن حلف له بالله تعالى فليرض
ومن لم يرض بالله تعالى فليس من الله تعالى **الرابع والاربعون**
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف **حب** عن ابن عمر رضي الله
انه

وفي النصاب لا احتساب ولا يجوز
ان يحلف بغير الله ويقول لعمر فلان و
لعمرك فان معنى كل ذلك يكون آثما وان
قال لعمر فلان وترك يمينه ان يحلف واذا
ونحوهم فالوا بالله ولا يجوز ويجب ان يحلف
فليس له ان يبره رجب افندي
انتهى كلامه

ذكر في سير المحيط وفي جامع الصغير قال علي الرازي
اخاف على من يقول بحياتي وبحياتك وما اشبه
ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى
فاما احلف بغير الله تعالى فهو شرك كما في النصاب
واما اذا الخصم قبل بعض ان يحلف بالطلاق
والعتاق احياء لحقوق الناس كما في الهداية افندي

في سورة ن

ط ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء
بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم
كثير الحلف في الحق والباطل مهين حقير في الرأي
الحقارة هماز عياب مشاء بنميم نقال للحديث
على وجه السعاية مناع للخير يمنع الناس عن الخير
من الايمان والانفاق والعمل الصالح قاضي

ان كان ذا مال وبنين اذا تتلى عليه آياتنا
قال اساطير الاولين الآية في ن

لكل ان فيما حلفت صادقا او كاذبا رجب

قوله ومن حلف له اي لاجله **قوله**
فليرض اي بذلك الحالف ولا يطلب غيره خواجه زاده

قوله فليس من الله اي ليس من رحمته ومغفرته
خواجه زاده

وفي الدرر صح فداء اليمين والصلح منه يعني اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى
يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما
فاعطى شيئا وافتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع في القيل والقال فان بعض الناس
يصدق وبعض يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال صلى الله تعالى عليه
وسلم ذبوا اعراضكم باموالكم انتهى كلامه قبيل باب التحالف كتاب الدعوى
رجب افندي

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث
او ندم **طط** عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه
بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا
وانما هو شيء افتديت به يميني **و** عن اشعث بن قيس
رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر
عن نبينا عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه
لما سبق من الآية والحديث فمن ابى من السلف فيحمل
اما على الاتقاء من التهمة او على ما يدعو الى تكثير الحلف او
على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد
الخوف او نحوها **الخامس والاربعون** سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال **خ م** عن عبد الرحمن
بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان
اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان
اعطيتها عن مسألة وكلت اليها **د ت** عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه

شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه
ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال
وطلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على
رعاية حقوقهما **د ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء
او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين **حد**
حب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في
تمرة قط **طك** عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة
وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله صلى
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم
القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه **خ** عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون

قوله ليسدده اي يهديه ويلقنه طريق السداد خواجه زاده

اي ترك القبول بالاختيار سواء قبل بعد الاكراه كما فعله محمد رحمه الله بعد وفات ابي يوسف او لم يقبله اصلا كما فعله الامام رحمه الله تعالى خواجه زاده

قوله او جعل شك خواجه زاده

وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان الذبح بالسكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر في الظاهر وبالقضاء يؤثر في الروح ولا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء

قوله يتمنى آه الا من فرط الحيرة والاهوال خواجه زاده

قوله مع اقربيه من الاولاد والاقارب

على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة
وبئست الفاطمة **حد** عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة
مغلولا لا يفكه الا العدل **طط** عن ابن عباس رضي الله عنه
يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتى يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما
عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانهما فرضا كفاية **السادس والاربعون** سؤال
تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام
قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد **السابع والاربعون** طلب الوصاية **م د**
حك عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم **وقك**
قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على
خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله قال الدخول في
الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره

شبه الرسول صلى الله عليه وسلم الامارة بالمرأة المرضعة والفاطمة فانها سبب اللذة والتنعم في دار الدنيا ما دامت باقية في اليد فاذا انقطعت بموت او فوات حصل لصاحبها حسرة عظيمة مثل ما يحصل للصبي حين الفطم والقطع من اللبن شرح

يؤتى يوم القيمة بكل حاكم مشدودا يداه الى عنقه فان كان قد عدل في الحكم خلصه عدله وان كان قد ظلم اهل الناس ابطله

مطلب سؤال التولية

مطلب الوصاية

والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل
اتقوا الواوات

الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت

قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر
دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله
يزداد او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد بن ع
عن جابر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي

لمن

وله وجمع الستة الصحيحي وابو داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا وابو الفضل بن طاهر بالموطا
سنن ابن ماجه وجعل الحصر على الاول افضل الا
الموطا ورمز له بط آه وجيه العدوي
غ م د ت س ط وابن ماجه

الاعم بكمال صلابته ووقوفه في امر الدين
ونهاية سعيه في حفظ حدود الشرع
وشهرته بالعدل وعدم الجور لا احد من الناس
خواجه زاده

مطلب دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت

وهذا لان الحيوة حكم الله تعالى عليه وطلب
زوال الحيوة عدم الرضاء بحكم الله ابن ملك

بنون التأكيد وفي بعض النسخ بغيرها ودون
الياء بمعنى النهي وبالياء ايضا نهيا على
صيغة الخبر ولا يتمنى احدكم من ضر نزل به
او مكروه اصابه الموت
انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه
بما نزل به من الله تعالى من مشقة واما اذا تمنى
الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان
فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت
فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون
ابن ملك

لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على
دينه من الفساد فجائز بز عن عليم الكندي رض انه قال
كنت جالسا مع عبس الغفاري على سطح فرأى
ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني
اليك يقولها ثلثا فقال عليم لم تقول هذا الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال
ابو عبس انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
والاستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون
القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها

التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله

مج عن جودان رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة رضي الله عنها
انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم
يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره

قوله التفسير والتأويل والفرق بينهما قالوا التفسير في الأصل هو الكشف والاظهار وحده توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة والتأويل في الأصل الترجيع وحده صرف الآية من معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل الذي يراه موافقا بالكتاب والسنة مثالهما ما يقال في قوله تعالى يخرج الحي من الميت ان اراد منه اخراج الطير من البيضة كان تفسيرا وان اراد اخراج المؤمن من الكافر او العالم من الجاهل كان تأويلا ثم الاول يحتاج الى السماع من الثقات والرواية لئلا يقع في ورطة الهلاك لتعلقه بالرواية لقوله عليه السلام من فسر القرآن برأيه فقد كفر وفي رواية من فسر القرآن برأيه فقد اخطأ فيحمل الاول على من فسره واصاب وقد اخطأ حين سئل عن معنى الأب ولقول ابي بكر رضي الله عنه حين سئل عن الأب في قوله تعالى وفاكهة وأبا الى نفسه فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في القرآن بما لا ادري فالسماع التنزيل بالآيات فقيل له قل من ذات نفسك فقال ولو كان واقفا على احوال التنزيل والثاني لا يحتاج الى السماع بعد ان وقف على احوال وجوه اللغة والاعراب ووجوهه لغة او اعرابا وطرق استعمال الالفاظ على المعاني المرادة حقيقة ومجازا وصراحة وكناية ووفقه الله تعالى لان يقف على اسرار القرآن وكيفية استنباط المعاني بنور البصيرة تحت كلمات المصنف بتعلقه بالدراية لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنه اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل

لم يرد على الحوض والظاهر أن هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عدم الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون** تفسير القرآن برأيه **دت** عن جندب رضي الله عنه انه قال عليه السلام من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ **ت** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال برأيه في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا نقل الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار **اعلم** انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي انه يقتصر فيه على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع **قال** الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا في جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية لان القرآن انما نزل لحجة على الخلق

فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله

فلو

فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيرا بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آية واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله او لامستم النساء حمل الشافعي على اللمس باليد احكاما فاوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادي والخمسون** اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع **طب** عن عمر رضي الله عنه انه قال

لا يليق لغاطه والبصري المتكلم فيه الا من برع في العلوم الدينية كلها اصولها وفروعها التفسير والحديث والكلام والفقه واصول الفقه والقصص والاخلاق والتذكير والرياضة وينبغي ان يخوض في الصناعات العربية والادبية ويسمونها الاثني عشر اصولها اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية وفروعها الخط وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات والتواريخ واما البديع فجعل ذيلا للمعاني والبيان

لا يجوز حذف الغاية

اي علوم سماها عشر المسماة بعلوم العربية رجب

فلا يفسر لانه اهله ولما ذكر اداء الفرض الكفائي

فلولا جواز التكلم في معانيه ما خاض المتقون الذين يعلمون فيه

الا بباطن الكف خواجه زاده

قوله اخافة المؤمن بالقول او الفعل

قوله من غير ذنب يوجب الاخافة خواجه زاده

[illegible]

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم
القيمة **الثاني والخمسون** قطع كلام الغير وحديثه
بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة
العلم او تكرار الفقه وقدمنا ان السلام عليه اثم و
كذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو
او يقرأ او يحدث او يعظ الناس ويلتفت في اثنائه
الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا
تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه
حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء
وكذا مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب
وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
في تفسير كلام الله تعالى او رسوله الا ان يدعو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث**

مطلب قطع كلام الغير

قوله ان السلام عليه اثم مع انه سنة فكيف حال غيرها خواجه زاده رحمه

قوله او من فوقه معطوف على النفس اي في مجلس من كان فوقه في العلم والفضل حين يتكلم ذلك الفاضل خواجه زاده

قوله مع من ظرف التكلم خواجه زاده

قوله التفاته يمينا او شمالا وتحركه بلا ضرورة خواجه زاده

ولهذا قيل [illegible] الاستماع والانصات [illegible]

قوله بلا التفات الى يمينا وشمالا ولا تحرك بلا داع اليه ولا تكلم بلا مقتضي خواجه زاده

قوله طبعا كبوله وغائطه وتحريك عضو بلا مقتضي قوله او شرعا مثل ان يتكلم بالمعنى الفاسد خواجه زاده

مثلا ان يتكلم ذلك القائل بكلام فاسد فيلزمه الرد

واللهو والتلعج والتحلى

والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبوله قوله واطاعته في امر مشروع ع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في
الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل
بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال
عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور
او يهديه رجل مستور او يدعوه الى الضيافة فيسأل
عن حل الهدية والطعام او يأتي بماء في كوز ليشرب
او يتوضأ او يعيره ثوبا او سجادة ليصلي و
ليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا
اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس
وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه

~~السلف~~

مطلب رد التابع كلام متبوعه

روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة لا يقبل الله لهم صلوة امرأة خرجت [illegible] زوجها والعبد الآبق حتى يرجع والمصارم الذي لا يكلم اخاه فوق ثلثة ايام ومدمن خمر وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون تنبيه الغافلين

ليس المكتوب صحيحا الآن يعلم فساده وبجهوديته وضعفه فلا يعزر خواجه زاده

قوله عليه التعزير لانه رد لكلام المفتي الا ان يكون [illegible] الرد ولا يجب التعزير الا [illegible] خواجه زاده

المستور هو الذي لم يظهر عدالته وفسقه فلا يكون خبره حجة في باب الحديث [illegible]

بان يقول اهذا لك او سرقت من الناس او نحو ذلك

قوله وتجسس اي ماكان [illegible] خواجه زاده بالطبع او لهذا السؤال عن باطن الامر الذي لا يجب البحث عنه وبدعة لمخالفته عمل الصدر الاول رجب

[illegible]

واما المصافحة فحسنة عند التلاقي قال في المجالس للشيخ الرومي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما هذا الحديث من حسان المصابيح رواه البراء بن عازب والفاء في لفظ خاص للتعقيب موجبة لتعقيب التصافح الالتقاء والتصافح على ما ذكر في صحاح الجوهري المصافحة عند لقاء المسلم لاخيه ويكون من تمام التحية بينهما لما روي انه عم قال تمام تحيتكم بينكم المصافحة وهذا الحديث

الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة

واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل

في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**

تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه

خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله

قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر

حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه

ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه

ينظر اليها **ط** عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون

واحد وزاد **د** قال ابو صالح فقلت لابن عمر رض

فاربعة قال لا تضرك **السادس والخمسون** التكلم

مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى

لا تشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه

وكذا العكس لقوله ~~صلى الله~~ عليه وسلم واللسان زناه

الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن **السابع والخمسون**

١٥٧

السلام على الذمي بلا حاجة عنده مكروه ومنها لا

بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن

ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية

نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم

ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن والخمسون**

السلام على من يتغوط او يبول وقد مر **التاسع**

والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية

قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي

الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له

ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا

للظلم والفسق **ومنها** تعليم المسائل للمبطل في دعواه

وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك

الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء

بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج

من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة و

في مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها

بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما

مسئلة اعتادت الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتسب بالجواب ذكر في كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسئل عن الجواز في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى تعود وفي الخبر ايما امراة خرجت الى المقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع حتى ترجع وفي لعنة الله وايما امراة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله ثواب حجة وعمرة وروى انه عليه السلام

وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر
عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها
نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لها لا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن
همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة

ولو اذن لها الزوج الى المجلس الوعظ الخالي عن البدع

قال الله تعالى وقرن في بيوتكن وقال الله تعالى ان

يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن الآية

والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
في سورة الاحزاب
الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه
قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول
الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله
بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام
هو حديث موضوع كما ذكره السيوطي
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن
من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة ه
وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي

كلام ابن همام رحمه الله

ومن الآفات المذكورة الكلام خلف الجنازة قال في البستان يكره الكلام في خمس مواضع اولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة
القرآن والثالث عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع انتهى ومنها السمر خرج الائمة
الستة عن ابي برزة ان النبي عليه السلام كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من
وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم في التاتارخانية ويكره عندنا الح وابي س وفي بستان العارفين
الفقيه باب السمر بعد العشاء قال السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني

عن المنكر فرض وأمّا المنع والردّ بالقول فيما يجب
الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملة منع
أمرأته من تمريض أحد أبويه اذا لم يوجد من
يمرّضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها أن
تخرج بلا اذنه أن لم يمنعها بالفعل **المبحث الثاني**
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها
نظام المعاش وهو ستة **الاول** المزاح **ت** عن ابي
هريرة رض انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا **د ت** عن انس رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه
انتهى **يعلى** عن ابي هريرة رض انه صلى الله عليه وسلم كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رض فيرى الصبي لسانه
فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع
مسلم **د ت** عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا **د** عن ابي ليلى رح
انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فنام رجل
انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث والضحك فهو مكروه ... ويجتنب الكذب ... والثالث ان يكون للمؤانسة والكف عنه افضل ... والقول الباطل فلا بأس به وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على ذكر الله او التسبيح والاستغفار ... ورفع ان الاستمار لا الاحد ... [illegible]

وروى الترمذي عن عمر رض كان رسول الله عليه السلام يسمر عند ابي بكر رض الليلة في الامر من امور المسلمين وانا معه وقال صح ... وروى الامام ... لا سمر الا لاحد رجلين مصل او مسافر ... انتهى [illegible]

١٦٠

السمر بعد صلوة العتمة صلوة الوتر آه

فان قيل سبوح الصنف الثاني من الاصناف التسعة في آفات اللسان
وهو قسمان الاول في وجوه حفظه والقسم الثاني في آفاته تفصيلا وفيه
ستة مباحث الاول في الكلام الذي لا ضرر فيه لخطر والمبحث الثاني
فيما آه

١٥٤

منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروّع
مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في الم آه
من حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجهه ان كثرته
تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة في
بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت
للقلب **ت** عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة
انا يا رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~ فاخذ بيدي فعدّ
خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض
بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك
تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلب **هق** عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها
الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء

يعني كلمة الكذب والنميمة والغيبة والبهتان

يعني يسقط بها في دركات النيران سقوطا ابعد سقوط ما بين السماء والارض او بعد مقدار ما بين السماء والارض

مزاح يكره تنزيها ... والقبيح ... قال الآثار ... والاعارة ... ولا تعده موعدا فتخلفه رواه الترمذي

ويكره الضحك في خمسة مواضع عند الجنائز وعند المقابر وعند قراءة القرآن وعند ذكر ... المجموع بالمصيبة ... الضحك من غير عجب ... بستان العارفين

كان كثير الضحك ... وان قل يصير مقبولا ... متقيا فيصير عمله ... ومن لم يتق ... [illegible]

مطلب

المدح

والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عدى عن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ عليه السلام
لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه
هق موقوفا على عمر رض ت عن عقبة بن عامر رض انه
قال ~~رسول الله صلى~~ النبي عليه السلام لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة
الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي
حكمها مدح ما يتعلق من الاولاد والاباء والتلامذة
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح
قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على
نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام
حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او
ليعطوا حقه او ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما
لم يقصد به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد رض
انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني

قوله لرجح اي الغلب على ايمانهم في القوة والشدة خواجه زاده

قوله ان لا يكون اي مدح خواجه زاده

الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول
بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى
والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا
دنيا هق عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى
عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا
وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل
على رجل عند النبي عليه السلام فقال ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ عليه السلام ويلك
قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله تعالى حسيبه
ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك
منه م عن المقداد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
مبرك عن يحيى بن جابر رض انه ~~رسول الله صلى الله~~ قال عليه السلام
اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه

قوله حسيبه اي كافيه ورقيبه خواجه زاده

مطلب

موسى رضـ مضيا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معيّن من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة وحثّهم الى اللواطة او الزنا او تلذّذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مرّ في حديث ابن مسعود رضـ ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسّل به الى المال الحرام او التسلّط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما يدخل ذمّ الطعام ترفّعا ح م عن ابي هريرة رضـ عنه انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها فكلّ داخل في التكبّر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو مما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغل عن بعض الواجبات او السنن وقلّما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون

الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلّف والتصنّع فممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدّق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضـ انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون ثلاثا ت عن جابر رضـ انه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها

قوله مدح امراة لزوجها آه مثال الافضاء الى الفساد وكذا ما سبق خواجه زاده

قوله مدح الامراء آه مثال المدح لغرض آخر خواجه زاده

مطلب ذم الطعام

اي اظهارا للكبر والرفعة واما التاديب الاهل وتعليم اصلاح الطعام فيجوز ح خواجه زاده

قوله داخل في الكبر فعلم انه لا حاجة الى عد الذم قسما منفردا وآفة مستقلة فلذا لم يعده المصـ رحمه خواجه زاده

مطلب الشعر

هذه

واما هجو الكفار فيجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر حسان بن ثابت بهجوه

222

مطلب السجع

وري القيح جوفه وريا اي ملأه ووري المخ اذا كثر ويقال الوري وهو داء في داخل الجسم اختري

التشدق لي جانب فمه للتفصح او لقصد الفصاحة

222

من المحرمات لا يحرم بل يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل

دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من

في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام

مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون

والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او

التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او الملل

او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم

بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني

يستحب تركه ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت

عن انس رض انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول

الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه

ع ونيا يعل عن انس رض انه استشهد رجل منا يوم احد

فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت

امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال

النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه

ويمنع

بالصبيان بالاتيان بالعابه وحسن الاشياء له رجب

نعم استدراك بما يوهم سياق الكلام ان المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك رجب افندي

من الجوع وانما فعل ذلك لئلا تأكل المعدة بعضها بعضا ولا يتقوس الظهر عند خلو الجوف من الطعام كما في القاموس رجب افندي

هنيئا لك يا بني

وفي رواية هنيئا لك الجنة وحاصل معناه وجبت عليك طيبة واسعة في الجنة

١٦٣

١٦٢

قوله ووجهه

قوله اصلا منصوب على المصدر او على الحال المؤكدة اي لا يحاسب مستأصلا للحساب اي قاطعا له من اصله من قولهم استأصله اي قطعه من اصله كما في الواهب بالفتحة وغيره رجب افندي

ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة

الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب

ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل شيخ عن ابي

هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر

الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه

يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما

والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على

قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة

خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير

والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة

فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول

حديثا عمرو بن دينار وانس رضي الله عنهما فتذكر

المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات

التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة

والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق

والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور

مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا

اختلف العلماء في تفسير ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يفعل العبد ثم يلقي الله ما لا ثواب فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب كما في الصحيح وغيره رجب

ووجه كونه ذنبا مع ان الكلام فيه مباح بالاجماع

كالنكاح فانه واجب عند القدرة على النفقة والمهر وشدة التوقان وسنة عند عدمه مع القدرة المذكورة

اوسنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا
او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة للسان
فلذا قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا في الزهد فقال
صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى
لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان و
فساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد
لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال
ما باشره لانه علم الحال فانه عين لما بينا في فصل العلم

المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد
من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط
فيصير عمله عبادة يترتب عليها الثواب والا يأثم او
تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان
آفة للسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو
علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث الخامس** فيما

الاصل

باطلا لفقد ركنه وفاسدا لفقد شروطه رجب
فيأثم صاحبه بارتكاب الفاسد او الباطل
او الكراهة التحريمية رجب
لما

اي الاجل ان الشرع اعتبر في المعاملات اركانا
وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يلزم الاثم والاساءة خواجه زاده رحمه
[illegible]

قوله مثل التعليم اي الفقه او غيره او
القرآن قوله والتذكير اي الالتماس بما لا بد
منه بحاب دينهم خواجه زاده

بلغ

الحمد لله الذي مكننا على شرح در اليتيم بالاستكتاب ولكن لم نملك على
انقاذ الهالكين و ايقاظ النائمين اللهم يسر هاتين لحرمة حبيبك الامين آمين
الحمد لله الذي يسر لنا ايضا

الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر
والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه
فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة للسان كالسابقين
المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او
التغني حراما فيهما فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه
رسالة سميناها در يتيما فعليك بحفظه فانها
تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه
حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما ومن
يسبح في مجلس المعصية او لفعلها او البائع عند
فتح المتاع لترويجها او الحارس فانهم يأثمون وكذا
سائر الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من
يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول
صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من
حيث النطق **المبحث السادس** في آفات اللسان

و اما حيث السكوت

22

والتشميت بالشين المعجمة هو الدعاء بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين المهملة من السمت وهو هيئة اهل الخير ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول للمشمت يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا الله واياكم اه واذا لم يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق واهل تشميته افضل ام تركه قال النووي تشميته مكروه استدلالا بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة الحديث على ما قاله ظاهر

مطلب عدم جواز بدل القنوت لمن يقدر على تعلم القنوت

من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قرائته
او ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند قدرة بلا ضرر
وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي
بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
ن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق
من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه انه مر على
صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس
من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن
يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك

التشميت

وانما بدله ... فانما يجوز لمن لم يقدر على قرائته او كان في صدد التعلم ولم يتعلم لا لمن قدر على تعلمه ولم يتعلم تكاسلا حواجه زاده

والواجب في الفتوى القول لا الكتابة فلذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثاني

فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق او المخاط الى المجلس فيتأذى اهل ~~المجلس~~ وان المسنون خفض الصوت لان رفعه مخالف للادب حواجه زاده رحمه

اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل اذكار نووي

التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي
موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض
يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن
ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رض مرفوعا
ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فانما هو
من الشيطان واذا تثاءب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع ولا يقل هاي فانما ذلك من الشيطان
يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير
فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا الآية د عن ربعي بن حراش انه جاء رجل
من بني عامر فاستاذن على رسول الله عليه السلام وهو
في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له السلام
عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام

فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب

لانه سبب لخفة البدن وسلامة الدماغ عن الرطوبات والابخرة المتصاعدة وبذا يتقوى العبد للطاعة خواجه زاده رحمه

قوله فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في كيفية الاستيذان فعند البعض ... الا ان المسنون السلام ثم الاستيذان كما دل عليه هذا الحديث ... قلت صحح مطلقا ...

وروينا
الاستئذان ثلث مرة ان يسلم ثم يستأذن في داخله
جهات كثيرة والسنة عند الباب بحيث لا ينظر الى من
ثم يستأذن فيقوم السلام عليكم أأدخل فان اجابه احد
ثم يقول ثانيا وثالثا فان لم يجبه احد انصرف

روي ان رجلا قال للنبي عليه السلام استأذن على امي قال نعم قال الخادم لها غيري استأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذنه

فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله
فدخل م عن أبي موسى مرفوعا الاستئذان ثلث
فإن أذن لك وإلا فارجع د عن أبي هريرة رضه مرفوعا
إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن وفي
رواية رسول الرجل إلى الرجل إذنه ط عن عطاء
بن يسار أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أستأذن على أمي فقال نعم وترك الكلام مع
الوالدين وسائر المحارم وترك إنقاذ المظلوم
بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند
التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
أو تبارك الله عند سماعه فإنه واجب بخلاف الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب في العمر مرة عند الأكثر
وعند بعضهم يجب هو أيضا عند كل سماع وترك
السؤال للعاجز عند المخمصة فإنه فرض ولو عجز عن
الخروج يفرض على كل من علم حاله أن يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فإن لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه أن يخبر حاله لمن يقدر على إعطائه فإذا فعل

البعض

وانما قال بالقول ولم يقل بالفعل لانه لا يكون من آفات اللسان

مطلب في وجوب تعظيم اسم الله تعالى

من سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك الله تعالى او جل جلاله ولا يقول قال الله بلا تعظيم بل يقول قال الله تعالى ان يقول وصف صالح للتعظيم بلا ارداف بزيادة لاجل السؤال خواجه زاده

قوله من الخروج الى الاكتساب

فرع من سمع اسما من اسماء الله يجب عليه ان يعظمه بقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله وان كان غير طاهر او عز الله او جل اسمه الله او تعالى الله وان لم يعظم حين سمع جل جلاله ونحو ذلك لان تعظيمه تعالى واجب في كل زمان فقضاؤه لم يكن مخصوصا عند سماع اسمه تعالى فكيف كل وقت محلا للاداء فلم يبق محلا للقضاء

بيت
كمسه نك عيبينه اتمه نظر
غيرنك عيبندن سكانه ضر

الخلوة صفة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد
في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه
بانسه ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله
عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق
ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن رأى لنفسه مزية على احد
فهو متكبر كذا في القشيرية
لكونه فرض كفاية

البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن
كل كلام وجب أو سن حرام أو مكروه آفة للسان
وصاحبه شيطان أخرس وهذه الأربعة لو فصلت
لزادت على مائة فهي كلها آفة وخطر يجب تعلمها
وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا مخلص عن
جميعها في هذا الزمان إلا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس إلا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش
والمعاد فإذا ضم هذه العشرة إلى السابق يصير
سبعين ولنذكر جملة ليسهل حفظها كما فعلنا
في آفات القلب كفر خوف كفر خطاء كذب غيبة
نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء
جدال خصومة تعريض غناء إفشاء سر خوض
في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوية سؤال
عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الأغلوطات
خطاء في تعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين
شفاعة سيئة أمر بمنكر ونهي عن معروف
غلظة كلام سؤال عن عيوب ناس افتتاح

مجموع آفات اللسان

مطلب مجموع آفات اللسان

وقال ابو عبد الله المغاربي رأيت ابا يزيد في مجلس فضحك فقال انظر الى هذه المسكينة

قال ابو عبد الله الرملي ليكن حزنك الخلوة وطعامك الجوع وحديثك المناجاة فاما ان تموت واما ان تصل الى الله

اذى عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة

كلام في صلوة كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد

طلوع الفجر كلام في كلام عند جماع دعاء على

مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة

قرآن كلام دنيا في مساجد تنبز بالقاب

يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال

امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء

انسان على نفسه وتمنى موت رد عذر اخيه تفسير

قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره و

نفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل

شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر

سجع وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي

تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق

مصلي سلام على متغوط وبايل دلالة على طريق

معصية اذن فيما هو معصية آفات المعاملات

آفات العبادات المتعدية آفات العبادات

القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان

من

خلاء سح

انما المرء باصغريه القلب واللسان قيل اول من قال هذا المعيدي منسوب الى معيد تصغير معد ... وذلك ان المنذر سمع بالمعيدي واعجبه ما يبلغه منه فلما رآه استحقره وقال تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فقال ان الرجال ليسوا بجزر انما المرء باصغريه لسانه وقلبه ان قال قال ببيانه وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر كلامه كذا في شرح ابن السيد على الشرعة

من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا كثر اهتمام

السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصلنا هما

بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية

الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن

جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا

الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول

فحالها ظاهرة واما الكذب والغيبة فهما في آفات

اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من

نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان

ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك

يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بعد

النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات

اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من

الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في

غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه

قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر

الفقيه ابو الليث رحمه عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا

فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثرهما مجاري ... التقوى

باكلية

لا تغتب بها ايايهم لان شرط الغيبة علم المخاطب لا علم المتكلم وهو معلوم
المخاطب وشرطها الآخر ان يكون الغيبة
بطريق الشتم وهما موجودان في علم الزوج
فلاجل ذلك طلقها خواجه زاده

لامرأته فقالت المرأة انه باعة القطن قوم سوء
قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل
عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون لي
القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة
فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها

الصنف الثالث في آفات الاذن منها استماع

كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة
دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب
المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما
لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن
ابن عمر رضي الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم
يمكن الامر استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان رحمه
عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها

قال الفقيه ابو الليث اختلف الناس في ضرب الدف فقال البعض يكره واما
في العرس فقال بعضهم لا بأس به
من قال لا بأس به فقد ذهب الى ما روت
عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه الدف وروى محمد
بن حاطب عن النبي عليه السلام انه قال فصل ما
بين الحلال والحرام ضرب الدف ورفع الصوت
في النكاح وقال محمد بن سيرين ثبت ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان اذا سمع صوت دف
بعث الى عنه فان قالوا عرس او ختان سكت
واما من قال انه يكره فذهب الى ما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل اللهو للمؤمنين
باطل الا الثلث تأديبه لفرسه ورميه بقوسه
وملاعبته مع اهله وروى ابو هريرة
عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه رجع عن غزوة له فجاءته امرأة او قالت جارية
اني نذرت ان اضرب بالدف عندك ان رجعت
من غزوك سالما فقال النبي عليه السلام ان
كنت فعلت فافعلي والا فلا فقالت
يا رسول الله اني فعلت يعني نذرت قال فضربت
فدخل ابو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم
دخل عمر رضي الله عنه فطرحت الدف وجلست
مقنعة فقال النبي عليه السلام ان الشيطان ليفرق منك يا عمر
ان كنت نذرت فاضربي والا فلا
السلام ان كنت نذرت فاضربي والا فلا على انه
نهى عن الضرب بغير نذر وفيه دليل على ان الدف
لا يجوز ضربه فالجواب عن الحديث الذي روى
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ولم يرد
ان يقال دف بعينه قال الفقيه رحمه الله ان الدف الذي يضرب في زماننا
مع الصنجات والجلاجل ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وانما الاختلاف في الدف الذي كان يضرب
في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله انما قال ذلك اي قوله عليه السلام والتلذذ بها من الكفر قوله على وجه
التشديد لا على وجه التحقيق قوله استماع الغناء قال في الحاشية
اذكرها فلنا في الاقوال الاولى انتهى قوله واستماع الغناء
اما بالاختيار حرام خواجه زاده

١٦٧
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على
وجه التشديد وان سمع عليها بغتة فلا اثم عليه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في
اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال
في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع
عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ
فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا
انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء
وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع القرآن
ممن يقرأ بلحن وخطأ بلا تجويد فعليه النهي ان ظن
التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر

فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز فاشتبه من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية ~~غير محرم~~ من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض فكعدم

قوله وان دخلا في الآفة الاولى لانهما من قبيل ما لا يجوز

قوله لكثرة الابتلاء بهما اي في هذا الزمان

خواجه زاده

حتى يقال ان الاثم لا السامع

فيقول الاثم على القارئ فقط لا على السامع

خواجه زاده

قوله النظر اي الى ما لا يجوز له النظر فيه كما سيأتي

قوله الاستماع اي الى كلام شابة اجنبية مفصلا بلا حاجة

خواجه زاده

قوله البطش اي بطش عضو من اعضاء الاجنبية بلا ضرورة

خواجه زاده

قوله والقلب يهوى

انما غير الاسلوب اشارة الى ان محض التمني والهوى لا الزنا

والبطش والخطا كذلك

الآنك هو الاسرب وقيل الرصاص

قال الجوهري افعل بضم العين

22

فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالاب والقاضي والاستاذ والوالدين والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واحتقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف الرابع

في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية وفيه تأديب وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والتطهير للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا

الصور ما ينتقش به الاعيان وتتميز بها عن غيرها

مطلب آفات العين

غض البصر منع النظر

عن مجاهد الله تعالى

لان النظر يمينا وشمالا

طب حك عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال
عز وجل الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من
تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر
الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له
عبادة يجد حلاوتها في قلبه **حب** عن ابي هريرة رض
مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله و
عينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله
طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من
خشية الله وعين كفت عن محارم الله **م** عن جرير
رض انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك **دت** عن بريدة رض
مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى
وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر
الى العورة انسانا قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه

اوصغير

اي وفقه لها واعانه عليها حب

قوله سهرت لاجل حفظ الجيش من العدو قوله مثل رأس الذباب من الدمع خواجه زاده

حيدة ابن

حيدة بالضم

اعظم الآفات للعين

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا زوج احدكم عبده امته
او اجيره فلا ينظر الى العورة وفي رواية فلا ينظر
الى ما دون السرة وفوق الركبة مصابيح

١٦٩

اوصغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم
او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه
بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او
بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل
منها الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عليه السلام لا تجردا تجرد البعيرين
ولقول عائشة رض ما رأى مني وما رأيت منه
وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي
فيه حديث لكن قيل انه موضوع وفي محيط الفقهاء عن
ابن عمر رض انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون
ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان
المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز
مطلقا والا بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان
كان المنظور اليه ذكرا يحرم اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا

لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة آ تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه نهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رض ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حم عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رض مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما

الصنف الخامس في آفات اليد

وهي القتل والجرح لنفسه

اي وان كان المنظور اليه امة للغير او غير اجنبية بل كانت محرما للناظر فتوى

الختان سنة الولد وهو سنة موكدة والخفض سنة البنت وهي بالنظر الى الفرج البالغ عند الختان قاضي خان

اي ان كان الزوج عنينا يمهل سنة ان كان يقدر على ازالة البكارة فيها والا فرق الحاكم بينهما

اذا وجد المشتري في الجارية عيبا

قوله فانه مكروه لانه تشبه باهل الكتاب خواجه زاده

قوله والشهادة تحملا واداء خواجه زاده

آفات اليد

اوعنوة بلا حق ويجوز قتل النملة بعد الالقاء في
الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب
ولا تفرك اذنها فيكره احراق كل حتى قملة او عقرب
او نحوها والفيلق لو القي في الشمس ليموت الدود
فلا باس به وفي السراجية لا باس باحراق حطب
فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير
حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة
وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا
غنى الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها
فاضلا عن الدين والحوائج الاصلية او كان
هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا
الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء
او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل

كوقف

وقتل القملة يجوز بكل حال صح

قوله بالاذى اى فى البدن او الطعام خواجه زاده

قوله ويكره احراق كل حى بالنار او للماء اى الاخ لانه عليه الصلوة والسلم نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله وهو العذاب فانه مخصوص به تعالى خواجه زاده

قوله والفيلق القز لدود ابريسم خواجه زاده

قوله وضرب الوجه مطلقا اى بحق او بغير حق انسانا او حيوانا

قوله والضرب بغير حق اى الضرب على غير الوجه بغير حق مطلقا خواجه زاده

قوله فاضلا عن الكل واحد من المائتين وقيمتها

قوله او هاشميا ولو فقيرا خواجه زاده

قوله فيما عدا الاخيرين اى اللقطة وما وجب تصدقه خواجه زاده

كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن
لم يكن مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير
بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنون
او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه
بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ
بتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولا لطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير
ان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خم
ح ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا
م القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال
م احيوا ما خلقتم ولبس ما يحرم نظره او يكره
ن ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه
وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق

او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في
الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وكذا الجراد
والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ولا تضرب
ولا تفرك اذنها فيكره احراق كل حي حتى قملة او عقرب
او نحوها والفيلق لو القى في الشمس ليموت الدود
فلا بأس به وفي التتارخانية لا بأس باحراق حطب
فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير
حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة
وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا
غنى الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها
فاضلا عن الدين والحوائج الاصلية او كان
هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا
الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء
او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل

كوقف

قوله بالاذى اي في البدن او الطعام خواجه زاده

قوله والفيلق القز لدود ابريسم خواجه زاده

قوله او هاشميا ولو فقيرا خواجه زاده

قوله فيما عدا الاخيرين اي اللقطة وما وجب تصدقه خواجه زاده

[illegible]

171

كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن
لم يكن مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير
بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنون
او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه
الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ
الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير
المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م
عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال
لهم احيوا ما خلقتم ولبس ما يحرم ونظره او يكره
من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه
وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق

وفي القنية غاب المتفقه شهرا او شهرين حرم عليه اخذ المرسوم [illegible]

قوله المصورون اي المصور الحيوان خواجه زاده

[illegible]

بالله التوفيق لسلوك الهداية والتوفيق

شعائر اسلاميه دن اولميوب فسقه وفجره صغار وكبار جمع اولوب كورشس دمكله معروف افعال لعبيه
واهويه دن اولان فعله زيد ايله عمرو مباشرت وقتنده بكر الله تعالى سنك اسمك شريفي ايله صكلو
شريفه في مسخريه ايدوب هزلا واستهزاء لهودن اولان طبل وطوريله مقدمه ايدوب
عقبنده طبل چالينوب نيجه خلاف شرع شريف اوضاع اولندقده جمع اولان قوم دخي متلذذ
اولوب كولشوب قهقهاى هوى ايتلر
جماعت مذبوحه يه شرعا لازم اولور
بريان بيوريلوب مثاب اولنه

الجواب
جملهسي كافر اولورلر تجديد ايمان ونكاح
وتجديد منع لازم اولور

او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه
ان كان لغير فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان
لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للزناة
والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ورفع الزلة فانه حرام بكل
حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام
بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب
كالنرد م عن بريدة رض مرفوعا من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د
عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والطبل للغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم
دت عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا ١٧٢
وقتله صبرا م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له خ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن
جابر رض انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء
من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب
اليه حم عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ
احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة وفي رواية يا كعب
اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت
في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة
والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف
والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو
لم يلحقه نقص ولا عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا
اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا
وترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا

مطلب حلق اللحية وقصها اقل من قبضة

يروع كقطع رعب والاسم الروع بالضم وبابه وبالكسر مصدر مازحه وهما يتمازحان

قطب شيخ عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رض
ان رسول الله عليه السلام قال من حمل علينا السلاح
فليس منا د ت عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس
المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو
بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر
الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في
الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر
وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت
في المنام وقالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك
الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى و
زرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج قوله
عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين

قوله فليس منا ان كان اجل الطريق الاستحلال او الاستخفاف فليس من عاملي ... والا فمعناه فليس على سنتنا ... مستحق شفاعتنا خواجه زاده

قوله والا فيكره ان يكون تعاطي السيف بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه في الغمد لا مسلولا خواجه زاده

وعن ابي يوسف رح انه يجوز حلق ما تحت الذقن خواجه زاده

قوله الى الكنيف واما الالقاء في موضع طاهر فجائز وكل ذلك مستحب خواجه زاده

الدفن في موضع ... رطبة تسبح الله تعالى مادامت ...

١٧٤

خواجه زاده

ط ويجوز التختم بالعظم لاجل ضرورة الرمي فيستعمل عنده لا قبله سمع وفي التجنيس لا ينقش في خاتمه صورة
انسان او طير او هوام وينقش اسمه واسم ابيه او اسماء من اسماء الله تعالى وفي البستان لا ينقش محمد رسول
الله وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر رض
نعم القادر الله وعمر رض كفى بالموت واعظا وعثمان رض لتصبرن او لتندمن وعلي رض الملك لله وخاتم ابي
حنيفة رح قل الخير والا فاسكت وابي يوسف من عمل برأيه فقد ندم ومحمد رح من صبر ظفر

فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في
لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم
العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام خاتم من
حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه
وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك
حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام كان
يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت ن عن انس
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع
خاتمه خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ
الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة

قوله واللبس والتختم بالذهب والفضة للرجال

والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما
المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم
عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رض مرفوعا
من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار
حتى يطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في
الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو
خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب
وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن
دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه
او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق
او السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان
عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في
اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء
وايكاء السقاء خ م عن جابر رض ان رسول الله صلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب

اللقيط فعيل بمعنى مفعول يبانده بولنمش نسنه

اللقطة بالضم وفتح القاف شول نسنه كه مال ضايعدن

قوله واطفئ مصباحك اي عند النوم حواجه زاده

قوله فحمة العشاء السواد او ظلمة واول الليل والوقت من ابتداء الغروب الى وقت النوم والمراد هنا اول العشاء حواجه زاده

ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر
اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله واوك
سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو
تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك
الوباء وفي اخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

الصنف السادس

في آفات البطن وهي ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه
مما فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم
غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب
والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم
الحية وخرطيان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا
فيه وجوزه بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء

حواجه زاده

والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك
ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع
فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء
القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة
وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع
يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة
لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل
من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان
شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم و
العلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة
وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة
ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه
بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم

طيباتكم

منافع تقليل الاكل

الفطنة بالكسر زيركلك

٢٧٥
١٧٦

مطلب

طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم
الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رضي الله
انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها
الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن
عمر رض الله عنه انه تجشأ رجل عند النبي عليه السلام
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع انه كان ابن
عمر رض لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت
عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا
تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المسلم يأكل في معًا واحد والكافر والمنافق
يأكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي
كرب رض انه سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم

مطلب مقدار الاكل تسع لقيمات

ان يكون ثلث بطنه للطعام وثلث لشرابه وثلث لنفسه

اى فان كان لا يقنع بذلك المقدار فاللازم له التثليث روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه يأكل تسع لقيمات فعلم هذا تمام البطن سبعة وعشرون لقمة فاعتبر ايها العاقل من هذه الحالة العجيبة خواجه زاده

لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا
عن جعدة رضي ان النبي عليه السلام راى رجلا عظيم
البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان
خيرا لك دنيا عن ابن بجاد قال اصاب النبي عليه السلام
جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال
الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طكط
عن ابي امامة رضي مرفوعا سيكون رجال من امتي
يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها
وعند الجنائز واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء
القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب

مطلب فيما يجوز ولا يجوز استعمال الذهب والفضة في الاناء والزر وغيرهما

عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يأكل
ويشرب في اناء الذهب فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه البخاري والمسلم

١٧٦ منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة و
كذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما
المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع
فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس
على موضع الذهب والفضة وكذا الثفر المفضض
واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة
ان يؤكل على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة
واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او
غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء و
السمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله
ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له
مرقق ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما
كانوا يأكلون قال على السفر ويكره ترك التسمية
دت عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به

التمويه مشتق من الماء اى الذي القى فيه ماء الذهب او الفضة

مطلب فيما يكره من طعام الضيافة

ومن السنة ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده وفي القنية لابد الا ان يشفين
ولا يكفي غسل اليد الواحد واصابعه روي ان ابا حنيفة رحمه الله دعي الى ضيافة
فلما وضعت المائدة بين يديه قال لاصحابه قوموا بنا نؤدي السنة
يعني غسل اليدين فقاموا ليغسلوا ايديهم فجاءت هرة فاكلت
من الطعام وكان قد وقع في ذلك الطعام سم فماتت الهرة
في الحال فامتنعوا من الاكل فقال ابو حنيفة هذا بركة احياء
سنة من سنن سيد المرسلين جامع الازهار

آداب

اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى
في اوله فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره
والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضـ مرفوعا لا يأكلن
احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها
ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل وسط الطعام
ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضـ
مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من
حافتيه ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر بن
ابي سلمة رضـ انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله
عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله صلى الله عليه السلام يا غلام سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق
فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عائشة رضـ ان رسول الله

عليه

مسئلة الدخان

عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ
د عن صفوان بن امية رضـ انه قال كنت اكل مع رسو
الله فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من
فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد
رضـ ان رسول الله عليه السلام نهى عن ان يشرب من
ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطائه بعد الشرب
الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام
الايمنون ثلثا خ م عن انس رضـ والشرب بنفس
واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضـ مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب اذا انتم شربتم واحمدوا الله
اذا انتم رفعتم خ م عن ابي قتادة رضـ مرفوعا اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع
المملحة على الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان
والخبز

البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله صح

مطلب مسح السكين واليد بالخبز

اكل طعام الفسقة واهل الرياء

واتما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس بالاكل
متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى
فى المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم
جوزان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيأ قال الحسن البصرى لا بأس به قال رأيت انس
بن مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ
وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر
بعد الحديث الشريف فى الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة
والنقل فى طبق واحد لنهيه عليه السلام كذا فى التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه
مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب
واما المعاصى العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت
او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان
فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما بما حرم
اوكره **الصنف السابع** فى آفات الفرج وهى الزنا و
اللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام

مطلقا

وفيه اهانة الخبز وقد امرنا باكرامه فانه من
بركات السموات والارض وقال النبى عليه
السلام اكرموا الخبز وقال النبى عليه
السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم
الله بالجوع وفيه اكرام الخبز ان لا ينتظر
الادام اذا حضر وفى الاسراف اذا سقطت
اللقمة من يده

وعنهما ما لا يؤكل ولا يشرب
ولا تضربوا اطعام الامراء
فانه مركب من دموع الفقراء

من صام نفلا والداه او احدهما
الاكل لان العقوق

مطلب آفات الفرج

١٧٤

مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان
البهيمة والحائض والنفساء والاستمتاع بهما تحت الازار
فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر
المتأهلين والنساء فى تعريف الاطهار والدماء فان
احوالهما مستقصاة فيها والكفاية فى المتون المشهورة
وشروحها فيهما **تحد** عن ابى هريرة رض مرفوعا
ملعون من اتى امرأة فى دبرها **ت ن جه د تحد** عن
ابى هريرة رض مرفوعا من اتى حائضا او امرأة فى دبرها
او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام **د ت**
جه حم عن ابن عباس رض مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد
فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق
وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصى ان يأتى زوجته الصغيرة التى لا تحتمل
الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او
يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب

نقلا عن الكفاية

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة في ذات الحيض وبشهر في غيرها ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او طفل او مجبوب ولا يجب على البائع الاستبراء ...

علیه استبراؤها او یفعل دواعیه فانها حرام ایضا قبله
ومن المکروهات ان یستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
او الشمس او القمر اذا لم یکونا محجوبین وکذا استدبار
القبلة والاستنجاء بماله قیمة او وجوب تعظیم من مأکول
انسان او دابة او نحوه وضرر لمتعد کالزجاج او نجاسة
کالروث والتخلی فی الطریق او فی ظل الناس او موارد المیاه
م عن ابی هریرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنین قالوا
وما اللاعنان یا رسول الله قال الذی یتخلی فی طریق
الناس او ظلهم د عن معاذ رض مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البراز فی الموارد وقارعة الطریق والظل
والبول قائما بلا عذر والبول فی الماء الراکد والجاری
والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رض انه علیه السلام
نهی ان یبال فی الماء الراکد طط عنه انه علیه السلام نهی
علیه السلام ان یبال فی الماء الجاری طط حک عن عبد
الله بن یزید مرفوعا لا ینقع بول فی طست فی البیت
فان الملائکة لا تدخل بیتا فیه بول منتقع ولا تبولن فی
مغتسلک ت س عن عبد الله بن مغفل رض ان النبی علیه السلام

نهی

قوله او نجاسة عطف علی ما فی ماله خواجه زاده

قوله الذی یتخلی المفعول محذوف ای الفعل الذی یتخلی لانه سبب لعن الناس فکانه لاعن نفسه خواجه زاده

البراز بکسر الباء وفتح الراء قضاء حاجت

اخصاء بنی آدم لما فیه من انقطاع النسل الذی به بقاء النوع المکرم لا الحیوان لحاجة الانسان الیه ... علیه السلام نهی عن خصاء الخیل والبهائم ...

وعن عثمان بن مظعون ... استأذن فی الاختصاء لانهم یشتهون النساء ولا طول لهم قال یا رسول الله ائذن لنا فی الاختصاء فقال علیه السلام لیس منا من خصی ولا اختصی ان خصاء امتی الصیام ... قال عثمان ائذن لنا فی السیاحة ...

نهی ان یبول الرجل فی مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه د س عن عبد الله بن سرجس انه نهی رسول الله
علیه السلام ان یبال فی الجحر قال قتادة انها مساکن الجن
ویکره اخصاء بنی آدم فاذا کره تملکهم واستخدامهم وکسبهم
ایضا واما المعاصی العدمیة فان لا یجامع زوجته
اصلا اذ یجب البیتوتة والمجامعة معها احیانا ان
طلبت من غیر تقدیر زمان وان یعزل بلا اذنها فی
ظاهر الروایة بخلاف امته فانه لا یجب مجامعتها اصلا
ویجوز العزل بلا اذنها وعدم التسویة بین الضرتین
والضرات فی غیر الجماع فی ظاهر الروایة وفی وجوب
التسویة فیه ایضا وعدم الاجتناب عن البول زحک
عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر فی البول
فاستنزهوا من البول وترک الختان بلا عذر **الصنف**
الثامن فی آفات الرجل الذهاب الی مجلس المعصیة
اما لفعلها او للنظر الیها والخروج الی الجهاد بغیر اذن
الوالدین ولو کانا کافرین الا ان یغلب انهما انما کرها
لمقاتلة اهل دینهما لا للشفقة فیجوز وکذا کل سفر یخاف

قوله قال قتادة من رواة الحدیث خواجه زاده

قوله اخصاء بنی آدم ... الحیوان خواجه زاده

مطلب المعاصی العدمیة

وفي محاضرات الامام الراغب قال ابو عبيدة لعمر رضه حين كره طواعين الشام ورجع الى المدينة أتفرّ من قضاء الله تعالى قال نعم افرّ من قضاء الله تعالى الى قدر الله تعالى فقال له اينفع الحذر من القدر فقال لسنا مما هناك في شيء ان الله لا يأمر بما لا ينفع ولا ينهى عما لا يضرّ وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال خذوا حذركم الى هنا كلامه وفي قوله رضه افرّ من قضاء الله تعالى الى قدر الله تعالى تنبيه على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجوّ ان يدفعه الله تعالى فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد لذلك

فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من
الطاعون خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضه مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا
النهي على صيانة الاعتقاد فجوّز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغيّر اعتقاده ويردّه ان عمر رضه لم يدخل
الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما
او ارضا مزروعة او مكروبة فان ارضا حجرا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى
الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه
الدخول للضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ان شاء الله
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل
ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه
وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف
ان لو اعلم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن

يُعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر
واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي
هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات
القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم
احدثوه لا يمشي والقعود كالمشي ودخول الجنب والحائض
والنفساء المسجد ومدّ الرجل نحو القبلة والمصحف
وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائهما
دون احد الجانبين او الفوق ووضعهما عليهما وعلى
الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحقّ و
نفاره ذنب لا اعتباره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان
فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعيّن وكذا الذمّي ان لم
يستحلّ في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة و
امراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن
عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين يقرؤون القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بعضنا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال

جمع زوّارة وهو صيغة المبالغة يدل على ان من زارت منهن على التدريج حتى عد داخلا في الملعونات كما في ابن الملك وفي المواهب ومحل ذلك في زيارة غير قبر النبي عليه السلام والصحابة والصلحاء فذهب بعض [illegible] الا ان ذلك قد رخص للنساء في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء كما في البحر

ابن الصياح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رض مرفوعا
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا تس عن كعب بن عجرة
رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم و
اعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي
الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم
في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
علي الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدار بالرجل اليسرى وفي المواضع الخسيسة كالخلاء
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس
الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا في
الرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة
عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك

الصياح اسم اليهود
وابن الصياح رجل صاف كان عنده او قعد
او دخل وقد اسمه صاف بالمدينة او
شيء الكل انه او السحر الاكثر انه الدجال
يوم الحشر فلم يجدوه تعالى انه الدجال

الا افتتن

قوله من بدا جفا اي من سكن في البادية اي القرى يصير جافيا
قاسي القلب خواجه زاده

قوله وما ازداد ما نافيه خواجه زاده

اعيذك اي اطلب حفظك وحصنك رجب

وغشي الشيء لابسه وباشره

قوله على الحوض يكون على تخفيف الياء وتشديده خواجه زاده

تو كلوا على الله ولينصرن الله من ينصره رجب

قوله والسنة عكس هذا اي ان يكون الدخول في الشريفة باليمنى وفي الخسيسة باليسرى خواجه زاده

قوله من السفر واما عند القدوم من اقل من مدة السفر خواجه زاده

رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو بكر العياضي من اخرجهم من المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد
وقال بعض العلماء من يتصدق بفلس يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم تكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف بن
ايوب رحه انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع قاضيخان

بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يجد
في الصفوف الاول فرجة ت جه عن معاذ بن انس
رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضيين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن
ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات
الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله م د عن عبد الله
بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وفي رواية لم اذا دعا احدكم اخاه الى
كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر

خمسة لا يجاب دعوتهم المبتدع واعوان الظلمة واكل الربوا والفاسق المعلن بفسوقه ومن كان الاغلب على ماله الحرام لم يكن يسرع عن الائتمام من معاملة الانام من قوت القلوب وكان سفيان الثوري يقول من دعا رجلا الى طعامه وهو يحب ان لا يجيبه فان لم يجب كتب عليه خطيئة وان اجاب واكل كتبت عليه خطيئتان والمعنى في الخطيئة الاولى لانه اظهر بلسانه خلاف ما في قلبه فيتصنع بالكلام وهذا من السمعة وادخل في محبة ان يحمد بما لا يفعل والمعنى في الخطيئتين ان اجابه اخوه فالخطيئة الثانية لانه حمل اخاه على ما لا يعلم حقيقته منه وعرضه لما يكره فلم ينصح فيما اظهر له من نفسه لان اخاه لو علم انه غير محب لاجابته لم يأكل من طعامه ولانه في السمعة من قوت القلوب

مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله و
من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان
علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يعود
الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر
على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا
ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على
مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل
وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم
الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا
بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في
الخلاصة ومنها القعود عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز
وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد
الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم
قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي
لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية

في

١٨٢

السماع ذكر با اذان التواجد البدعة تكلفا بضرب اختيار

في السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن
خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امر الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو

معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص
وهي الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض
الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما
لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم
امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل رحمه الله قد
نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش
في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد
المرح والبطر وقال الطرطوشي حين سئل عن
مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون

بدل من عجلا اي جثة ذا دم ولحم او جسدا ذهب لا روح معه روى ان السامري لما صاغ العجل القى في فمه ترابا من اثر فرس جبرائيل وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح في جوفه فيصوت ابو السعود في سورة الانعام

سئل شمس الائمة الحلواني عمن سمّوا انفسهم بالصوفية فاختصّوا بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص
وادّعوا لانفسهم منزلة فقد افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون
من البلاد لقطع فتنتهم عن العوام فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث عن الطيب
افضل واولى
اولى بنقل من فتاوى تاتارخانيه

صحيح در ابن كمال پاشا وكذا في رساله الرقص للرومي

الآلات الملهية المعروفة
بل في حال سماع
الاشعار والاذكار
او كون ذلك [illegible]
السماع [illegible] وقلت
قال الشيخ ابو بكر الوراق استفتيت
ما يقول فقهاء وعلماء اهل اليقين في حق
اقوام يجتمعون في البيوت او المساجد ويتواجدون
ويرقصون ويصفقون بالدوران ويقولون
ويظهرون من انفسهم الخشية ويعدون ذلك من الشريعة
الكرخي عليهم فاجاب الشافعي [illegible]
على الحقيقة [illegible]
[illegible] الباطل [illegible]
واخراجهم من المساجد والبيوت [illegible] واجاب احمد بن حنبل [illegible] واجاب
ويرجعوا الى السنة [illegible] التوبة وتجديد الاسلام

فهو دين الكفار وعُبّاد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان
هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك والشافعي واحمد بن في مواضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الدين ولد الكيلاني رحـ
ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله ولكن الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب
النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا
رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء
والقرى من الجهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون
الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان
والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير
يبدلون

يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى
وهى وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي
بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون
هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع
قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء
نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا نقص
واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا
لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب
جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة
فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا
على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فتكون كلمة
ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح
عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون

شرح مشارق فتاوى عتابية شرح بقول العبد شرح منظومه فوائد الفتاوى عيون المذاهب
قنيه تتمة الدهر مستحسن هدية الملوك مظهر تحفة المفتي رسالة المسماة بالرقص
والرقص لابراهيم الحلبي صاحب الملتقى وشرح المنية
فتاوى ابي السعود
فتاوى ومواعظ
مجموع ... عدد
٧٨
١١

عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمعت رسول الله عليه السلام يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة رواه مسلم وعن انس رض قال رسول الله عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه البخاري ومسلم رحمهما الله

ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق والوضوء والامتخاط لانه نوع تجبر وتكبر ان كان لحاجة لا يكره

ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح العرق

ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير فهي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واوان من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل

الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللبس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا الكف العجوز لمماس وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين والنفساء وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها التكني

من لا شيخ له فالشيطان شيخه كلام حديث شريف نبوی میدر یوخسه قول صحیح میدر

المجهول

حدیث نبوی دکلدر شیخدن مراد منهاج شریعت شریفه در ارشاد ایدوب

معالم دینی تعلیم ایده علمای دین ایله مجتهد والا باطلدر

الفقیر

ابو السعود

وامر امرا مقطوعا به ان لا تعبدوا بان لا تعبدوا الا اياه لان غاية التعظيم لا تحق الا لمن له غاية العظمة ونهاية وهو كالتفصيل
لسعي الآخرة ويجوز ان يكون ان مفسرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا وبان تحسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب
الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لان صلته لا تتقدم عليه اما ان يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما اما ان الشرطية زيدت عليها ما تاكيدا ولذا صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل او بدل ولذا
لم يجز ان يكون تاكيدا للالف ومعنى عندك ان يكون في كنفك وكفالتك فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما يستقذر منهما
وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ وقل لهما بدل

في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما
قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى صغيرا
ووصينا الانسان بوالديه حملته امه الآية خ ت س
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين و
قتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي الله
عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك
بالله تعالى وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
حك طب عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله
تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط
عن جابر رض مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان
ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق والى هذا يشار بقوله تعالى وان جاهداك الآية

فان

مطلب عقوق الوالدين

فهل عسيتم ان توليتم [illegible] ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم [illegible] اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم [illegible] افلا يتدبرون [illegible] ١٨٥

فان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف
ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة
ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها
قطع الرحم م عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى خلق
الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو
الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الآية صب عن عبد الله بن ابي اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا
تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش انه كان
ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد
الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا
وابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم
حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول وا قله

قوله الا ان يخاف بناء على كونه حديث العهد في الاسلام وعدم رسوخ الايمان في قلبه خواجه زاده

قوله الى البيعة لان القود اليها معصية بخلافه الى المنزل ولا طاعة للمخلوق في المعصية خواجه زاده

تذلل للخلق والتذلل الى الله كناية عن كمال التضرع انسان حقيقة اخذ كنايات كان قطيعة خوفا من تضرع الاخذ وتذلله دال على كمال لاجل حصول المراد

قوله بحقو الرحمن كناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله خوفا من القطيعة دال على كمال تضرع الاخذ وتذلله لاجل حصول المراد خواجه زاده

قوله قاطع رحم مفعول ثان قوله لما قام اي لم يجلس معنا الا قام خواجه زاده

اي اسأله بالله تعالى لما بتشديد الميم اي الا قام عنا لئلا ينقطع عنا تنزل الرحمات بكونه بيننا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيان فقوله فانا نريد ان ندعو ربنا

يعني ان حق عليها لعظمته ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس وهو التراب كما في الكشف
روي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه جاء اعرابي الى رسول الله صلعم فقال اني قد اسلمت فارني شيئا
ازداد به يقينا قال ما تريد قال ادع تلك الشجرة فلتأتك قال اذهب فادعها فذهب فقال اجيبي
الى رسول الله فمالت على جانب من جوانبها فقطعت عروقها حتى اتت الى رسول الله صلعم
وسلمت عليه فقال حسبي حسبي فامرها فرجعت فدلت عروقها في ذلك الموضع ثم استوت
فقال الاعرابي ائذن لي يا رسول الله اقبل رأسك
ورجليك فاذن له فقبل رأسه ورجليه
فقال ائذن لي ان اسجد لك قال لا
تسجد لي ولا يسجد احد لاحد
ولو كنت آمر لاحد ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها ح المنية
وحيد افندي
١١١٣ رجب

التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه
ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه
ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين
امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم
في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه
وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رض مرفوعا
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة
ان تسجد لزوجها حم عنه مرفوعا اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رض الله مرفوعا
من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها
ما ادت حقه طب عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها
الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة

قوله على عدم وجوبه اي وصل غير المحرم من ذوي الرحم خواجه زاده

قوله ومنها ايذاء الزوجة قولا وفعلا قوله ومخالفتها اياه فيما ليس بمعصية خواجه زاده

قوله لامرت يعني ان حق الزوج على الزوجة بحيث لو جاز السجود لاحد غير الله لامر به لانه غاية التعظيم ونهاية التكريم لان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب خواجه زاده

مطلب حقوق الزوج على الزوجة

قوله لا تصوم تطوعا الا باذنه اتفق الفقهاء على انه لا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا بلا اذن الزوج واما قضاء وكفارة فيجوز خواجه زاده

للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربعة ترك الزينة
والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش وترك الصلوة في رواية وترك
الغسل والخروج من البيت انتهى قوله ~~[illegible]~~ في ترك الزينة
واذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها خواجه زاده

ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون
حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار
وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس
والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها
قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رض انه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال
الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها
عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج
اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد
لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما
يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه
راع فهذه رعاياه يسأل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم

مطلب حقوق الزوجة على الزوج

قوله خدمة داخل البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لفاطمة رض هكذا خواجه زاده

حق الزوجة

قوله ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول عنها عند غضبك الا في فراق الفراش قال في العاطفة واللاتي تخافون نشوزهن عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن واهجروهن في المضاجع في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف او لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت اي لا تبايتوهن

حق الاولاد

وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله امتهم فعلت وانا غير راض
لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض
ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس
مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم
ومنها تشبه الرجل بالمرأة والرجل والعكس خ
عن ابن عباس رض انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من
بيوتكم فاخرج رسول الله فلانة واخرج عمر فلانا وفي
رواية لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق
المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رض مرفوعا
ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا
ابق العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض مرفوعا
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مولاه
ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رض مرفوعا لا يدخل

الجنة

خلوة مع اجنبية مهمة

يجوز الخلوة مع المحارم الا المحرم من الرضاع وكذا بالصهر فان الخلوة بها مكروهة وكذا في الفرع الثالث الشابة كذا في الاشباه في الفن الثالث وكذا في حصر ... والفوائد

ابق مهمة

ولا يكلف على بناء المجهول اي لا يكلف المملوك على العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي والمراد بما لا يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ايام ثم يعجز يكون منهيا عنه بقرينة قوله عليه السلام في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر فليعنه كذا في شرح السنة ومشارق الانوار
رجب

الجنة سيء الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى
رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن
الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن
ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ
في الصلوة ومسائلهما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة
والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب
على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا امرضا ولم
يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن
عائشة رض مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال
الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان

ويوم يعض الظالم على يديه من فرط الحسرة وعض اليدين واكل البنان
وحرق الاسنان ونحوها كنايات من الغيظ والحسرة لانها من روادفها والمراد بالظالم
الجنس وقيل عقبة بن ابي معيط كان يكثر مجالسة النبي عليه السلام فدعاه الى ضيافته
فابى ان ياكل طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل وكان ابي بن خلف
صديقه فعاتبه وقال صبأت وقال لا ولكن ابى ان ياكل من طعامي وهو
في بيتي فاستحييت منه فشهدت له فقال لا ارضى منك الا ان تاتيه
فتطأ قفاه وتبزق في وجهه فوجده في دار الندوة ففعل ذلك فقال عليه السلام
لا القاك خارجا من مكة الا علوت رأسك بالسيف فاسر يوم بدر فامر
عليا بقتله وطعن ابيا في المبارزة فرجع الى مكة ومات يقول
يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا طريقا الى النجاة او طريقا واحدا
وهو طريق الحق ولم يتشعب بي طرق الضلالة يا ويلتى وقرئ بالياء
على الاصل ليتني لم اتخذ فلانا خليلا يعني من اضلني و فلانا
كناية عن الاعلام كما ان هنا كناية عن الاجناس لقد اضلني
عن الذكر عن ذكر الله او كتابه او موعظة الرسول او كلمة الشهادة
بعد اذ جاءني وتمكنت منه وكان الشيطان يعني الخليل المضل
او ابليس لانه حمله على مخالفة الرسول او كل من تشيطن من جن وانس

يغرز خشبة في جداره تخ عن انس رض مرفوعا
من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله تعالى طب عن انس رض مرفوعا ما امن بي من
بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم ~~خد~~
وابطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم
مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته
واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه و
اذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته و لا
تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا
تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان
اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها
سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها
مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رض مرفوعا
ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان
تجد

[illegible]

ط عطف على بأن تركوه أي ويحتمل أن يكون مهجورا من الهُجر بالضم من قولهم هجر المريض هجرا إذا هذى في منطقه وهو لازم فلا يتعدى إلا بحرف الجر فالتقدير مهجور فيه وهو يحتمل معنيين الأول أنهم هجروا ولغوا فيه إذا سمعوه بأن يخلطوا هجرهم به لئلا يفهم السامعون ولا يتعقلوا ما فيه من الهدى والبيان والثاني أنهم قالوا في حقه إنه هجر وهذيان كذب وشعر وأساطير الأولين شيخ زاده

أو إبليس لأنه حمله على مخالفة الرسول أو كل من تشيطن من جن وإنس للإنسان خذولا يواليه حتى يؤديه إلى الهلاك ثم يتركه ولا ينفعه فعول من الخذلان وقال الرسول محمد يومئذ أو في الدنيا بثا إلى الله يا رب إن قومي قريشا اتخذوا هذا القرآن مهجورا بأن تركوه وصدوا عنه وعنه عليه السلام من تعلم القرآن وعلق مصحفه ولم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيمة متعلقا به يقول يا رب عبدك هذا اتخذني مهجورا اقض بيني وبينه أو هجروا ولغوا فيه إذا سمعوه أو زعموا أنه هجر وأساطير الأولين فيكون أصله مهجورا فيه فحذف الجار ويجوز أن يكون بمعنى الهجر كالمجلود والمعقول وفيه تخويف لقومه لأن الأنبياء إذا شكوا إلى الله قومهم عجل لهم العذاب وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين كما جعلناه لك فاصبر كما صبروا وفيه دليل على أنه خالق الشر والعدو يحتمل الواحد والجمع وكفى بربك هاديا إلى طريق قهرهم ونصيرا لك عليهم

بلغ القاضي البيضاوي في سورة الفرقان

أي في الآخرة عند ما يشفع في الأمة [illegible]

قوله أو في الدنيا أي لأن أكثر المفسرين قالوا إن هذا القول وقع من الرسول في الدنيا شكيا إلى الله من قومه قريش شيخ زاده

على أن يكون مهجورا اسم مفعول من الهجر وهو الترك والصد يقال هجره هجرا وهجرانا إذا تركه وصد عنه وأورد الحديث تأييدا لهذا المعنى شيخ زاده

عطف على قوله فيكون أصله مهجورا فيه ويجوز أن يكون مهجورا مصدرا على طريقة المصدر كالمجلود والمعقول بمعنى الجلد والعقل [illegible] في أنه جعل القرآن وقت سماعهم تلاوته [illegible] شيخ زاده

ط ومعنى لغوهم في القرآن أنهم [illegible] النبي عليه السلام [illegible] لئلا يفهم السامعون ومكاوبهم ولا يتدبرون في معناه وإعجازه كذا في الطيبي من حواشي السيد

ع أي مثل ذلك [illegible] قبلك كالأنبياء في البلايا وأنا ناصرك كما [illegible] فاصبر أنت [illegible] صبروا [illegible]

تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة د ت عن أبي هريرة رضه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل د ت عن أبي سعيد رضه مرفوعا لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ت عن سمرة بن جندب رضه لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن أبي سعيد رضه مرفوعا إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق إذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضه مرفوعا إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله عليه السلام فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية أبي هريرة رضه وإرشاد السبيل وفي رواية

[illegible]

في النهاية الضح ضوء الشمس اذا استمكن من الارض رجب

يقال لهف على الشيء اي تحسر وتحزن والملهوف المظلوم

مطلب جلوس بين الظل والشمس

عمر رض وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل
بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود
وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله عليه السلام
لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان
غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من
مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د
عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول
الله عليه السلام م عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام
احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن
جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام
جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس
بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان

يفرق

الضح بالكسر البراز من الارض والشمس وفي الحديث لا يقعدن احدكم بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان

قعود وسط الحلقة

لا يقعد احدكم بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان

جلوس مكان غيره

وحلقة الدرع والباب والقوم والجمع حلق

قال الله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم

قوله اذا قام احدكم بعذر من الاعذار مريدا الرجوع اليه خواجه زاده

اعلم انهم قالوا من جلس في موضع من المسجد لا يعلم فاذا قام بلا عذر انقطع حقه واما اذا

١٨٩

علا الطيرة جعل الشيء علامة للشر مثل صوت البوم ~~البقع~~ وصوت العقعق ورؤية الارنب
والرجل الفاسق ونحو ذلك التطير والتكهن والسحر على اعتقاد التأثير وعلم الغيب كفر وكذا الذي
تطير له وتكهن له او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام فعلى الاول معنى قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس منا انه كافر وعلى الثاني ليس من عامل سنتنا والسحر شفاعتنا
ومن هذا القبيل ضرب الحكم في قبور الصالحين وكذا ضرب الشعير والباقلاء ونحو ذلك من الفعل

يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد
للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة
بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا
الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض
انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله يا رسول
الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال
لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده
ويصافحه قال نعم اقول فهذا الحديث قال الفقهاء
يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد
التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران
بن الحصين رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام
ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض
مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك

مطلب الانحناء

عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم
الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن
عائشة رض انها قالت ليست التميمة ما يعلق به بعد
البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق
التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء ط
والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم و
نحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات و
المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س
والواصلة والموصولة وآكل الربوا وموكله والمحلل
والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف
وفي رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد
بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزيين
ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى
عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير
الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا
سيجيء في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد

كحواصل

كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن
جابر رض واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب
ت س عن زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم يأخذ
من شاربه فليس منا والافضل في قطع الشارب ان
يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدمر قص اللحية
اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن
عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت
عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها و
كذا حلق رأس المرأة بلا عذر كس عن علي رض انه
قال نهى رسول الله ان تحلق المرأة رأسها وكذا
القزع خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال ان يحلق رأس الصبي ويترك بعض ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله
بن عمرو رض مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبون
على سروج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على

وعند البعض الحلق والقص ... كما افضل
السند لا الحديث انهكوا الشوارب والافضل
ما ذكر لان الحلق نوع مثلة كذا قال
الامام مالك رحمه الله تعالى حواجه زاده

مطلب

توفير الشارب

قص اللحية

اذا لم تزد على القبضة

بعض صح

روى انه عليه السلم راى صبيا قد حلق بعضه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله كذا في المصابيح

باعتبار كونهن مثل الرجال

العجاف بالكسر ومن الاعجفة ضد سمين
العجف بالتحريك آرقلق
العجيف آرق

في الحقيقة عاريات جهة المعنى لوصف
ثيابهن اياهن لكونها فتيقة او رقيقة
حواجه زاده

التبرج [illegible]
ولعله [illegible] ان ركوب السروج للنساء
في اشارة الى التي تصفها لكونها رقيقة
ولبس الثياب التي [illegible] شيء
او ضيقة وان يكون على رؤسهن [illegible]
مثل اسنمة البخت العجاف [illegible]
كما كان في زماننا في بعض الديار
حواجه زاده

قوله مع زوجها اي
مستقلة او رادفة حواجه

ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على
رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن
ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت
للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت
للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج
او العمرة فلا بأس اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية
ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رض مرفوعا
اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان حساس
لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب
عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
مج عن ابي ذر رض انه قال مر بي رسول الله عليه السلام
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة
ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى ومنها النوم وفي رواية

ت

~~قال النبي صلى الله عليه وسلم~~ قيل النوم على سبعة اوجه نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة
ونوم الراحة ونوم الرخصة ونوم الحسرة واما نوم الغفلة من نام في مجلس القرآن والذكر ونوم الشقاوة من نام
في وقت الصلاة ونوم اللعنة من نام وقت الصبح ونوم العقوبة من نام بعد صلاة الفجر ونوم الراحة وقت القيلولة
ونوم الرخصة النوم بعد صلاة العشاء ونوم الحسرة النوم ليلة الجمعة صدق قائله

مطلب النوم على السطح

١٩١ ت عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى
ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رض
نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رض من
بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت
منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض من
نام على سطح لا اجدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج
ولا محرم ق م عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا
ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم
منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر
الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى
عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها

مطلب النهي عن استصحاب الكلب

وقيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس للولادة والاعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسبع الولد والوضيمة عند المصيبة والمأدبة للضيافة بلا سبب
كذا في شرح الطريقة لابي بكر
رحمه [illegible]

وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فهي مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها
الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن
سهل بن معاذ رض مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم
كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رض
مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة
لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد رض
مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم
ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد
والجماعة ق م عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في
بيته وفي رواية لم او الكراث وزاد طص والفجل
ومنها ترك الصلوة عمدا هو اكبر الكبائر قال الامام
المنذري رح ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن
جبل

عدم تامير مطلب

قد اختلف العلماء في حد تاركها عمدا بلا عذر فقال حماد بن زيد ومكحول والائمة الثلثة [illegible]
الامام الاعظم لا بل يحبس ابدا او قيل يضرب حتى يسيل الدم وقيل حتى يصلي او يموت [illegible]
[illegible] والمداومة على الصلوات الخمس باركانها وشروطها

وتارك الصلوة عمدا او كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم
ويحبس حتى يصليها وكذلك تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا [illegible]

[illegible]

١٩٢

ه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الجماعة افضل من صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن ابن مسعود
رضه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان
الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد

جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل والحق
وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن
عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم ومنها ترك
الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة
فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام
المنذري رحمه وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري رض ومن غيرهما
احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور رحمهم ومنها ترك
تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام
وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك
به وترك كل سنة موكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة
على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه
تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك
الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور و

[illegible]

المقالة الثالثة

في الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما ظاهر جدا لمن له ادنى دربة في الفقه بقول الفقهاء في مواضع كثيرة هذه صلة ليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة فهما متقابلان فالاجرة ما يعين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في الآخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له اذا روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهي مبتدأة بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان يستعين بها في تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منها فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق في الآخرة الثواب من الله تعالى

منها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رض مرفوعا من ملك زادا او راحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة صرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رض مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت

او مهلكه

لا المحذوف تقديره لا باس او لا منع عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا

اي لا باس
ولا منع عليه في ان يموت يهوديا او نصرانيا

العينة شول معامله در كه يوز اقجه لق نسنه يى اوج يوز اقجه يه ...

والعمل نعم قد يريد ... وهو موقوف ... رجل مثلا تعلم العلم لله تعالى ... الاشتغال بالمعاش عن التعلم فطلب حجرة في مدرسة لها وظيفة معينة ليكفي مؤنة معاشه ويتفرغ للتعلم لله لا ليعلم من قلبه انه يريد باخذ المال ليتعلم ويستمر ... ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال ... وان انعكس يحرم له ... عليه نظائره الجهاد ...

١٩٤

فان قلت ذكره قاضيخان في فتاواه بعد ذكر صور العينة ان مثل هذه مروي عن رسول الله عليه السلام ونقل عن ابي يوسف رحمه الله انه جائز ومأجور عليها لمكان الفرار عن الحرام وعن مشايخ بلخ انها خير من بياعات اسواقنا قلت لا ندعي الاتفاق على كراهتها بل هي مختلف فيها لكن نقول القول بالكراهة اقوى رواية ودراية اما الاولى فلذكر الكراهة في الكتب المذكورة بطريق الجزم والاطلاق بلا اشعار خلاف بخلاف ما ذكر في فتاوى قاضيخان فانه مذكور بصيغة التضعيف اعني عن ومشعر بالخلاف واما الثانية فانهم فرقوا بين الحيل الشرعية وعدوها بعد حكمهم بجوازها ومناط الفرق ان فائدة الخ واما قوله ومثل هذه مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه ان ذلك مروي ما في البخاري من اهدى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولو سلم فيعارض بالحديث الذي ذكره مثبتو الكراهة والترجيح معنا على قياس ما ذكر في الاصول من انه اذا اجتمع محرم ومحلل يجعل المحرم ناسخا الخ واما ما قاله مشايخ بلخ فبناء على ما شاهدوه من بيوع اسواقهم فانها قلما خلت عن الفساد والعينة صحيحة مختلف في كراهتها فتكون خيرا من الفاسد بلا نزاع واما خيريتها من الصحيح الغير المكروه فكلا واما قول ابي يوسف فقد ترك المشايخ قوله في كثير من صور الحيلة الخ ظ

لمحمد افندي البركوي
المسمى بانقاذ الهالكين

روى ان امرأة تصيح في سكك المدينة قالت يا رسول الله ان زوجي غاب عني فزنيت وتقول دلني على النبي فرآها الرسول عليه السلام فقال لها ما احدثت ... فجاء في ولدي من الزنا فالقيت الولد في دن من الخل حتى مات ثم بعت ذلك الخل فهل من توبة فقال عليه السلام اما الزنا فعليك الرجم واما القتل فجزاؤه جهنم واما بيع الخل فهو ارتكاب الكبيرة لكن ظننت انك تركت صلاة العصر ففي هذا الحديث اشارة الى تفخيم شأن هذه الصلاة ولان اسواق العرب انما تقوم وقت العصر لانه وقت ارتفاع الحرارة بسبب انبساط ظل الحيطان على الارض وكان وقت تجاراتهم وكسب معاشهم وافضل الاعمال اشقها اه التحرير من شيخ زاده

من اجره يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في ... فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم يمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رض ان رسول الله

الجحش ولد الحمار والعجول اي ولد البقر

المقالة الثالثة في الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما ظاهر جدا لمن له ادنى دربة في الفقه بقول الفقهاء في مواضع كثيرة هذه صلة ليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة فهما متقابلان فالاجرة ما تعين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي لعمل العامل والاجير انما يعمل لياخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في الآخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا وتحل له اذا روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهي هبة مبتدأة تابعة لاتصاف المعطى بعمل من اعمال البر او للتصنف به بان يشتغلون بها في تحصيله كارزاق القضاة والمفتين والمتعلمين والائمة والمؤذنين في بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منها فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق ثوابا في الآخرة [illegible]

منها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني [illegible]

قوله وبيع الحاضر للبادي اي بيع اهل البلد لاجل اهل البادية والقرى بزيادة الثمن بعد مدة قوله والسوم على السوم الى جهة البايع والمشتري خواجه زاده

مطل الغني ظلم التركيب من قبيل اضافة المصدر الى فاعله ويحتمل اضافة المصدر الى مفعوله يعني وفاء الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى به كما في المناوي على جامع السيوطي كذا في رجب افندي

قوله او صغير وكبير وان كانا كبيرين بالغين يجوز التفريق قوله مطل الغني اي القادر على اداء دينه تاخير دينه عن الدائن بعد طلبه قوله الرجوع في الهبة ويدخل الموهوب في ملك الواهب بعد الرجوع باحد امرين الرضا من الموهوب له او حكم القاضي بالرجوع والا فلا يدخل في ملكه ولا يحل له الانتفاع به خواجه زاده

افجه لو [illegible]
اي وبروسيه بيوز اللتي اقجيه
ويرمكلي [illegible] وينبغي
واهل نعم قد يريد [illegible] وهو موقوف
رجل [illegible] تعلم العلم لله تعالى فيطلب حجرة
الاشتغال بالمعاش عن التعلم ليكفي مؤنته
من مدرسة لها وظيفة معينة [illegible] قلبه
معاشه ويتفرغ للتعلم لله تعالى يعلم من
انه يريد اخذ المال ليتعلم ويستفيد
ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال
وان انعكس يحرم له وفيه [illegible]
علمه نظر [illegible] افندي

بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا
الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح
بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن
بعد تعلمه د ت عن انس رض مرفوعا عرضت علي

اجور

اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من
القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على
الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار و
التفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة
رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة
خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي يرجع في هبته
كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية
مخوف من اللصوص وغيرها خ م عن ابن عمر رض
مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص
من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم يمنع وكذا
الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع
في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ
المساجد فيها د ت عن ابن عباس رض ان رسول الله

مطلب اقتناء امرأة لا تصلي

اقتناء امرأة لا تصلي ومهرها في عنقه فلا يليق [illegible] لان ترك الصلوة من الكبائر بالاتفاق [illegible] فلا يليق لمؤمن ان يتخذ عدوة الله تعالى صاحبة [illegible] يعاشر معها وينظر [illegible] سبب لا نفاح [illegible] على الصلوة [illegible] بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة وامر اهلك بالصلوة [illegible] الآية بزازيه باب الرزق فاكد الله تعالى [illegible] واصطبر عليها لا نسألك رزقا الآية

صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال ألا يرى انه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها شيء في قرطاس فيه اسم الله

تعالى

مطلب توسد كتب الشريعة

قوله جوالق جمع جوالق

قوله طنفسة [illegible]

تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة

مطلب التصدق على المسرف

فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او نعله سهوًا ويترك ماله ومنها الاشتراء
ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص
ضرب السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به
والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشترى بعنى كما
تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصد
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها
ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة او لغيرها
او لغيرها ح
في البحر للتجارة فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه
دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به
حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض
البقال دراهم ثم يأخذ بها منه ما يشاء شيئا فشيئا
فانه مكروه كالسفاتج فينبغى ان يستودعها البقال
ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شئ على البقال
ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذا

قوله فانه مكروه لانه قرض جر نفعا ... ربما لانه يلزم الضمان على تقدير الضياع حواجه

قوله وجملة ما ذكرنا ... في كل شيء من الآفات العامة المذكورة ... العدد آن

كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف
ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها
لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم
به فلنعدها مجتمعة كالاوليين ليسهل ضبطه للطالب
رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى
حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج
عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة
مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه وعصيان
مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة الاشرار
فتح فم عند تثاؤب جلوس في طريق جلوس بين الظل
والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره
عمل الدنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق
تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب سفر
الحرة بلا محرم عدم التزود عن الدابة عدم تامين
ركوب النساء على سرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح
بيتوتة مع ريح صحبة كلب وجرس في السفر سفر واحد
واثنين اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك
اصطلاحي

اي معتادهم

هذه الثمانين مجتمعة كما عددنا في آفات القلب

قوله رقص ... حواجه

استصحاب

غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية
صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك
صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور
~~ترك تصدقة~~ ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج
ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امراءة لا تصلي تولد
كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص
اقراض البقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف
تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة
او حرف عينه بنسيان قرآن ربوا احتكار تفريق
تلقي جلب بيع حاضر لباد سوم على سوم مطل
غني اخذ الوكيل بالتصدق بدل ما اخذ غلطا
ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن
زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك يا ايها
السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة
من عذاب الله وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا
والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته

ودخول

عطف على وصول النجاة

من الآفات المذكورة قيام القارئ لغرابة القرآن ... قال في الخانية قوم واحد يقرأون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله فدخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله

قالوا ان لا يجوز ومنها النوم في اول النهار وآخره وبين العشائين بلا عذر وما سوى ذلك ... القيلولة وهي نوم نصف النهار ... فانه مكروه ومنها ترك حلق العانة ... والراس ... ونتف الابط وقص الشارب والاظفار ... وتأخيره الى ... الاربعين ... ولا ينتف القنية وقصه كذا في الكلية ... لانه يورث الاكلة

للمصنف محمد افندي البركوي رحمه الله

قوله فانه مكروه الكثير منها ونتف الابط الافضل في شعر الابط النتف ولكن يجوز الحلق لمن لا يتحمل وجع النتف لما روي عن الشافعي رحمه كذلك ويقول اعتقد سنية النتف ولكن لا اتحمل وجعه خواجه زاده

والافضل الاسبوع والاوسط ... والابعد ... الاربعون ... والاربعين

الانتفاع صح

اي تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى سح

ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطلعات انما
يعتبر بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد داخل في علم الحال كما بيّنّا في فضل العلم
وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فمآل الامر الى التقوى
وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر
الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله
وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء
والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا
وفرض عند الشافعي رحمه وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبطاء ثم
عن ابراهيم ادهم رحمه انه استأجر دابة الى عثمان فبينما
هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة وربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس
دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار

قلما

اي لا يعتبر الا بعد تحصيل هذه الثلثة وهي تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى سح

قوله وحدها اي بلا احتياج الى شيء آخر خواجه زاده

اي مآل الامر اي رجع

قوله فيها ... عمان بفتح العين وتشديد الميم ... وبضم العين وتخفيف الميم ... في ديار الشام وفي ديار اليمن ... اسم بلدة اخرى ... ولكن الاول انسب ... من الشام

قال الاعمش كنت عند ابراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل فغطى المصحف وقال لا يرى هذا اني اقرأ فيه

[illegible]

فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمه انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه
من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه
على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها
فولى ظهره الشمس حتى جف جانب ثم قلبه حتى جف
جانبه الآخر وعن ابي حنيفة رح انه لا يجلس في ظل
شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو
ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه
رجل مكتوبا ليوصل الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر
الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ
هذا

قوله الى البسطام ولكن
البسطام بفتح الباء اسم بلدة في العجم ولكن
العرب يكسرونه البا لعدم فعلال في كلامهم
حضرت خواجه زاده

وما بين الشام والمرو مقدار
شهر او اكثر [illegible]
القرطم حب العصفر
القرطم بالكسر والضم حب العصفر [illegible]
قوله مع صاحب له اي من تلامذته خواجه زاده

قوله لا يجلس في ظل شجرة غريمه [illegible]
كل قرض جر نفعا فهو ربوا [illegible]
خواجه زاده

١٤٧
١٩٨

بلغ

هذا الزمان حتى لا نغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها
من التقوى والورع بسبب نوع مناسبتهم ومشابهتهم
واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول
ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك
كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة

فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما
كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل
والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء
الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن
استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات
الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر و
والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض
المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه و
تعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه

وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال
عن طهارة الماء والاناء والمكان والثياب والبساط
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا
من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى
بها فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو
صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي عليه السلام
وخير القرون د عن ابي سعيد رض انه قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في
نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى
ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
عليه السلام صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام فاخبرني
ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان

١٩٨

عنه لا حاجة الى الغسل ان كان له عين مرئية والا فلا لان النجاسة الى الاعين مرئية اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق وان رطبة فكذا في المختار وان مثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلث مرات والعصير كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية ولكن اذا انتشر عليها التراب قبل الجفاف حتى صار متجردة يكفيها زوال العين ايضا اذا تنشر بعده والابتلال يرجى ان يكون كذلك وكذا خواجه زاده

الاذى اعم من القذر خصوص بالنجاسة حقيقة

١٩٩

فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد
بن زيد رض انه قال سالت انس بن مالك رض اكان
النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس رض ان رسول الله ~~عليه السلام~~ صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ
عن انس رض ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي
لكم قال انس رض فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
رسول الله ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام
اضافه اليهودي بخبز واهالة سنخة وثبت اكله عليه السلام
في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة
المشركة في خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

ثبت ذلك في صحيح البخاري

مطلب تعيين الماء في الغسل والوضوء بدراهم

قوله بالصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل
مائة وثلثون درهما
والمد مائتان وستون درهما
وخمسة امداد الف ثلاثمائة صح

جدة انه توضاء رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا
وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م
عن انس رض انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضاء بالمد م عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية
د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في
دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد
الرحمن رض انه عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض
هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب
الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن
صالح رض عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى

عائشة

وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك وذلك الشك في نفس الصلوة لا في خارجها [illegible] الوضوء [illegible] وقال مالك رحمه انما يلزم الوضوء [illegible] اذا كان الشك في خارجها [illegible] وجدان الريح والحركة في الدبر اذا لم تنبعث [illegible] لانها اختلاج [illegible] البطن لا تنقض الوضوء [illegible] وذلك الموضع حقيقتها بل هما كنايتان عن التيقن بوجود الحدث [illegible] الوجدان والسمع [illegible]

عائشة رض قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان
ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة
رض من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله
يتوضاء بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه
سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ
به من النار فاني سمعت رسول الله يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
وقال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ف
مختصر سيرة الاولين استغراق جميع الهم في
تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى
ان عمر رض مع علو منصبه توضاء بما في جرة
نصرانية وقال مج ابو هريرة وغيره من اهل
الصفة رض كنا ناكل الشوا فتقام الصلوة فندخل
اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر

تفسيرية اي قالت ضعيها

سؤال مقدر جواب [illegible]

والاصح ان سور الهرة مكروه تنزيها ولنا تعليما للجواز توضاء النبي عليه السلام بفضلها [illegible] عليه السلام صح موجود في الاول

بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة قال الكازروني تارة يروونه بالعين والقاف وتارة بدون اللام وتارة يروونه بالفاء وظن منهم ان لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره وكلاهما في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة واما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين استغرق وقد تقدم ترجمته وان العسقلاني قال ولابيه صحبة مشكاة

الطهارة والدعاء شرح زاده

كوجك بردقلر

[illegible] تحجر بل محمود [illegible] لان غسل اليد بعد الطعام [illegible] بعض الاحاديث

خواجه زاده

[illegible]

وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء وقال
عمر رضـ كنا نعرف الاشنان على عهد رسول
الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا
حتى قال بعضهم فى التنعلين افضل لفعله عليه السلام
وانكاره خلعها وقال النخعى رحـ فى الذين يخلعون
نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها
منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون فى طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون فى المساجد
على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير
وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون
من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال فى دقايق
النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طايفة يسمون
الرعونة نظافة ويقولون هى مبنى الدين فاكثر
اوقاتهم فى تزيين الظواهر كفعل الماشطة
بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون

ذلك

قوله بعضهم اى الحنفية خواجه زاده

التمرغ او كشموك

فلو كان السؤال عن ذلك امرا محمودا فى الشرع لفعلوا او لو فعلوا لنقل ولم يوجد نقل قط كما نقل سؤالهم عن دقائق خبائث القلب خواجه زاده

الماشطة يعنى شول عورت كه قوجيه كتمك ايجون اولان عورتلركه باشنى طاراو زينت ايدر

قوله الرعونة اى الحماقة والجهالة خواجه

قوله ولا يستنكرون اى لا يعدونه كون الظاهر مع كون الظاهر مزينا والباطن خرابا مشحونا بالخبائث امرا منكرا ولا يقصدون الامر معروفا وكذا لا يحصل لهم تعجب وانفعال حتى يقصدوا ازالته خواجه زاده

ومنهم علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو علي الاصغر فان الاكبر قتل مع الحسين وكان يكنى ابا الحسن واشتهر القابه زين العابدين وسبب لقبه بذلك انه كان فى محرابه قائما فى تهجده فتمثل له الشيطان فى صورة ثعبان ليشغله عن عبادته فلم يلتفت اليه فجاء الى ابهام رجله فالتقمها فلم يلتفت اليه فالمه فلم يقطع صلاته فلما فرغ منها كشف الله تعالى انه الشيطان فسبه ولطمه وقال اخسأ يا ملعون فذهب وقام الى اتمام ورده فسمع ولا يرى قائله انت زين العابدين ثلثا

قوله او مشى على الارض اى كذلك
او صلى على الارض اى كذلك
خواجه زاده

فظهر ذلك واشتهر وكان يلقب ايضا بسيد العابدين وبالزكى وبالامين وكان اذا توضا اصفر فيقول له اهله ما هذا الذى يعتادك عند الوضوء فيقول اتدرون بين يدى من اريد ان اقوم وكان اذا مشى لا تجاوز يداه فخذيه ولا يخطر بيده واذا قام الى الصلوة اخذته الرعدة فقيل له ما لك فقال اتدرون بين يدى من اقوم ومن اناجى رضـ

ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض
او على بوارى المسجد من غير سجادة او توضا من
آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا عليه
القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا
البذاذة التى هى من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس
تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازى رحـ فى شرح الهداية
عن محمد بن الباقر او على بن الحسين زين العابدين رضـ
انه رأى فى الخلاء ذبابا يقع على النجاسات
ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما
مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى
فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته
فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون
ولا خير فى البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبى

عليه السلام بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى

الصنف الثاني

فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله في الخلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا
يتوضأ به غيره وفيه الوضوء في الحوض افضل من الوضوء
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل
ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى
هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف
ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب
او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من حب
يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم
يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق
وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها
واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ
منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه
فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة

الثوب

رهب كطرب خاف رهبا ورهبة بفتحها
وبضم ثانيا بالضم وبالتحريك والاسم
الرهبى بضم ويمدان والراهب راهبان
النصارى والرهبان قد يكون واحدا وجمعا

قوله فيما ورد اه اي المسائل المنقولة عن
اصحاب الحنفية الواردة في حق عدم الدقة
في امر الطهارة شرع في الاثبات للتقليد
خواجه

عند البعض ويكره التوضؤ من النهر لانه بدعة
لم يفعله النبي عليه السلام والصحابة رضه والصحيح
انه ليس بمكروه لان عدم فعله عليه السلام
لعدم وجود النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ منه
ففيه اذن دلالة واما التوضؤ في الحوض فقد
صدر منه عليه السلام صريحا والصريح فوق
الدلالة فلما كان ذلك افضل من التوضؤ
من النهر ولان فيه نوع تحبب بواسطة [illegible]

الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على
ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم
يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا
والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه تنجس
رجله انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا
وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس
فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلث مرات واهراق
الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين
النجس يجعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا
وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته
وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله

الا اذا كان على خف جورب يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان من جانب ويخرج من جانب آخر فيحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع

وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه
لا بأس به ويطهر خفه تبعاً لطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة
لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيراً يظهر اثره بتغيير
الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان
البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب
المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب
ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام
على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه
طاهراً فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجساً فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على
الطاهر انتهى وفي التاتارخانية مخالفة لليهود وفيه
لو اشترى مسلم ثوباً او بساطاً صلى عليه وان كان
بائعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثاً وقال له
رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد
صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا اشهد عنده عدلان
قضاها

الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافاً

مطلب افضلية الصلوة مع النعال

قوله الا ان يظهر عليه اثر النجس اللون والريح خواجه زاده

قوله بعد ذلك اي البول في ذلك الموضع خواجه زاده

والجبن للاكول فيه ثلاث لغات اجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي اقلها التثقيل ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر مصباح منير

قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي
عن محمد رحمه اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث
وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء
وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض
التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل
الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل
الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الحباب الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها
اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء
لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
الخجندي رحمه عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى
وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة ... الماء

قوله فهو طاهر اي في حكم الشرع ما لم يستيقن اي لم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل او ظهور الاثر خواجه زاده

الجبن بضمها مع تشديد النون

قوله في السكك

اما بالرؤية او ظهور الاثر في الطعم والريح ويحصل فيه اليقين بخبر الواحد العدل لا المستور والفاسق خواجه زاده

الذي يلعب الصبيان به اذا وقع في البئر قنية

قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل و
دهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة
حتى يتيقن بنجاسته وفيه م وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها
وتقع فيها غالبا وكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لا
لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع كونا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه
من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل
فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية
فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه ونضح
به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من
امها فتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد

عند

بلغ

قوله حتى يتيقن نجاسته الا برؤية او ظهور الاثر او خبر العدل خواجه زاده

قوله لا نفتي اه لعدم التيقن خواجه زاده

بحذف التاء كذا صح

والا يضره لم يذكر صاحب المص هذه الصورة لانه في بحث الرخصة في امر الطهارة كذا سمع

ولتبدل الحقيقة كالخمر اذا تخلل والكلب او الحمار اذا وقعا في المملحة فصار ملحا ونحو ذلك

عط وان تمرغت في بولها او روثها ولم يجف ولم يذهب عينه وابتلت وضرب به راكبه يضره ولم يذكر المص هذه الصورة لما علمت آنفا كذا سمع لمحرر الاول م ح

مطلب اذا وقع سنور في البئر واخرج حيا

بلغ

عند الولادة طاهرة وفيه اما القسم الذي يستحب
نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفور
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان
لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس
ان ينجس البئر بوقوع هذه الحيوانات فيه وان
اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فينحل
النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا
القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار
الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو
اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن
مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه
الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه

اي يقينا خواجه زاده

لان الدجاجة مثلا لا تذهب في نجاساتها وغيرها بل المراد من السبيل اعم ايضا من فمها لانها تلتقط بالفم نجاسات الانسان كما ان الهرة تاكل شيئا عند وجدانه مع نجس سواء الفقهاء حكموا ... لم ينظروا هذه الاكوان كذا سمع لمحرر الاول م ح

الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل
يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور
عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر
ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى
شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رح وقد
روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر
الدرهم من البول فصب الماء صبة واحدة وعصره مرة
طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر
جار وعصره فان ذلك يطهره فان غمسه غمسة
واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد رح يريد
به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس
قول ابي يوسف رح اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط

العصر

[illegible] بخلاف السمن والفارة [illegible] بخلاف الميتة والخنزير اذا اصاب [illegible]

واما السمن النجس فلا يطهر ما لم يذهب اثره لان نجاسته لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة حواشي [illegible]

قوله في سمن نجس [illegible] على كون السمن نجسا [illegible] بالماء ثلث مرات

قوله ثم يشترط العصر [illegible] مثل البول والخمر اذا اصابت ما يمكن عصره [illegible] يشترط الغسل ثلث مرات احوط [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] مع العصر [illegible] بعد الغسل [illegible] يكفي العصر مرة [illegible] وفي رواية ابن سماعة [illegible] مرات وهذا اوسع [illegible] عن ابي يوسف [illegible] كذلك [illegible] الطهارة [illegible] حواشي زاده

وفي شرح [illegible] ولا بد من الغسل مرة وبعصر [illegible]

اى اهل قرى

علم ذلك غاية التصريح

كلام التتارخانية

العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس
قال مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم
لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون
الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه وصلى تجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رح يقول اذا
ترشش البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط
السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب
فيه النجاسة ~~متشربة فيه~~ كالحجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل
لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى
وفي فتح القدير يتوضأ من البير التي يدلى فيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي

اى اهل قرى

كلام التجنيس

قوله من ثياب اهل الذمة هذه المسئلة منقولة [illegible] حواشي زاده

الظهيرية [illegible] اذا جف بالاتفاق [illegible] حواشي زاده

الدَّنِسَة ما لم يُعلَم النجاسة وفيه في يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما اصابت
على اليد فان غسل ثلثا طهر العروة مع طهارة اليد
لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى
وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في
بلادنا ولا يُغسَل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا
وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا ينجس به
وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رحمه طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن
وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى
عين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء منية ح
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
و

كلام القنية والمجمع

قوله بطهارتها اى بطهارة التبعية خواجه زاده

قوله في دبغها بل يعالج بنجاسة الكلاب خواجه زاده

قوله المسفوح المصبوب خواجه زاده

قوله وردغة طريق اى طينه خواجه زاده

والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون
والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي
ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نجم الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس
الماء لان للوادي بمنزلة البئر قال نجم الائمة قلت
لشهاب الائمة لو تفتتت في الحب قال تاخذ بالاوسع
فلا ينجس وفيه الاناء في حكم البعرة والبعرتين
فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان يكون نجسا وفيه كالبئر وفي التفريد عن
ابي يوسف رحمه لو صب الماء على ازار نجس طهر وان
لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء
على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا
لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاتكثر وصب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه وفي القنية رعاة
يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط

قوله وفي المنية المنية المفتي خواجه زاده

قوله مخلوط بسرقين خواجه زاده

قوله بل لوصفها المنفر اى وصف يوجب نفرة الطبع اعلم انه اذا وجد الوصف المنفر كله او بعضه يجب الاحتراز بالاتفاق
المجتهدين الا اذا كان في زواله مشقة كالاحتياج فيه الى غير الماء مثل الصابون والاشنان مثلا لا الى تكرار الغسل والا في الماء عند الظاهرية
لا يجب الاحتراز للحرج واذا لم يوجد فاما ان يتيقن وجود النجاسة اولا فان لم يتيقن فلا يجب بالاتفاق ولكن يستحب عند الظن وان تيقن
فيجب الاحتراز عنده الا في الكثير في مواضع الضرورة والحاجة وهي خمسة عشر الاول الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت اولا تطهر باليبس وذهاب الاثر
لقوله عليه السلام زكاة الارض يبسها وكذا ما يتصل بها من الاحجار والاشجار والآجر والنباتات فانها تطهر ايضا باليبس وذهاب الاثر بطريق التبعية
ما لم تنفصل عنها واذا انفصلت لا تطهر الا بالغسل اذا اصابت بعده او قبله ولكن لم يذهب الاثر والثاني الدواب اذا تمرغت في بولها
او روثها ثم جف وذهب عنه فانها تطهر ايضا بطريق الحك بالارض بجميع دفع الحرج والثالث الثوب او البدن اذا اصابه المني ثم جف عليه فانه

ببعرها كيلا يتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين
على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها
المنفر من الريح المنتن والطعم البشع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه
منتفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في
مواضع الحاجة والضرورة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان
قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر تحقيق هذا التعليل
والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني**
في ذم الوسوسة وآفاتها **ت** عن ابي بن كعب رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال
الحسن رحمه ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان وروى **قش** انه دخل يوما

من الايام فقيه فقال للشيخ ابي عبد الله بن
حفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان
يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة
للشيطان ومسخرة له وهذا احد آفات اتباع
الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلى الله
عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام
لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف
في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى
تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك
من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات
وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكروهة

٣٠٦

لغداة الى العصر الف ركعة وقال ضعفت عن القيام في النوافل وقد جعلت بدل كل ركعة مما اورادي ركعتين قاعدا ... صلاة القاعد

قوله يسخرون اى لعدم الاتباع في وسوسته

قوله يسخر بهم اى بواسطة اتباع وسوسته خواجه زاده

ورجل ضحكة بفتح الحاء كثير الضحك ويضحكون به ضحكة مختار الصحاح

قوله من الفضائل اى العبادات المقتصرة على العامل والفواضل اى العبادات المتعدية الى الغير خواجه زاده

قوله وتضييع العمر اى فيما لا يعني من الدهر في تمام الطهارة خواجه زاده

كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم
التوضوء من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه
ولباسه أو سؤاله عن طهارته والاحتراز عن
طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى
الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم
التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر
على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين
الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة
والطهارة التي هي لباس الدين

النوع الثالث

في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن
يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنته
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى
اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف
الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها فقد حكي عن
عطاء الروذباري رحمه الله انه قال كان في استقصاء
في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت
من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك
فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني
ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين واصحابه والمجتهدين
وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم
فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة
والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي
من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة
وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في
امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة
الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد
روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة

قوله بتوهم النجاسة قيد العدم والسؤال والاحتراز خواجه زاده رحمه

ونحو ذلك ثم في الاول

قوله بل بعدم صحة صلواتهم بناء على عدم صحة الوضوء والغسل على زعمه خواجه زاده

قوله النوع الثالث آه لما بين مذمومية الوسوسة في الشرع وآفاتها لزم بيان علاجها لتمكن الاحتراز للكمل ويحقق فيه التقوى ويحصل الآثار المترتبة على التقوى فوضع لذلك نوعا ثالثا خواجه زاده

قوله في علاج الوسوسة اي الموجودة بالفعل ويسمى هذا حفظ الصحة وطريق التوقي عنها اي ولم يكن موجودة بالفعل لمن يخاف عليه عنها خواجه زاده

وكنت اغتسل عن ثوبي كلما اصاب من طين
الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني
الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في طين ثم صل
مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة
ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء
فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا احاله عليه ن
عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت
فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ن س عن
عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه **النوع الرابع** في اختلاف الفقهاء في امر
الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية رح اما الاول ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا
ينجسه شيء خرجه د ت س قط حك هق طح
عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه احمد
ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول
مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن
مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو
هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب والقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته
ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند
خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحمه
عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة
من كل حيوان الا الادمي **والثاني** مذهب مالك رح
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه

اي كان عادتي دائما [illegible]

التمرغ بوار التموج آه
التمرغ امر من تمرغ يتمرغ تمرغ اي تقلب فيه رجب
[illegible]

[illegible]

قوله في اختلاف الفقهاء اي في بيان اختلاف [illegible]

مطلب مذهب الظاهرية

بالنجاسة اي ابدا انتصب على الحال رجب
او راكدا

اي المذهب الاول
رئيس هذه الطائفة داود الاصفهاني من مجتهدين من
اهل السنة والجماعة رحمه

[illegible]

ابن حنبل [illegible]

وجه الاستدلال [illegible]

[illegible]

بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال
الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب
واسمعيل بن اسحق ومحمد بكير وحسن بن صالح
واحمد في رواية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء
طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
خرجه هق مج عن ابي امامة وخرجه رزاف
قط طح عن راشد بن سعد رض مرسلا ووجهه
المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه
فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر
كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله
الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث
والمني طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي
واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي رح ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه كقول مالك رح وان لم يبلغ يتنجس

بنجس

قوله مرسلا والمرسل مقبول عندنا وعند مالك رحه خواجه زاده رح

قوله ايضا اي كما انها طاهرة عندنا اذا صار ملحا قنوي

مطلب الجيفة اذا انقلبت ملحا يكون طاهرة عند غير مالك ايضا

قوله لانقلاب الحقيقة والوصف المؤثر في تبدل الحقيقة وانقلابها فهو متحقق في الفرع ايضا خواجه زاده

قوله واصله اي المروي عن صاحب الروث آه الروث

قوله [illegible] نجاسة غير بيض الاظفار ولحمي حشده خواجه زاده

دليل الشافعي رح قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا

قوله والثالث فهي ما اعتبر في الماء الجاري وجود الوصف المنفي فقط كمالك رح وحكم كله بنجاسته او واحد او بعضه قال فطهارته

[illegible]

بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
رح مثل مذهب مالك رح لسبعة ادلة الاول عدم
وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى آخر عصر الصحابة رض عن كيفية حفظ الماء و
حاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسة والثاني
توضؤ عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح
في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية وانائها الاناء للهرة وعدم تغطية الا
منها والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة
طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء
النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي اذا وقع
في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان
كان قليلا واي فرق بين الماء الجاري والراكد
والسادس انه اذا وضع رطل من البول في قلتين

وقع

قوله عدم وقوع السؤال آه فلو لم يكن العبرة في طهارة الراكد مطلقا بعدم وجود الوصف المنفي فقط بل بشرط مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما قال الشافعي فعروجه لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال اهتمامهم في امر الدين ولذا الارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على الدوام خواجه زاده رح

الغزالي رح

قوله والا اي وان لم يكن يعول الا على عدم وجود الوصف المنفي فقط لم يكن لتوضؤه وجه لان هذا الماء مكروه لطف النجاسة ولا يليق بمنصبه ذلك ولا يليق بمنصبه ان يتوضأ بماء مكروه ولو تنزيها خواجه ز

اي الذين لا يتحرزون

غالبة والثالث اصغاء اي امالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

واني اي مع ان سؤرها مكروه لا يليق بسيد الانبياء ذلك عليه وعليهم السلام فعلم ان العبرة بوجود الوصف المنفي خواجه زاده رح

الماء الذي غسل به النجاسة

قوله والغسالة والنجاسة [illegible]

قوله واي فرق آه حتى يفرق بينهما بحكم النجاسة مطلقا بعد ان يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير خواجه زاده

قوله واي فرق بين الماء الجاري آه حتى يفصل ببلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح للعمل والقياس

[illegible]

ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
أن البول منتشر فيه وهو قليل والتابع أن الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون
ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
انتهى مختصرا **والرابع** مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف
واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذ[لك]
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر النجاسة او نصفه
فنجس وان كان اقل فطاهر واما ماء البير فله
تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا
فكالماء الجاري والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال
صاحب

قوله النصف ملحق بالطاهر خواجه زاده

قوله وفي ماء البير ... معروف

قوله ... خواجه زاده

باب في الانتقال من مذهب الى مذهب ظم عامي حنفي المذهب فتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي فهو في حق
هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عك و يصفع لو فعل ذلك فع قك ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه
الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي ولكن ان كان يضره يتيمم ويصلي ظم ليس
للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل من

صاحب الهداية وبه يفتي وقال ابن همام في
ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على
ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه
انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقال الآخرون ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
سوى الدجاج والبط والاوز فبول الخفافيش
وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم و
نجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح
البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا انتجس بعض
صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في الثياب وقد جوز
الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رح
اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في

قوله والآجار من جانب الآخر خواجه زاده

قوله باصل ابي حنيفة وهو عدم التقدير والتفويض الى رأي المبتلى خواجه زاده

قوله والشاة والفرس ... خواجه زاده

قوله الثوب او البدن ... خواجه زاده

الاخذ بمذهب الغير لا يحل للمجتهد بالاتفاق واما المقلد ففيه اختلاف قال بعضهم لا يحل مطلقا وقال الاخر يحل مطلقا وفصل البعض بان قال ان عمل بقول من قلده لا يجوز له ذلك فيما عمل به فيه والا فيجوز فلما اصاب الثوب نجاسة ولم يتمكن من دفعها بالعمل بمقتضى مذهبه عمل بمذهب اخر او سع منه لازالتها ثم يعود الى مذهبه

خواجه زاده

البير فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا التوسل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا الاصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او ثياب او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على

نجاسة

وهي خمسمائة رطل والرطل مائة وثلثون درهما

قوله المقصودة اي لذاتها خواجه

---

٢١١ ٢٢٧

نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي واليهودية وما اخرج د عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه انتهى وقال في الاخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل

قوله الصبي اي الغير المميز خواجه زاده

قوله على هذا اي المذكور من الاصلين والفروع خواجه زاده

مما لا شك في طهارته لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك رجب

تنزيها رجب

وباقي الاستعمال رجب

ولو اهل الكتاب رجب

لان الغالب الظاهر من اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون
الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم
واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة لانها
لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما
كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى
من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة
في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون
وكان الظاهر من سراويلهم النجاسة ومع هذا لو
اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا
ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارض فيجري على الاصل حتى يعلم حدوث
العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزال
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام
اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الآية

قوله وما يقول اي السائل اي مصدرية اي وقول السائل بان الظاهر النجاسة قلنا في جوابه نعم آه خواجه زاده

قوله لقوله تعالى يعني في هذه المسئلة وهو قول الاصلين المذكورين وايضا آخر غير الاصلين المذكورين وهو قوله تعالى الآية خواجه زاده

وذكر الحجاج عند ابن سيرين بسوء فقال ان الله حكم عدل فكما ينتقم من الحجاج كذلك ينتقم منكم للحجاج وكان يقول والله لو كان للذنوب ريح لما قدر احد ان يجلس الي من شدة نتن ريحي وكان يقول لمن راى رؤيا تهوله اتق الله في اليقظة ولا تضرك ما تراه في نومك توفي رحمه الله سنة عشر ومائة وهو ابن نيف وثمانين سنة رض
طبقات الشعراني رحمه

من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى
الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من
اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل
او غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا
من النص فانه لا يفصل بين كتابي و كتابي
ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر
روي عن ابن سيرين رحمه ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين
وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل
انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون
يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه
ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عليه السلام
لما هجموا على بيت كسرى وجدوا فيها مطبخة
قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها

فيعم اليهودي والنصارى

لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم ولانا لا نأكلها وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الآية خواجه زاده

قوله عن ابن سيرين رح هو رئيس المعبرين ومن كبار التابعين خواجه زاده

كان ذا خشوع وسمت حسن وكان قليل المجالسة للناس واذا جالسهم وذكر احد بسوء ذكره هو بخير ثم يكثر بالرياء منهم وكان لا يدع احدا يمشي معه اذا خرج الى مكان وكان يقول [illegible] ان تذكر شرا في اخيك [illegible] ونكتم محاسنه
طبقات الشعراني

قوله كسرى ملك العجم

قوله مطبخة اي آلة طبخ

قوله قدورا بدل خواجه زاده

قوله فسألوا عنها اي عن الذبيحة اولا لانهم مجوس لا يحل شيء من ذبيحتهم خواجه زاده

فقيل إنها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك
وبعثوا بشئ من ذلك الى عمر رض فتناول عمر رض
من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة أكلوا من
الطعام الذى طبخوا وطبخوا فى قدورهم قبل
الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة فى الاشياء اصل
والنجاسة عارض وقد وقع الشك فى هذا العارض
ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل ومما
يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
الا يرى انه اذا اصاب عضوا انسان او ثوبه من
سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى
يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا صلى
فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
فى هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى
النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم
قال وروى محمد رح فى الكتاب ان عليا رض سئل عن
ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا

انتهى

قوله الى عمر رض اى فى المدينة خواجه زاده

وقوله وطبخوا الثانى عطف على قوله اكلوا الاعلى طبخوا الاول تأمل مصطفى

قوله والمعنى اى المعقول والدليل فى جواز اكلهم من الطعام المذكور خواجه زاده ورجب

قوله اذا اصاب اى شئ خواجه زاده

انتهى ثم قال وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام
فى امر الطهارة ليس من سنة السلف رحمهم فمن له
طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله
ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم
منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل**
الثانى فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
واكل ~~منهم طعام~~ طعامهم وهذا ناش من الجهل
او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا
روعى فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الو
قف اذا صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة فيه
اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت
المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق

قوله واستعدادها اى بالطبع او مصاحبة الوسوسة خواجه زاده واما الموسوس اى من فيه وسوسة بالفعل خواجه زاده

بالنكاه لاباضاوه
الوظيفه بهركون ايدوك ويا ايكي كون تقدير
اتدكلري كاشنه ويا ايمدك وتا نيداردك وبا
ويا طعامدك وغيريدك جمع وظائفكلري ودخى
عادت معنا سنه ده مستعمل. الصدكي

قوله شرائط الوقف لان الوقف اذا صح وجب رعاية شرائط الوقف فيه خواجه زاده

قوله بقدر الكفاية اى لنفسه واهله واولاده وخدامه وكتبه اللازمة له ان كان عالما خواجه زاده ورجب

بين الوقف وبيت المال وبين هما من المكاسب
في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة
والخبث اذا لم تراع بل الاولان الثه وامثل في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة
او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام
ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم
في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا
لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان
اكثر مال الرجل حلالا لا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضيخان رح في فتاواه قالوا
ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي
الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم
تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة
فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب و

بيت المال والوقف

اي توجب خبث خواجه زاده

اي وان كان مساويين او الحرام اكثر من الحلال فلا يجوز القبول آه

اي زمان التوقي والتورع عن جميع الشبهات

اي معلوم الحرمة بالرؤية او اخبار العدل

قوله واجاراتهم مثل استيجار الغنم والبقر للحلب واستيجار الجبن والسمن بالبعض منها خواجه زاده

الفرق بين الباطل والفاسد ان الباطل لا يفيد الملك اصلا كبيع الميتة والخنزير وغيرهما والفاسد يفيد الملك بالقبض كبيع الفاسد والشراء به

قوله بل هو اهم لان عدم التوقي من شبهة الطهارة فانه في حقوق الله تعالى خالصة بخلاف الورع فانه في حقوق العباد ولانه قريب الى المقصود الاصلي وسطى الوسائل ولذا كان اعظم في الدين وسيرة الصالحين

قوله لا يمكن اي الورع عن جميع الشبهات في الحلال والحرام خواجه ز

بلغ

والا وان لم يكن الاكثر حلالا بان كانا سيين او الحرام اكثر من الحلال رجب رح

قوله زمان الشبهات اي زمان التوقي والتورع عن جميع الشبهات خواجه ز

قوله الحرام المعاين اي معلوم الحرمة بالرؤية او اخبار العدل خواجه ز

ارخت الكتاب بالتثقيل والاشهر التخفيف لغة اذا جعلت له تاريخا وهو بيان انتهاء وقته والتوريخ قليل الاستعمال مصباح منير

اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلي من خلق الجن والانس هو المعرفة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهو اعتقاد اهل السنة
والجماعة وحقيقية وهي امر لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب عن الآفات المذكورة وتحليتها
بالفضائل لانه ما دام متنجسا لا يليق لمعرفة الله تعالى واوسطها التوقي عن الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان
وسائر المحرمات والتحلي بالعبادة الظاهرة فان هذه الامور وسائل لتطهير القلب الذي هو وسيلة المعرفة الحقيقية

واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا
ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان
فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان
دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه
قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على
قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا
من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن
الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رح
وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان

اي عن الآفات السابقة خواجه ز

عطف على حفظ اللسان رجب

اي الهبة

اي الفقير

اي جواب قاضيخان

بلغ

قوله لو ان فقيرا وكذا الغني خواجه ز

قوله لا باس به والتوقي افضل خواجه زاده

قوله السلطان اي الجائر خواجه ز

بلغ

العارفين اختلف الناس في اخذ الجايزة من السلطان
قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام و
قال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روى عن علي بن ابي طالب رض انه قال ان
السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك
فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضي الله
عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير
مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى
الاعمش رحمه عن ابراهيم انه لم يكن يرى باسا بالاخذ من
الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رايت
هدايا المختار تأتي الى ابن عمر رض وابن عباس
رض فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا
الامراء وروى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة رح
عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو
وابو ذر الهمداني رح قال محمد رح وبه نأخذ ما لم
نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول
ابي حنيفة

قوله انه قال من اعطي الحديث ان شيئا نكرة تعم [illegible] ضعف لان الذي هو
وجه الاستدلال بهذا الحديث وغيره [illegible] فيه البعض
جائزة السلطان وغيره [illegible] منه فاذا اخص [illegible] خواجه زاده
[illegible] العام [illegible] التبعيض [illegible]

215

بجواز الاخذ [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] فافتيا بالجواز [illegible]

215

صاحب الظهيرية

انتهى كلام [illegible]

[illegible] صاحب الظهيرية [illegible] هو قول ابي حنيفة واصحابه الثلثة لا خلاف بين الائمة

اختلج [illegible] نازعه [illegible] مصباح منير للفيوم

216

ابي حنيفة رح وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه
بعد ابي حنيفة رح انتهى ولعلك يختلج في قلبك ما سبب
امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء **الاول**
غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء
في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في
معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما او خبيثا **والثاني** غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها **والثالث**
والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى
لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطا
من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار
المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من
المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها
والفضة وزنية ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل

ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج اذا عرفت هذا
فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي
خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وان الخراج قسمان مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وموظف يوضع
بقدر الطاقة فيما لم يوظفه عمر رضه وفيما وظفه لا يزاد عليه ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز
ولا يزاد عند الطاقة وان الخراج والعشر لا يجتمعان في ارض واحدة ولا يتكرر الاول اذا كان موظفا بتكرر الخارج
بخلاف الثاني وخراج المقاسمة ولا يؤخذان الا من الاراضي المملوكة لانهما مؤنتا ارض وهي غير لازمة بغير المالك
لكن مع العقوبة على المسلم لا يؤخذ منه
في الاول لا يوضع ابتداء ولذا لا يؤخذ
ولذا لا يوضع في معنى العبادة ولذا مؤنة الارض
وفي الثاني مع العبادة كونهما مؤنة الارض
الكافر لعدم اهليته ومع ... الاراضي في ابتداء ... متمم
كونهما سببين لبقاء الاراضي وبقاؤه الى الاجل ... احديهما
وذلك لان نظام العالم وبقاه يحتاج الى ظاهر او وهم
بين الله تعالى عن الذين من الاعادي مع الكفار والعدو
تذب عن الدين بها يتلون بامر ... والذين بسلهم
المقاتلة الذين والذين ... فلا يقع
على اعداء المسلمين وينهون عن المنكر والوعاظ
بالمعروف والقضاة والمفتين والائمة بابنيه اي الصيحة
جور وظلم ... والمؤذنين و... الفقراء
والمعلمين والمتعلمين ... بالطلب وبهم انتظام
ونحو ذلك ... بصلاح العالم و...
الذين يدعون الله تعالى باطراف النهار فلذا عين الله
ابناء السبيل واطراف ... من الخراج والثانية ...
بعض ... اولى من الخراج ... التفرغ للذب عن الدين
الغنى ... يحصل لهما التفرغ ... للقتال اذا نصر
والدعاء والامر والنهي ... مشوش جدا الخ
فقوله امر الاراضي في زماننا مشوش جدا الخ
خواجه زاده

بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب
ابي حنيفة ومحمد رحمهما ورواية ظاهرة عن ابي يوسف
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت فضة و
وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والا
ستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا
اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا
يعرف بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص
ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف رحمه وامر الاراضي في زماننا
مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها
تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف و
المقاسمة الى المقاتلة وغيرها الا اذا باعوا اخذ
بعض الثمن من عتبة السلطان ~~من عتبة السلطا~~
لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها

ديونه

قوله بعض الثمن وهو الذي يسمونه
خواجه زاده
حق القرار

انتهى صح

[illegible]

اعلم ان الامام مع المقاتلة اذا حضروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان اسلموا كف عنهم ووضع
عليهم عشر ما خرج من اراضيهم ان سقيت بماء السماء او السيح ونصفه ان بالدولاب او الدالية والا دعاهم
الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كميتها ووقت وجوبها فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا
استعانوا بالله تعالى وحاربوهم فان غلبوا عليهم واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين ثم

قوله وامر الاراضي في زماننا [illegible]

٣١٦

٢١٧

ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من
عتبة السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان
الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا
لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم من عتبة السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك
الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فزرعها فاجرها واخذ غلتها او
زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس
ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى فيكون اخذ بعض الثمن
اوكله في البيع حراما لمن عتبة السلطان وبمرور
الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد
بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست
بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود
في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا

قوله بالغلة اي في صورة الاجارة

[illegible]

وفي شرح الطحاوي رحمه الله تعالى وان شاء [illegible] وجعلها الى اهلها [illegible] قسم الكل وترك الاراضي ابدا وان شاء [illegible] بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا وجعلها في اجها [illegible] قوما آخرين من اهل الذمة [illegible] مقاسمة او مقاطعة لتصرف الى المقاتلة تاتارخانية

أن السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين
الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة
والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون
تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى
اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة
في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه
البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فتتقدر بقدرها
ولا تتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون
بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا
اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا
للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور

وما قيل انهم مقام الملاك والاجارة كما ذكر في التاتارخانية

قوله اراضي المملكة وهي التي يقال لها في العرف ارض ميري وحاصل المعنى الاراضي المفوضة امورها الى الملك خواجه زاده

قوله اما اقامتهم لصيانة حق المقاتلة عن الضياع قوله في حق الامام والمصرف خواجه زاده

قوله اجرة في حقهم ولا يجوز ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف في حق بيت المال بلا نفع ولانه في تضييع حق المقاتلة لانه لا خراج ولا اجرة في العارية خواجه زاده

ونحوها لانه لا ملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو كالمستاجر يملك المنفعة رجب

اي كون الاراضي غير مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال [illegible] قوله فيما سبق فاذا اعتبرنا الاحتمال الاول قوله الاحتمال الاول الارض الخ والاحتمال [illegible] اليد وقلنا ان الاراضي لبيت [illegible] قوله وان قلنا ان الاراضي [illegible] مملوكة لا يصح بيعها الى [illegible]

باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع فبعيد
جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا
تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ
البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد
سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل
لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا
في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة
في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته
ومعناه لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا
على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة
فقط وبهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة
وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة
خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج

ولذا في حواشي زاده [illegible] للمصنف

قوله بيعها اجارة قوله فاسدة لعدم التوقيت وبيان المدة خواجه زاده

والثمن اجرة فجعله [illegible] الاراضي [illegible]

فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز
لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ
من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه
اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة له
بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج
على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البائع
او المشتري قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يطيب
بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه
بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات

وبطون

قوله لا يمكن آه لانه رد ما الى البائع
مدة على البائع لانه اخذه من المشتري خواجه زاده

ولو اخذ منه لذلك فدل عدم الاخذ منه على انها ليست
اجرة حقيقة رجب افندي رحمه

٢١٨

وبطون الاودية ومرتع الكلأ والعشب ولبسهما
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم
وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص
فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال
محمد رحمه ومن تبعه من المشايخ وهو قول
ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه
ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه
حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد
دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان
اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان
النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما
الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا
بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام
بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكها خبيثا وبما ذهب اليه ابو
حنيفة رح من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك

موجب للتملك والضمان وبما روى عنه ان سبب
الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن
بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة و
ممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة
او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله او لحمة او فعل
ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان
من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب
المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث

في امور مبتدعة باطلة اكب
الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة و
هذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف
سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان
يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح

الواقف

ولو غصب من قوم دراهم وخلط بعضها ببعض ... فيها فسد ... الضمان ولو عامل ... الخبيث يلزم للغاصب ... حل المعاملة بها ... الاداء

ولو استعمد بالبيع والهبة والتصدق وغيرها ... فيكون طيب قبل الاداء الى اصحابه ... طيب الى زمان الاداء لتحريمه الاول لا يتوقف كونه ...

يقول العبد الضعيف محمد الحسيني المدعو بزيرك زاده جعل الله التقى زاده واوصله الى الحسنى وزياده
قد رددت ما قاله المصنف عليه بالمشافهة في مجلس بعض العلماء والجمته غاية الافحام ثم كتبته في رسالة مستقلة لما رأيت
اماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان فلنشر الى خلاصة الكلام في جواز اخذ الاجرة على تلاوة القرآن ونحوه من العبادات
وتحرير المقام يقتضي تمهيد قاعدة مفهومة من تقرير كلام صاحب الهداية وهو ان تلاوة القرآن ونحوها مما ذكره
عبادة وهذه صغرى سهلة الحصول لا ينكرها احد من الفقهاء وكبرى كل عبادة لا يجوز فيها اخذ الاجرة وكلتاهما مسلمة
عند المتقدمين على ما ذكر في الهداية ثم ان المتأخرين من مشايخنا استحسنوها في العبادات كالتعليم والاذان
والامامة وقال به المصنف بعد ما انكرها في ابتدائه وخصصها بلا دليل فان الاستحسان غير مخصوص بتلك
الصغرى المسهلة المذكورة عند المتأخرين هكذا وكل عبادة ظهر فيها التواني يجوز وضع الاجرة لها واخذها عليها
وهذا القياس وذلك الاستحسان يجريان في كل العبادات وقد ورد في الاحاديث الصحيحة اخذ الاجرة على تلاوة
الفاتحة للرقية فيما يرويه البخاري عن النبي عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد ذكر المصنف
في رسالته قواعد من حفظها يعرف ان المسئلة ليست اجتهادية حيث قال ان النصوص القطعية مفيدة
لكل احد لا يحتاج فيها الى مجتهد وان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولم يعرف قط نسخ هذا الحديث
فيكون الاستحسان مؤيدا بنص قطعي على ما ذكره موافقا للقواعد الاصولية وهذه المقدمة مما شاخت بها فالكبرى الاستحسانية
المقبولة عند المتأخرين المؤيدة بالحديث الصحيح لا تكون خاصا بتجويز الاجرة لبعض العبادات دون بعضها بلا ترجيح
ولا يلزم في جزئيات الواقع نقل من المجتهدين اذا نقل عنهم اصل كلي يشمل ما ذكر سيما اذا كان مؤيدا بالنص الذي
لا يجري فيه قياس المجتهدين كما ذكره المرحوم عفا الله تعالى عنه وتزييف مقاله في هذا المقام مؤسس في رسالتنا
المعمولة للرد عليه بما ذكره نفسه في رسالته هذه من القواعد والشواهد والاحكام ومن رام الاطلاع على
التفصيل فليتفقد الرسالتين المتداولتين عند الخواص والعوام

كتبت ذلك من خط الحسيني المدعو بزيرك زاده
كتب هو ذلك في نسخته كتبت انا هذه منها بعد
فراغ تسويد هذه النسخة

تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره
ابو ح واحمد رح متمسكين بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت
رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي عم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها
وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك وان لم يوجد في ذلك الموضع عالم او
غيره جائز اذا انقضى ابن ملك
حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة القضاة اولى تمم

جهلوا المراد فزادوه رجما بالغيب بنوع ما وصل الينا من هذا بيانا تمم ستة عشر الاول ادعاء المعروفة للقراء والفقراء
تبيح المحظورات والثاني ادعاؤها في جانب حفظ القرآن اذ لو لم يجز لم يقرأ احد ولم يتعلم ولده القرآن والثالث ان
الاستيجار لضرب الطبل في بعض المواضع جائز وقد سماه في الفتاوى طاعة والرابع القياس على التعليم والامامة والاذان
وفي هذه الاربعة مع ظهوره قد بيناه في انقاذ الهالكين بعضه في المتن وبعضه في الحاشية واغنيناه
بالاصباح عن المصباح والخامس ان غلة الوقف صدقة وليست باجرة وهذا بعد التسليم لا ارتباط له
بما ادعيناه مع ان كونها صدقة انما هو لمحل القربة والقراءة للدنيا معصية والسادس انه لا يلزم من
قولهم لا يجوز الاجرة على الطاعات الحرمة وهذا ناشئ من الجهل قال في الهداية في اول كتاب الكراهية في رزق
القضاة فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة وقد صرح بالحرمة الزيلعي وابن همام

لا يلزم

والعيني وغيرهم والسابع انه لا يلزم من بطلان الوصية بشيء لقارئ القرآن عدم الجواز الا ترى ان الوصية بان يصلي صلوته فلان باطلة مع انه لو صلاها جاز وهذا ايضا ناش من الجهل اذ البطلان في الشرع عبارة عن عدم الثمرة وثمرته باصله فكيف لا ينافي الجواز واما صلوة الميت بدون الوصية فجائز بل مستحبة بل فرض كفاية فاثر الوصية انما هو الحرمة او الاثم لو لم يصل فاذا بطلت بطلا والجواز باق على حاله وفيما نحن فيه تركة الميت انما تحل للوارث بالوصية فاذا بطلت بطل فبقي الحرمة على حالها والثامن انا مجتهدون ادى اجتهادنا الى الجواز وهذا بعد كونه فرية بلا مرية انما يتصور فيما لا يخالف الادلة القطعية اذ لا اجتهاد في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع مع انه لابد للمجتهد عن دليل من الادلة الاربعة وانى لهم هذا والتاسع ادعاء الجواز في هذا الزمان مع الاعتراف بالحرمة قبل وهذا اقول بالنسخ بالرأي واما قول الفقهاء في بعض المسائل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فاشارة الى الشرع يعرفها من له ممارسة بالفقه ولو سلم في هذا بالفروع فقد عرفت بطلانها والعاشر ان الاجرة بمقابلة المشي الى موضع معين لا بمقابلة القراءة وهذا بعد كونه غير متمش الا في بعض الصور باطل اذ غرض المستأجر وصول الثواب فاي ثواب في المشي وايضا فالمسطور في الوقفيات يعطي درهم واحد لرجل على ان يقرأ في موضع كذا جزءا واحدا من كتاب الله تعالى لروح فلان مثلا فهل يحتمل هذه العبارة كون الاجرة بازاء المشي وانما يتصور ما قالوا لو قيل على ان يمشي الى موضع كذا واما ما ذكر بعض العلماء في جواز الامامة بالاجرة بانها في مقابلة ملازمة المحراب والتقدم اليه لا في مقابلة الصلوة فانها لله تعالى حرام بالاتفاق فنظيره فيما نحن فيه ان يلازم رجل كل يوم على قراءة جزء فيقول له رجل امش الى موضع كذا فاقرأ فيه ما تقرأ في بيتك حتى ننتفع بسماع قراءتك فلك لكل يوم درهم فلا كلام في هذا اذ يتحقق معنى الاجارة كما يتحقق في الامامة اذ المسلم يصلي المفروضات كل يوم لله تعالى بلا اجرة من الناس فانما معنى الامامة التقدم في المحراب حين صلى الفرض وليست النية في الامامة بلازمة وفيها منفعة حصول ثواب الجماعة للناس فيتحقق فيها معنى الاجارة فيجوز [illegible] وفيما نحن فيه القراءة لاجل الدنيا معصية والمشي لاجل ذلك فلا منفعة فيهما بل مضرة عظيمة فلا يتحقق معنى الاجارة وانما نظير ما نحن فيه ان يستأجر تارك الصلوة رأسا للامامة فيصلي في المحراب طمعا للاجرة بحيث لولا الاجرة لا يصلي اصلا فضلا عن الامامة فلا شك في عدم جواز هذا فكذا ما نحن فيه والحادي عشر ان سلطان زماننا امر بهذا فالطاعة له لازمة وهذا غلط اذ لا امر للسلطان به غايته عدم المنع ولو سلم فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والثاني عشر اختلال نظام العالم لو لم يجز هذا وهذا جهل بمعنى النظام اذ اخذ الاجرة على العبادة لا دخل له اصلا في النظام والثالث عشر سكوت علماء زماننا وعدم منعهم عن هذا وهذا لو سلم فانما يكون حجة في زمان الاجتهاد فيما لم يخالف النصوص اما في زمان التقليد مع مخالفة النصوص فدال على معصيتهم ومداهنتهم وعدم مبالاتهم في امر الدين او جهلهم وقلة علمهم على ما شهد عليه الاخبار والاثار في علماء اخر الزمان وعبادهم والرابع عشر ان الرجل العاجز عن التلاوة ربما اشتهى ثوابها ولا يجد من يتلوها ويعطي ثوابها حسبة فيضطر الى الاستيجار فلو لم يجز يلزم الحرمان من ثوابها وهذا بعد كونه خارجا عن ادلة الشرع الاربعة للمجتهد ونقل كتاب معتبر مشهور هو دليل المقلد قول بان اشتهاء الثواب للعاجز عنه يحلل واما يجعله مستحبا مستوجبا للثواب وهذا يخاف منه امر عظيم اذ هو يؤدي الى ان يحل مثلا ان الفقير العاجز عن الكسب اذا اشتهى ثواب الحج والصدقة ولم يجد من يعطي له جاز له السرقة لاجل الحج والصدقة فكما ان السرقة والتصدق منها حرامان بل التصدق من الحرام ورجاء الثواب منه ودعاء المتصدق عليه له والتأمين على دعائه بعد العلم بالحرمة كل ذلك كفر كذلك القراءة للدنيا والدلالة عليها والتسبب لها حرامان بل طريق تحصيل ثواب التلاوة للعاجز عنها التصدق على القراء ودفع شواغلهم واعطاء المصاحف ووقفها لهم والخامس عشر ان الاعطاء للتلاوة سبب لمذاكرة القرآن وقراءته فيجوز بل يستحب وقائل هذا ان اراد انه سبب للتلاوة حسبة وقد ذكرنا في المتن ان السببية انما تتصور في الصورتين فلا كلام في ذلك وان اراد انه سبب للتلاوة لاجل المال فتلك معصية فسببها والدلالة عليها كذلك والسادس عشر ان نشر هذه المسائل يجب ان يكتم ولا يبين للناس شفقة لهم اذ عند جهلهم يكونون معذورين وهذا باطل اذ التبيان واجب والكتمان حرام قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية وهذا ابعد الاعذار عن عدم مناسبة اكثر هذه الاعذار وعدم منافاتها له نعم يرد على ما ذكرنا اعتراض حسنة احدها ما توهم من ظاهر عبارة الهداية في كتاب الاجارة من جواز ما نحن فيه عند الشافعي رحمه وثانيها ما توهم بعض الفتاوى في كتاب الوقف وثالثها ما ورد في صحيح البخاري من قوله عليه الصلوة والسلام

من عبارة ج

والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ورابعها ما روي عن زفر رحمه الله تعالى من تأدي صوم رمضان من المقيم الصحيح بدون النية وخامسها ما ذكر في الخلاصة عن بعض المشايخ من ان الوضوء الغير المنوي يثاب عليه ويجاب عن كلها في انقاذ الهالكين عن بعضها في المتن وعن بعضها في الحاشية فجاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وقضي بالحق وخسر هنالك المبطلون لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه اللهم صل وسلم وبارك على حبيبك المصطفى واله اجمعين وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

للبركوي محمد افندي بن بير علي رحمهما الله تعالى

فان قلت قال في الخلاصة في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى فتفسيره عدم الجواز بعدم وجوب الاجر يدل على جواز الاستيجار على الطاعات بمعنى انه ينعقد ويحل الاجرة وان مراده قال لا يجوز لا يجب الاجر لا انه لا ينعقد الاجارة ولا يحل الاجرة فيكون معنى قوله وعند اهل المدينة يجوز يجب الاجر فيفهم من هذا ان الجواز متفق عليه وان الخلاف انما هو في وجوب الاجر فيدخل في عموم الطاعات قراءة القرآن فيجوز الاستيجار عليه عند الكل لكن لا يجب الاجر عند متقدمي الحنفية ويجب عند اهل المدينة والشافعي ونصير وعصام وابي نصر وابي الليث رحمهم الله تعالى قلت معنى قوله لا يجب لا ينعقد اصلا بل يبطل وانما فسر عدم الجواز به لا ضمار عدم الجواز الفساد والبطلان فلو لم يفسر لاحتمل الفساد وفيه يجب اجر المثل كما يجب المسمى في الاجارات الصحيحة فاما الاجارة الباطلة فلا يجب فيها شيء اصلا كالبيع الباطل اذ هي غير منعقدة اصلا ولا يتحقق فيها معنى الاجارة والاجارة من العقود الملزمة فاذا انعقد ولم يفسخ ولو فاسدا يجب الاجر فاراد صاحب الخلاصة بالتفسير ان المراد مما ذكر في الاصل من عدم الجواز البطلان وعدم الانعقاد اصلا كيلا يتوهم ان المراد منه الفساد وانه كسائر الاجارات الفاسدة الموجبة لاجر المثل ويدل على ما قلنا ما في الذخيرة الاستيجار على الطاعات لا يجوز ومعناه لا ينعقد اصلا حتى لا يجب للاجير شيء بحال من الاحوال هذا هو جواب الكتاب انتهى وقد فرق فيه وفيما بين الاجارة الفاسدة والباطلة بان الباطلة غير منعقدة بل هي لغو محض فلا يجب فيها الاجر اصلا وان الفاسدة لا تلغو بل هي منعقدة فيجب فيها اجر المثل وما في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني وعبارته عين ما ذكر في الذخيرة وفي التفسير فائدة اخرى وان كان دون الاولى اذ هي الغرض الاصلي وهذه مقصودة بالتبع وتلك الفائدة الاخرى دفع توهم ان لا يجوز اخذ بعض الطاعات لله تعالى لا بشرط الاجر كالامام والمعلم ما تبرع القوم له مجازاة لاحسانه بالاحسان لمشابهته الاجرة وقد صرحوا بجواز ذلك ونحن نجوز ذلك في القراءة ايضا بان قرأ رجل ووهب ثوابها لروح ابيه صدقة مثلا بلا طمع مال فاعطى صديقه له شيئا من ماله بطيب نفسه مكافاة لمعروفه وعملا بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وبقوله عليه السلام من اتى اليه معروف فليكافئه فيحل اخذه للقارئ ويحصل من قراءته ثواب ويصل الى روح ذلك الميت ان شاء الله تعالى فظهر بطلان قوله يدل على جواز الاستيجار وقوله الجواز متفق عليه وقوله فيجوز الاستيجار عليه عند الكل واما قول صاحب الخلاصة وعند اهل المدينة يجوز الخ فلا يجوز ارجاع ضمير يجوز الى الاستيجار على كل طاعة بل راجع الى الاستيجار على الامور المذكورة مفصلا بقوله كتعليم القرآن الخ اما اولا فلقول صاحب النهاية والاكمل لو تعين شخص للامامة والاذان والتعليم فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع وقول العيني في شرح قول صاحب الهداية كما في الصوم والصلوة اي كما لا يجوز الاستيجار واخذ الاجر في الصوم والصلوة بلا خلاف انتهى اقول لو لم يفرد قول صاحب الهداية بذلك لزم رد المختلف الى المختلف فلا يحصل الالزام للشافعي رحمه الله وهو بصدده وقول القاضي

الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده
وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه او يسبح او يهلل له او بان يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان
يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات
والوقف والوصية باطلان والمأخوذ
منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة و
الذكر لاجل الدنيا وقد بيّنا ذلك فى رسالتنا
السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها
حتى تعلم حقية مقالنا وتقول الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا
الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب
اللهم صل على محمد سيد المرسلين
وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله
رب العالمين
تمت

وليست الوصية بالطعام باطلة وانما تبطل
اتخاذ الطعام اذا كان بعضهم من غير وصية
يشتغلون بالاكل [illegible]
والاجر كان له وصية [illegible]

اى بناء بالحجارة وبالاجر [illegible] او ان [illegible]
خشبا او كوة [illegible] قال [illegible]
[illegible] الرياح وقطر الامطار على قبر [illegible]
كفارة لذنوبه كما فى التاتارخانية
كذا فى البزازية

[illegible] جواد اغلو
پسقلى حانوتى
غنو
تسعون والف
[illegible] والف

القاضى البيضاوى فى غاية القصوى لا يصح الاستيجار بالاجرى فيه النيابة كالصوم والصلوة وقراءة
القرآن وقول الغزالى رحمه الله تعالى فى فاتحة العلوم اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالاتفاق وقول النووى رحمه الله فى
التبيان من اهم ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها وقول صاحب المحيط بان
[illegible] بعد ذكر بطلان الوصية لمن يقرأ القرآن عند قبره هكذا امام ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته
لانه بمنزلة الاجر والاجارة فى ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وابو نصر محمد عده صاحب الخلاصة من
الآخذين بقول اهل المدينة واما ثانيا فلانه من الطاعات الصرفة المفروضة والصوم المفروض [illegible]
[illegible] عاقل يجوز الاجارة على هذه الطاعات فضلا عن هولاء المجتهدين الاساب فنعوذ بالله من الافتراء على
العلماء والمجتهدين بل على الانبياء والمرسلين بل على الله رب العالمين سبحانه وتعالى عما يصفون ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
[illegible] اوسط الايقاظ

فان قلت قال فى القنية ظلم بنى مدرسة ومقبرة لنفسه ووقف عليها ضيعة وبيّن فيها ان ثلثه ربعه
للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضى
بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم انتهى ومثله وقع فى الحاوى وجامع
الفتاوى والفتاوى الصوفية فما جوابك عنها قلت ما عدا القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا
فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وعرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية فهى
وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء فى كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقاة بضعف
الرواية وان صاحبها معتزلى فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع مخالفة فكلا

من انقاذ الهالكين ببركوى رحمه الله

اعلم ان الشايع فى زماننا وقف الدراهم والدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره والاستغلال بان يدفع القيم رجلا
دراهم معينة قرضا ويبيع ثوبا بالثمن معين ثم يأمر المشترى بان يهب رجلا ويأمر ذلك الرجل بالهبة [illegible]
وفيه اربع خبائث الاولى وقف الدراهم والدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر وعند محمد بن عبد الله الانصارى
من اصحاب زفر فى رواية ضعيفة عنه وانه لم ير وعنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه خلا عند حكم القاضى
بلزومه فيلزم زكاتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولا الى الثانية الاسترباح بالحيلة التى ذمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافى والزيلعى واكمل الدين وغيرهم حتى قالوا انه [illegible] العينة
والثالثة جهلهم بالصور التى ذكرت فى الفتاوى لجوازه وان كانت بكراهة ودخولهم فى قوله عليه الصلوة
والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وكون الربح للقيم دون الواقف والرابعة كونهم سببا لاكل بالدين واتخاذ
القرآن العظيم فنعوذ بالله من افعالهم واقوالهم واوضاعهم

من انقاذ الهالكين

اتفقه

من تصانیف برکلی محمد افندی الطریقة المحمدیة وانقاذ الهالکین ٣ وایقاظ النائمین ٤
ودر یتیم فی التجوید ٥ وجلاء القلوب ٦ والرسالة السیف الصارم ٧ ومعدل الصلوة ٨
ورساله برکلی ٩ وذخر المتأهلین والنساء فی تعریف الاطهار والدماء
بر امعان الانظار ١٠
روح شروح بشرح المقصود ١١ سوائل ١٢ وامتحان الاذکیاء فی النحو معادلا للجامی
شرح مختصر البیضاوی ١٣
لطف واظهار اسرار فی النحو ١٤ وله متن لطیف فی علم الفرائض ١٥
وله شرح مسمی بنتائج الافکار وشرح حدیث الاربعین والکفایة فی الصرف
وما من مختصر لطیف فی الاداب ١٦
وله فی الحدیث کتاب کبیر مسمی بجمع الاحادیث الکثیرة ١٧ ١٨

[illegible] ثم اذهب الی قبر ابویه الاول عبد الله
[illegible] والاسلام علی دین محمد علیه السلام ثم [illegible] فاحییهم بقدرته فیامنهم بالایمان بمحمد وهذا
یقتل الدجال ویامر الکفار بالایمان [illegible] والثانی عمه ابو طالب فدعوا الله تعالی [illegible] وفی القیمة یرسلون الی الجنة
روی ان عیسی علیه السلام اذا نزل الی وجه الارض [illegible] علیه السلام والثالث [illegible] وبنبوته وبدینه وفی ذلک حال یموتون
والثانی امه آمنه والتاسع لبن عبد المطلب جد النبی علیه السلام فقالوا امنا بانه محمد علیه السلام نقل من غرائب الاحوال
علیه السلام فصاحوا الصوت عظیم [illegible] ونزوله الی الارض
بمعجزة عیسی علیه السلام

مرحوم ومغفور له کاتبی زاده افندی [illegible] بستاننده کلمه عربیه
منلا [illegible] مباحثه علم ایدرکن بو بیتده
منلا [illegible] غلبه ایدوب [illegible] ویر منذر
اول قطعه بودر

بعضها طوا و بعض [illegible] بالفات قد اتت بین تو نجم فی الدر
فی السماء یلدزات کیدشر طوغه [illegible]
وفی البحر بالفات ادم کورسه [illegible]
بحار و ما